جامعة ...

كلية الشريعة – أصول الدين

مساق حديث (3)

(....)

دراسة أحاديث من صحيحي:

البخاري ومسلم

أ. عبداللطيف الجبريني

2021م – 2022م

جامعة ... – كلية الشريعة

خطة مساق

الفصل الدراسي: ... 2019 /2020م شعبة ( ): ...

اسم المساق: حديث (3)	**رقم المساق:** 11422
عدد ساعات المساق: 3	**نوعه / متطلب:** كلية إجباري
المستوى: الرابعة.	**القسم:** أصول الدين
اسم المحاضر: أ. عبداللطيف عبدالله الحاج محمد الجبريني	Abd-jebreani@hotmail.com

وصف المساق: يتناول هذا المساق:

1- بضعة أحاديث من صحيح البخاري من الكتب الآتية: العلم، والرقاق، والفتن..

دراسة ثلاثة أحاديث من شرح مسلم للنواوي، وهي؛ الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة، وصفات المنافقين، الجنة والنار.

الأهداف:

1- يتعرف الطلبة على شرح الأحاديث.

2- يتعرف الطلبة على تراجم رواة الحديث.

3- يتبين الطلبة المسائل الفقهية الواردة في الأحاديث.

4- يستخرج الطلبة الفوائد المستفادة من الأحاديث.

5- يحسن الطالب استخدام المصادر الرئيسة لشروح الحديث النبوي.

المراجع الرئيسة: 1- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

2- شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي (631هـ- 676هـ).

المراجع المساعدة:

1- فتح الباري لابن رجب، وعمدة القاري للعيني؛ كلاهما شرح صحيح البخاري.
2- شرح صحيح مسلم: للنواوي.
3- (قرص حاسوبي صلب: المكتبة الشاملة).
4- الشبكة العنكبوتية....

موعد ومكان المحاضرة: ....

موعد الامتحانات: الأول في: ..... الثاني في: .....

الساعات المكتبية:.....

توزيع الدرجات: .....

الحضور والغياب: ....

توزيع المفردات على الأسابيع[1]:

الأسبوع الأول	**التعريف بالمقرر:** التعريف بالإمامين؛ البخاري ومسلم، وكتابيهما...
الأسبوع الثاني	بيان خطورة الطعن بكتاب البخاري.
الأسبوع الثالث	أحاديث: من كتاب العلم من صحيح البخاري.
الأسبوع الرابع	==========
الأسبوع الخامس	أحاديث من كتاب الرقاق من صحيح البخاري.
الأسبوع السادس	==========
الأسبوع السابع	أحاديث من كتاب الفتن من صحيح البخاري.
الأسبوع الثامن	==========
الأسبوع التاسع	ثلاثة أحاديث من كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة من صحيح مسلم.
الأسبوع العاشر	==========
الأسبوع الحادي عشر	ثلاثة أحاديث من كتاب صفات المنافقين من صحيح مسلم.
الأسبوع الثاني عشر	==========
الأسبوع الثالث عشر	ثلاثة أحاديث من كتاب صفة الجنة والنار من صحيح مسلم.
الأسبوع الرابع عشر	مراجعات / أبحاث + الامتحان النهائي
الأسبوع الخامس عشر	

ملاحظة: الخطة قابلة للتعديل، وَفق مفردات المساق، وما يراه المحاضر متناسبا مع مستوى الطلبة، وهي خطة تقريبية.

مطلوب حفظ الأحاديث من:

* الامتحان الأول: / /....

** الامتحان الثاني: / /...

*** الامتحان النهائي: / / ...م. جميع المادة.

البحث: يحدد أثناء شرح الأحاديث.

[1] يراعي الأستاذ التفصيل ما أمكن في عرض المفردات.

التعريف بالبخاري ومسلم وصحيحيهما:

(1) التعريف بالإمام البخاري[2]:

1- اسمه ونسبه:

أبو عبدالله بن أبي الحسن، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[3]، الجعفي مولاهم، البخاري.

فأمَّا الجعفي: فنسبة إلى يمان الجعفي الذي أسلم على يديه المغيرة جَدّ البخاري، وكان قبلُ مجوسيًّا، فنُسِب إليه نسبة ولاء إسلام[4].

وأمَّا البُخاري: فنسبة إلى مدينة "بُخارى" الواقعة في بلاد ما وراء النَّهر، وهي الآن تقع في الجزء الغربي من جمهورية "أُوزبكستان"[5].

2- مولده ومكان ولادته: (194هـ "بِبُخارى" -256هـ خَرْتَنْك، من قُرى سمرقند):

ولد يوم الجمعة بعد صلاتها، لثلاث عشرة ليلةً خلت من شهر شوَّال، سنة أربع وتسعين ومائة، (13-10-194هـ) "بِبُخارى"، وقد ذكر البخاري أنَّه وجد تاريخ مولده بخطِّ أبيه[6].

---

[2] بقلم: بلال مصطفى علوان.. رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/21392/#ixzz3QJJCY6Qs

مصادر ترجمته: "الجرح والتعديل"، (19/7)، و"الثِّقات"؛ لابن حبَّان، (113/9)، و"الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، (958/3)، و"تاريخ بغداد"، (4/2)، و"طبقات الحنابلة"؛ لأبي يعلى، (271/1)، و"الأنساب"؛ للسمعاني، (293/1)، و"تهذيب الأسماء واللغات"، (67/1)، و"وفيات الأعيان"، (188/4)، و"تهذيب الكمال"، 430/24، "وتاريخ الإسلام"، 238/19، و"سير أعلام النبلاء"، 391/12، و"تذكرة الحفاظ"، (555/2)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (212/2)، و"البداية والنهاية"، (31/11)، و"هدي الساري"، ص (477)، و"تهذيب التهذيب"، (47/9)، و"النجوم الزاهرة"، (25/3)، و"شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب"، (134/2)، و"الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرَّفة"، ص (10).

[3] هذا لفظه بالبخارية، ومعناه في العربية: الزَّراع، اخْتُلِف في ضبطه والمشهور: فتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، وسكون الزاي المعجمة، وفتح الباء الموحدة، بعدها هاء: (بَرْدِزْبَه). وقيل في ضبطه: فتح الياء المثناة من تحت، وسكون الزاي، وكسر الذال المعجمة، بعدها باء موحدة، ثمَّ هاء ساكنة: (يَزْذِبَه)؛ انظر: "الإكمال"، (259/1)، و"الأنساب"، (67/2)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (212/2)، و"هدي الساري"، ص (478).

[4] إذ كان العُرفُ السائد آنذاك أنَّ الإنسان إذا أسلم على يديه شخصٌ نُسِب إلى قبيلته، وكانت تُسَمَّى هذه النسبة نسبة الولاء في الإسلام؛ انظر: "تهذيب الأسماء واللغات"، (67/1)، و"هدي الساري"، ص (478).

[5] افتُتِحت على يد قُتيبة بن مسلم سنة (87) هـ؛ انظر: "معجم البلدان"، (419/1)، و"موسوعة المورد"، (132/2).

[6] انظر: "هدي الساري"، ص (477). وبخارى اليوم، عاصمة ولاية بخارى في أوزبكستان، وتعد خامس أكبر مدنها.

الدولة العباسية
والتقسيمات الإدارية قبل بداية انقسامها
في منتصف القرن التاسع للميلاد
حدود الدولة العباسية حتى 847 م
مصر
اسم الولاية
الفسطاط
اسم الحاضرة
بلاد الفرنجة
الخزر
البلغر
بحر بنطش
القسطنطينية
الروم
بحر الخزر
جبل القبخ
باب الأبواب
أرمينية
آران
باكو
سيحون
خوارزم
شاش
ماوراء النهر
بخارى
سمرقند
جيحون
خيوة
طوس
نيسابور
خراسان
حرجان
طبرستان
الجبال
أصفهان
الكرخ
بغداد
دجلة
الفرات
الأحواز
شيراز
كرمان
سيستان
ملتان
مكران
مسقط
عمان
اليمامة
فارس
البحرين
البصرة
الكوفة
العراق
الجزيرة
الموصل
أذربيجان
جيلان
مراغة
أردبيل
آمل
الموصل
حلب
أنطاكية
دمشق
القدس
الشام
الإسكندرية
مصر
برقة
الفسطاط
الحجاز
المدينة
مكة
بحر القلزم
اليمن
صنعاء
حضرموت
ظفار
عدن
الحبشة
النوبة
النيل
بحر الهند
بحر الظلمات
طنجة
سبتة
تامسنا
برغواطة
سجلماسة
بنو مدرار
تاهرت
تلمسان
فاس
الأدارسة
الرستميون
طرابلس
إفريقية
القيروان
تونس
بالرم
تدلس
تنس
قرطبة
إشبيلية
بلنسية
الأمويون
قلمرية
سرقسطة
أشتورية
وجليقية
الباباوات
زويلة

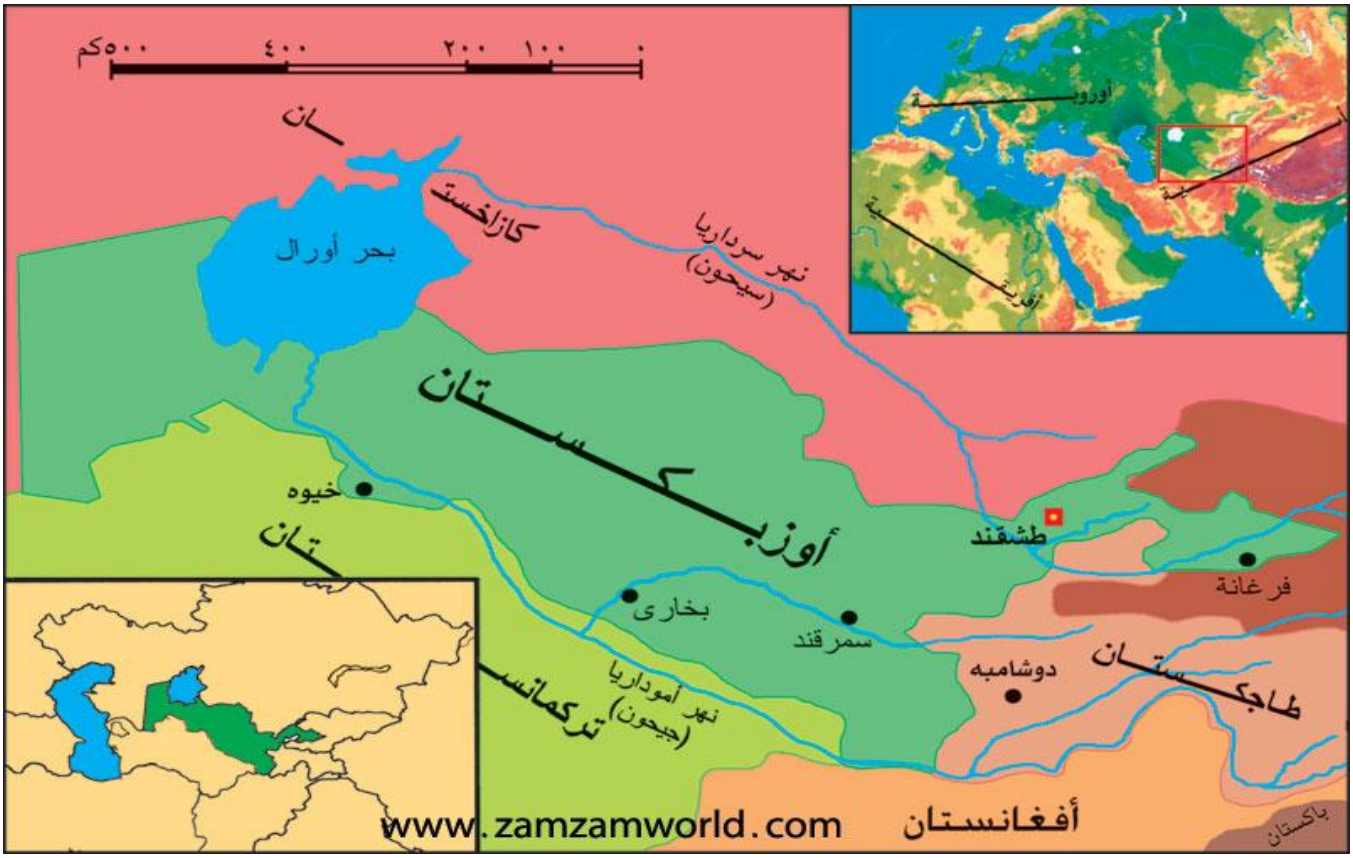
٥٠٠كم
٤٠٠
٢٠٠
١٠٠
كازاخستان
بحر أورال
نهر سرداريا (سيحون)
أوزبكستان
خيوه
تركمانستان
بخارى
سمرقند
طشقند
فرغانة
دوشامبه
طاجكستان
نهر أمودريا (جيحون)
أفغانستان
باكستان
www.zamzamworld.com

3- نشأته:

مات أبوه وهو صغير، فنشأ في حِجْر أمِّه، وكان أبوه قد ترك مالاً أعان أمَّه على تنشِئته وتربيته التربية الكريمة، قال أبوه "إسماعيل" عند وفاته: "لا أعلم في مالي درهمًا من حرامٍ ولا شبهةٍ"[7].

---

[7] ترجَم له ابنه محمد في "التاريخ الكبير"، (342/1)، فقال: "إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو الحسن، رأى حمَّاد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وسمع مالكًا"، وترجم له ابن حِبَّان في "الثِّقات"، (98/8).

قلت –عبداللطيف–: وفي هذا يستبين أثر الطعام والشراب الحلال، والبعد عن الحرام وما فيه شبهة، في حفظ الذرية، ونشأتها نشأة صالحة، وتحريم أجسادها على النار. فمن موانع استجابة الدعاء أكل الحرام، كما أفتى بذلك الشيخ عبدالعزيز الراجحي:

السؤال: اختلاط المال الحلال بالحرام هل يمنع إجابة الدعاء؟ وهل حديث الأعرابي الذي يطيل السفر، هل يفهم من الحديث أن ماله كله حرام، أو قد يكون مختلطاً؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فاختلاط المال الحلال بالحرام يخشى أن يكون مانعاً من إجابة الدعاء لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ». أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (5526). [قلت –عبداللطيف–: سنده ضعيف جدا، ومعناه صحيح، وهو في الأوسط 310/7 –311 (6495) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ شَيْبَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الِاحْتِيَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزَجَانِيُّ رَفِيقُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} [البقرة: 168] فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». قال الطبراني: (لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الِاحْتِيَاطِيُّ). قال الألباني في السلسلة الضعيفة: 292/4 (1812): ضعيف جدا.

والواجب على الإنسان في مثل هذه الحال أن يتخلص من المال الحرام، فإن كان يعلم صاحب الحق فإن عليه أن يوصله إليه بنفسه، أو بوكيله، وإن كان لا يعلم فإنه يخرج مقدار هذا المال الحرام، وينفقه في المصالح العامة، كالمساجد والفقراء وطلبة العلم وغيرها، بنية التخلص منه، وعند ذلك يكون مستجاب الدعوة، وأما الرجل الذي ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال فيه "أنى يستجاب لذلك" رواه مسلم (1015) –[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَآ أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»: أخرجه ابن المبارك في الزهد (456) وإسحاق بن راهويه في مسنده (168) وعبدالرزاق في مصنفه (8839) وأحمد فى مسنده (8570) والبخارى فى رفع اليدين (86) ومسلم فى صحيحه (1015) والترمذي (2989) وابن الجعد في مسنده (1633) وابن بشران فى الامالى (92) والدارمي في سننه (2773)

ذهبت عيناه في صِغَره، فرأت أمُّه خليلَ الرحمن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في المنام، فقال لها: "يا هذه، قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك أو بكائك"، فأصبح وقد ردَّ الله له بصره[8].

4- طلبه للعلم والحديث ورحلاته:

ظهر نبوغه العلميُّ في سنٍّ مبكرة وهو ابن عشر سنين، فبدأ بطلب العلم ببلدِه "بُخَارَى" قبل أنْ يرتحلَ منها، وفي ست عشرة سنة حفظ كُتب ابن المبارك ووكيع[9].

وقد سُئل البخاري: كيف كان بَدْءُ أمرِكَ؟ قال: "أُلْهِمْتُ حِفظَ الحديث وأنا في الكُتَّاب، فقيل: كم كان سِنُّك؟ فقال: عشر سنين أو أقل، فلمَّا طعنتُ في ست عشرةَ سنة، كنتُ قد حفظتُ كُتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء[10]، ثمَّ خرجتُ مع أمِّي وأخي إلى "مكةَ"، فلمَّا حَججتُ رجع أخي بها، وتخلَّفتُ في طلب الحديث"[11].

فكان هذا أول ارتحاله في طلب العلم، وكان ذلك حوالي سنة عشر ومائتين، ثمَّ رحل إلى المدينة، والشام، ومصر، ونَيسابور، والجزيرة[12]، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، ومرو، والرّيّ، وبَلْخ، وغيرها، قال الخَطيب: "رحل في طلب العلم إلى سائر محدِّثي الأمصار"[13].

والبيهقي في الكبرى (6621) وفي الشعب (1166) والبغوي في شرح السنة (2028)]-، فهو رجل تلبس بالحرام أكلاً وشرباً ولباساً وتغذية، فهذا التلبس بالحرام منع من استجابة الدعاء مع وجود أسباب قبول الدعاء التي تلبس بها، وهو كونه: يطيل السفر، وكونه أشعث أغبر، وكونه يمد يديه إلى السماء، وكونه يتوسل إلى الله بربوبيته [يا رب، يا رب] فهذه الأسباب الأربعة عارضها هذا المانع القوي، وهو التلبس بالحرام، كما سبق. والله ولي التوفيق.

[8] انظر: "تاريخ بغداد"، (6/2)، و"تهذيب الكمال"، (438/24)، و"هدي الساري"، ص (478).

[9] انظر: "تاريخ بغداد"، (7/2)، و"سير أعلام النبلاء"، (394/12).

[10] قال ابن حجر: "يعني أصحاب الرأي"؛ "هدي الساري"، ص (478).

[11] انظر: "طبقات الشافعية الكبرى"، (212/2)، و"هدي الساري"، ص (478).

[12] قلت -عبداللطيف-: **المراد بالجزيرة:** الجزيرة الفراتية، **وتاريخيا:** إقليم أقور هي إقليم يمتد عبر شمال شرق سوريا، وشمال غرب العراق، وجنوب شرق تركيا. وهي الجزء الشمالي من وادي الرافدين. يحدها من الشرق: جبال زاغروس، ومن الشمال: جبال طوروس، وإلى الجنوب: بادية الشام، ومنخفضات الثرثار، والحبانية.

الجزيرة تضم كلا: من محافظة نينوى، ومحافظة صلاح الدين، ومحافظة كركوك، وأغلب مناطق محافظة أربيل، ودهوك وقسم من محافظة الأنبار حتى مدينة حديثة في العراق، ومحافظة الحسكة بشكل كامل، بالإضافة لمناطق من محافظتي دير الزور والرقة في سوريا. ومحافظات أورفا وماردين وديار بكر وبطمان وسعرد وشرناق وأديامان ووان وبدليس وإلازغ أو معمورة العزيز بشكل كامل بإضافة لاجزاء من بينكل وملطية في تركيا. ويطلق حاليا اسم الجزيرة في الغالب على المنطقة بين الحسكة والموصل.

5- شيوخه:

بعد هذه الرحلات الواسعة لا يُسْتَغْرب قول البخاري -رحمه الله- قبل موته بشهر: "كتبتُ عن **ألفٍ وثمانين نفسًا**"، ابتدأ السَّماع من شيوخ بلده "بُخارى"، فسمع أولاً من عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بن سلام البيكندي، وجماعة.

وقد قسَّم الحافظ ابنُ حجر شيوخ البخاري إلى خمس طبقات:

الأولى: مَن حدَّثه عن التابعين، **وهم أتباع التابعين**، مثل محمد بن عبدالله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعُبيدالله بن موسى، وغيرهم.

الثانية: مَن كان في عصر هؤلاء لكنَّه **لم يسمع من ثِقات التابعين**، كآدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان، وأمثالهم.

الثالثة: وهي الوسطى من مشايخه، **وهم مَنْ لم يَلْقَ التابعين، بل أخذ عن كبار تَبَعِ الأتباع**، كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وابن المديني، وابن معين، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأمثالهم، وهذه **الطبقة قد شاركه "مسلم"** في **الأخذ عنهم**: [كقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه].

الرابعة: رفقاؤه في الطلب، ومَن سمع قبله، كمحمد بن يحيى الذُّهْلي، وعبد بن حُمَيد، وأبي حاتم الرازي، وجماعة من نظرائهم، وإنَّما يخرج عن هؤلاء: أ- **ما فاته عن مشايخه**، ب- أو **ما لم يجده عند غيرهم**.

الخامسة: وهم في **عِداد طلبته** في **السنِّ والإسناد**، وقد **سمع منهم للفائدة**، كعبدالله بن حمّاد الآملي، وعبدالله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني، وغيرهم. وقد **روى عنهم أشياء يسيرة**، وعمل في الرواية عنهم لما قاله "وكيع": **{لا يكون الرجل عالِمًا حتى يُحدِّث عمَّن هو فوقه، وعمَّن هو مثله، وعمَّن هو دونه}**[14].

---

[13] انظر: "تاريخ بغداد، (4/2)، و"سير أعلام النبلاء"، (394/12).

[14] "هدي الساري"، ص: (479)، وانظر: "سير أعلام النبلاء"، (395/12). **قلت:** وهذا يدل على عدم التكبروالاستحياء في طلب العلم، فقد روى البخاري في صحيحه، كتاب (3) العلم: باب (50) الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ: مُسْتَحْيٍ، وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ}. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: {نِعْمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ

6- تلامذته:

أخذ عنه خلقٌ كثيرٌ لا يُحصَون، قال الحافظ صالح بن محمد الملقَّب (جزرة): "كان يجتمع له في "بغداد" وحدَها أكثر من عشرين ألفًا يكتبون عنه"[15].

وكان بين يديه ثلاثة مستملين[16]، وسَمِع منه الصحيح ما يَقْرب من تسعين ألفًا[17].

وممَّن أخذ عنه من العلماء المشهورين: الإمام مسلم بن الحجَّاج صاحب "الصحيح"، والإمام محمد -بن عيسى- بن سَوْرَة الترمذي صاحب "الجامع"، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان، وابن خزيمة، وصالح بن محمد (جزرة)، وغيرهم كثير[18]. -[ومن تلاميذ مسلم: الإمام محمد -بن عيسى- بن سَوْرَة الترمذي صاحب "الجامع"، وأبو حاتم الرازي].

7- عبادته:

* كان -رحمه الله- إذا دخلت **أول ليلةٍ من شهر** رمضان **يجتمع إليه أصحابه، فيصلِّي بهم**، ويقرأ في كلِّ ركعة: عشرين آية، وكذلك إلى أنْ يختمَ القرآن.

* **وكان يقرأ في السَّحَر** ما بين النِّصف إلى الثُّلث من القرآن، فيختم عند السَّحَر في كلِّ ثلاث ليالٍ.

* **وكان يختم بالنهار** في كلِّ يومٍ ختمة، ويكون ختمه **عند الإفطار** كلَّ ليلة.

* **وكان يصلِّي في وقت السَّحَر** ثلاث عشرة ركعة، ويوتِر منها بواحدة.

* **كان معه شيء من شَعْرِ** النبي ﷺ جَعَلَه في مَلْبُوسِهِ[19].

يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}. وقول مجاهد: وصله أبو نعيم في الحلية من طريق على بن المديني عن بن عيينة عن منصور عنه وهو إسناد صحيح على شرط المصنف. وقول عائشة: هذا التعليق **وصله مسلم (500)** من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بنت شيبة عَنْ عَائِشَةَ في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض. فتح الباري: لابن حجر، 229/1. مسلم (500): عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ ﷺ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-، تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ؛ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}. {ولِيَكُنْ لَكَ لِسَانٌ سَئُولٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ} كما كان لابن عباس وعلي ﷺ.

[15] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (433/13).

[16] "تهذيب الأسماء واللغات"، (88/1).

[17] انظر: "تاريخ بغداد"، (9/2)، و"وَفيات الأعيان"، (190/4)، و"سير أعلام النبلاء"، (398/12)، وفي "تهذيب الأسماء واللغات" (90/1): "سبعين".

[18] المراجع السابقة.

[19]() انظر: "تاريخ بغداد"، (12/2)، و"سير أعلام النبلاء"، (439/12)، و"هدي الساري"، ص (482). قلت – عبداللطيف–: التبرك بآثار النبي ﷺ جائز، وهو خاص بنبينا محمد ﷺ، فلا يشرع التبرك بذوات أو آثار غيره من الصالحين. فالله تعالى يبارك ما شاء من الذوات والأمكنة والأزمنة، وقد جعل البركة في جسد النبي ﷺ، وما يخرج منه من: عرق وبصاق، وقد ثبت تبرك أصحابه رضوان الله عليهم بذلك، وليس ذلك مستغرباً، فالله قادر على قلب هذه الأعيان وتطهيرها وتخليصها من الأذى، وجعلها شفاء ودواء.

ومن الأحاديث الواردة والدالة على ذلك:

1– ما رواه البخاري (181): عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ يَقُولُ: {خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا}.

2– وفي الصحيحين: البخاري: (2942 و3009 و3701 و4210)، ومسلم: (5436): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيٌّ». فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

3– وفي الصحيحين(3070 و4101 و4102)، ومسلم: (2406 و2407): عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا؟. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺفَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

4– وروى البخاري في قصة صلح الحديبية (2731 و2732) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ –[ابْنَ الحَكَمِ]– يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ،.. وفيه: {ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي

* **صلَّى ذات ليلة**، فلسعه الزُّنْبُورُ –[الدَّبْرُ]– سبع عشرة مرَّة، **فلمَّا قضى الصلاة**، قال: "انظروا أَيْش آذاني"[20]،

* وَلَمَّا أَلَّفَ "الصحيح"، كان يصلِّي ركعتين عند كلِّ ترجمة[21].

8- ورعه واحتياطه في جَرْحِ الرواة:

قال –رحمه الله–: "أرجو أنْ ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا"[22].

آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». الحَدِيثِ.

5– وروى مسلم (6201): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: {دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟».

قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ}. (فَقَالَ عِنْدَنَا): أي نام وقت القيلولة. (تسلت): تتبع بالمسح.

6– وروى البخاري (5896): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: {أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ –وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ– مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ، أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا}. الجلجل: الجرس الصغير وقد يتخذ إناء. قلت في فقه الإسلام زاد في الحديث: (فمضمضت) ولم أجد هذه اللفظة في الحديث. ولكن وجدته: عند ابن الأثير **في جامع الأصول: (2866)** وفي مشكاة المصابيح /شرح الطيبي 2975/9 (4568) ورمز الألباني لصحته، وفي نيل الأوطار: {عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنسَانَ عَيْنٌ، أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ. قَالَ: فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حَمْرَاءَ}. **مفردات الحديث:** بقدح من ماء –**وكان**–: أي الشأن والجملة معترضة حالية.

إذا أصاب الإنسان عين: أي إصابَةٍ أو رَمَدٍ، أو شَيْءٍ، أي من سائر الأوجاع والأمراض بعث أي ذلك الإنسان إليها أي إلى أم سلمة.

مِخْضَبَة: مضافا أي مركنة. وقيل: هو إجانة يغسل فيها الثياب. **من شعر رسول الله:** أي بعض شعره. **وكانت تُمسكه:** جملة معترضة حالية أي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل: أي في حقة، فصار كحقة، ووضع في وسطه الشعر الشريف. والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغر والكبكبة كما يشعر به قوله من فضة. **خضخضته:** هو تحريك الماء ونحوه وهو عطف على فأخرجت أي حركت الجلجل في الماء له أي لذلك الإنسان، فشرب منه. **اطلعت:** أي أشرفت وطالعت. **مرقاة المفاتيح شرح المشكاة 311/13.**

[20] المراجع السابقة. (أَيْش: مَنْحُوتٌ: من أصلِها: (أيّ شيءٍ)، فخُفِّفَتْ بِحَذْفِ الياءِ الثَّانيةِ من (أيّ) الاستفهاميَّةِ، وحَذْفِ هَمْزَةِ (شَيْء) بعد نَقْلِ حَرَكَتِها إلَى السَّاكِنِ قبلَها، ثُمَّ أُعِلَّ إعلالَ قاضٍ.

[21] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (443/12)، و"هدي الساري" ص (482).

[22] انظر: "تاريخ بغداد"، (13/2)، و"تهذيب الأسماء واللغات"، (68/1)، و"هدي الساري"، ص (481).

قال الذهبي –رحمه الله– معلِّقًا على كلام البخاري هذا: "قلتُ: صدَقَ –رحمه الله– ومَنْ نَظَرَ في كلامه في الجَرح والتعديل، عَلِمَ ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعِّفه، فإنه أكثر ما يقول: "منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر"، ونحو هذا، وقلَّ أنْ يقول: "فلانٌ كذَّاب، أو كان يضعُ الحديث"، حتى إنَّه قال: "إذا قلتُ: فلانٌ في حديثه نظرٌ، فهو متَّهمٌ واهٍ"، وهذا معنى قولِه: "لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا"، وهذا هو – والله – غاية الْوَرَع"[23].

ولم يمنعه ما جرى بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ –وستأتي– أن يروِيَ عنه، قال الذّهبي معدِّدًا تلاميذ الذهلي: "ومنهم: محمد بن إسماعيل البخاري، ويدلِّسه كثيرًا، لا يقول: محمد بن يحيى، بل يقول: محمد فقط، أو محمد بن خالد، أو محمد بن عبدالله ينسبه إلى الجدِّ، ويُعمي اسمه لمكان الواقع بينهما، غَفَرَ اللهُ لهما"[24].

9- حفظه وذكاؤه:

قال البخاري –رحمه الله–: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح"[25].

وقال: "كتبتُ عن ألف شيخ وأكثر، عن كلِّ واحدٍ منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده"[26].

وقال محمد بن أبي حاتم الورَّاق: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان أبو عبدالله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنَّا نقول له: إنَّك تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يومًا بعد ستة عشر يومًا: "إنَّكما قد أكثرتما عليَّ وألححتما، فاعرضا عليَّ ما كتبتما"، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلَّها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نُحْكِمُ كُتُبَنَا من حفظه، ثمَّ قال: أترون أني أختلف هَدَرًا[27]، وأضيّع أيَّامي؟! فعرفنا أنَّه لا يتقدَّمه أحدٌ[28].

قَدِمَ "بغداد"، فسمع منه أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفعوا إلى كلِّ واحدٍ عشرة أحاديث ليُلْقُوهَا على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: "لا أعرفه"، وسأله عن آخر، فقال: "لا أعرفه"، وكذلك حتى فرغ من عشرته،

* **فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض**، ويقولون: "**الرَّجل فهم**"،

* **ومَن كان لا يدري** قضى على البخاري **بالعجز**، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأوَّل، والبخاري يقول: "لا أعرفه"، ثمَّ الثالث، وإلى تمام عشرة الأنفس، وهو لا يزيدهم على: "لا أعرفه"، فلمَّا عَلِم أنَّهم قد فرغوا، التفتَ إلى الأول منهم، فقال: أمَّا

---

[23] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (443/12).

[24] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (275/12).

[25] انظر: "تاريخ بغداد"، (24/2)، و"تهذيب الأسماء واللغات"، (68/1)، و"هدي الساري"، ص (488).

[26] انظر: "تاريخ بغداد"، (10/2)، و"طبقات الشافعية"، (222/2).

[27] يُقال: "هَدَرَ يَهْدِرُ بالكسر، ويَهْدُر بالضمّ, هَدْرًا, وهَدَرًا بفتح الدَّال؛ أي: باطلاً"؛ انظر: "لسان العرب"، مادة (هَدَرَ).

[28] انظر: "تاريخ بغداد"، (14/2)، و"طبقات الشافعية"، (217/2)، و"هدي الساري"، ص (479).

حديثك الأوَّل فكذا، والثَّاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقرَّ له الناس بالحفظ[29].

وكان "بسمرقند" أربعمائة ممَّن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام، وأحبُّوا مغالطة محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشَّام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحَرَمين، فما تعلَّقوا منه بسقطةٍ لا في الإسناد، ولا في المتن[30].

قال الإمام ابن كثير: "وقد ذكروا أنَّه كان **ينظُر في الكتاب مرَّة واحدةً فيحفظه** من نظرةٍ واحدةٍ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة"[31].

10- ثناء الأئمَّة عليه:

جعل الله له لسان صدْقٍ عند العلماء وأصحاب التَّراجِم، فما زال العلماء منذ عصره يُثنون عليه وعلى كتابه "الصحيح"، حتى إنَّ بعضهم ألَّف مؤلَّفًا مستقلاً في ترجمته ومناقبه كالذهبي[32]، وابن كثير[33]، وابن حجر[34]، وغيرهم كثير، وهذه بعض أقوال وثناء أهل العِلم عليه:

ذُكِرَ قَوْلُ البخاري لعليّ بن المديني -يعني قولَه: "ما استصغرتُ نفسي إلا بين يدي عليّ بن المديني"- فقال عليّ: "دَعُوا هذا، فإنَّ محمد بن إسماعيل لم يرَ مِثْل نفسه"[35].

وقال عمرو بن عليّ الفلاس: "حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث"[36].

قال إسحاق بن راهويه: "اكتبوا عن هذا الشاب - يعني البخاري - فلو كان في زمن الحَسَنِ لاحتاج إليه الناس؛ لمعرفته بالحديث وفقهه"[37].

وقال أبو عيسى الترمذي: "لم أرَ بالعراق، ولا بخراسان في معنى العِلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد أَعْلَم من محمد بن إسماعيل"[38].

وقال نُعَيمُ بنُ حمَّاد، ويعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأُمة"[39].

---

[29] انظر: "تاريخ بغداد"، (20/2)، و"طبقات الشافعية"، (218/2)، و"هدي الساري"، ص (486).

[30] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (411/12)، و"هدي الساري"، ص (479).

[31] انظر: "البداية والنَّهاية"، (25/11). ومن أمثلة ذلك: كان الإمام الشافعي يضع يده اليسرى على الصفحة اليسرى حين يقرأ الصفحة اليمنى؛ كي لا يسبق نظره إليها، فإذا قرأ اليسرى وضع يمناه على اليمنى.

[32] ذكره في "تذكرة الحفَّاظ"، (556/2).

[33] [31] ذكره في "البداية والنهاية"، (24/11).

[34] ذكره في "تهذيب التهذيب"، (45/9).

[35] انظر: "تهذيب الأسماء واللغات"، (69/1)، و"سير أعلام النبلاء"، (420/12)، و"هدي الساري"، ص (483).

[36] انظر: "تاريخ بغداد"، (18/2)، و"تهذيب الأسماء واللغات"، (69/1)، و"سير أعلام النبلاء"، (420/12).

[37] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (421/12)، و"هدي الساري"، ص (484).

[38] انظر: "شرح علل الترمذي"، (32/1).

وجاء "مسلم" إلى البخاري، فقال: "دَعْني أُقبِّلْ رجلَيك يا أستاذ الأستاذين، وسيِّد المحدِّثين، وطبيب الحديث في عِلَلِهِ"[40].

وقال "مسلم" أيضًا: "لا يبغضك إلا حاسدٌ، وأشهد أنَّه ليس في الدنيا مثلك"[41].

وقال أحمد بن حنبل: "ما أخرجتْ خراسان مثل محمد بن إسماعيل"[42].

وقال عبدالله بن سعيد بن جعفر: "سمعتُ العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح"[43].

وقال ابن خزيمة: "ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله – ﷺ – وأحفظ له من محمد بن إسماعيل"[44].

وكان ابنُ صَاعد إذا ذَكَرَهُ يقول: "الكبش النَّطَّاح"[45].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نُمير: "ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل"[46].

وقال الحافظ ابن كثير: "هو إمام أهل الحديث في زمانه، والمُقْتَدَى به في أوانه، والمقدَّم على سائر أضرابه وأقرانه"،

وقال: "وقد كان البخاري –رحمه الله– في غاية الحياء، والشجاعة، والسَّخاء، والوَرَع، والزُّهد في الدنيا دار الفناء، والرَّغبة في الآخرة دار البقاء"[47].

11- محنته مع محمدِ بنِ يحيى الذُّهْلِي[48] في مسألة اللفظ:

لَمَّا قَدِمَ البخاري نيسابور سنة (250هـ)، استقبله الناس استقبالاً عظيمًا، فاجتمع الناس عليه مدَّةً يحدِّثهم، فحسده مَن حسده، وكان فيها محدِّثها محمد بن يحيى الذُّهْلي،

وكان يقول لدى مَقْدم البخاري: "اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه"، فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخَلل في مجلس محمد بن يحيى، أ– **فحسده** بعد ذلك، ب– **وتكلَّم فيه [طَعَنَ في عدالتِه]**[49].

ومن ثَمَّ سأل رجلٌ البخاري: ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوقٌ هو، أم غير مخلوق؟

---

[39] انظر: "تاريخ بغداد"، (22/2)، و"سير أعلام النبلاء"، (419/12)، و"هدي الساري"، ص (483).

[40] انظر: "تهذيب الأسماء واللغات"، (70/1)، و"سير أعلام النبلاء"، (432/12)، و"هدي الساري"، ص (489).

[41] انظر: "تهذيب الأسماء واللغات"، (70/1)، و"البداية والنهاية"، (25/11).

[42] انظر: "تاريخ بغداد"، (21/2)، و"تهذيب الأسماء واللغات"، (68/1)، و"سير أعلام النبلاء"، (422/12).

[43] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (442/12)، و"هدي الساري" ص (486).

[44] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (431/12).

[45] انظر: "تاريخ بغداد"، (21/2)، و"وفيات الأعيان"، (190/4)، و"هدي الساري"، ص (489).

[46] انظر: "سير أعلام النبلاء"، (431/12)، و"هدي الساري"، ص (489).

[47] انظر: "البداية والنهاية"، (24/11).

[48] أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد النيسابوري، مولى بني ذُهْل، الإمام، شيخ الإسلام، حافظ نيسابور، ولد بعد السبعين ومائة، ومات سنة (258) هـ؛ انظر: "تذكرة الحفَّاظ"، (530/2)، و"تهذيب التهذيب"، (452/9).

[49] انظر: "تاريخ بغداد"، 30/2، و"سير أعلام النبلاء"، 453/12، و"هدي الساري"، ص: 490.

فأجاب بقوله: "القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العِباد مخلوقة، والامتحان بدعة"[50].

وقال: "أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا"[51].

فلمَّا قال البخاري ذلك، **اختلف الناس في تفسير عبارته:**

1- **فقال البعض:** "قال بخَلْق القرآن"،

2- **وقال البعض الآخر:** "بل قال لفظي بالقرآن مخلوق"،

ج- فعندها قال محمد بن يحيى الذُّهْلي: "القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته، وحيث تصرف، فمَن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعمَّا سواه من الكلام في القرآن،

ومَن زعم أنَّ القرآن مخلوق فقد كفر، وخرج عن الإيمان، وبانت منه امرأته، يُستتاب، فإنْ تاب، وإلا ضُربت عنقه، وجُعِلَ ماله فيئًا بين المسلمين، ولم يُدْفَن في مقابرهم،

ومَن وقف فقال: لا أقول: مخلوق ولا غير مخلوق، فقد ضاهى الكفر،

ومَنْ زعم أنَّ لفظي بالقرآن مخلوق، فهذا **مبتدع، لا يجالَس ولا يكلَّم،**

ومَن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتَّهموه؛ فإنَّه لا يُحْضَرُ مجلسه إلا مَن كان على مثل مذهبه"[52].

فانفضَّ الناس عن البخاري، فلم يحضر مجلِسَه إلا "**مسلم**" صاحب "الصحيح"، **وأحمد بن سلمة**[53]، فبعث مسلم إلى الذُّهْلي ما سمعه منه؛ لأنَّه كان يُظْهِرُ القول باللفظ ولا يكتمه[54].

** **ومن الغَرابة أنْ يُعلِّق الحافظ ابن حجر على صنيع الإمام مسلم،** فيقول: "قد أنصَف مسلم، فلم يُحدِّث في كتابه عن هذا ولا عن هذا"[55]،

أ- فأين الإنصاف والمسألة فيها شُبهة؟

ب- عداك أنَّ البخاري لم يصح عنه أنَّه قال باللفظ؛

---

[50] انظر: "سير أعلام النبلاء"، 454/12.

[51] انظر: "هدي الساري"، ص: 490.

[52] انظر: "تاريخ بغداد"، 31/2، و"سير أعلام النبلاء"، 456/12.

[53] انظر: "هدي الساري"، ص: 490.

[54] انظر: "سير أعلام النبلاء"، 460/12.

[55] انظر: "هدي الساري"، ص: 491، الأَوْلَى أن يُقال:

أ- أنَّ كلاً منهما قصد إلى تأليف "الصحيح" على وفق منهجٍ خاص به وشروط شَرَطَهَا لنفسه،

ب- وأفاد الشيخ أبو غدَّة سببًا آخر وهو: أنَّهم كانوا يرون أنَّ أحاديث هؤلاء في مأمنٍ من الضياع؛ لكثرة الرُّواة عنهم والمشتغلين بمصنَّفاتهم، وإنَّما كان همُّهم الأوَّل حفظ ما يُخَافُ اندِرَاسُ حديثه بقلّة المعتنين به؛ انظر: تحقيقه على شروط الأئمّة الخمسة، ص: 161.

[الأدلة على عدم صحة هذا القول عن البخاري –نفي البخاري التكلم باللفظ]:

1- روى الخطيب عن محمد بن نصر المروزي، قال: سمعتُ البخاري يقول: "**مَنْ زعم** أنِّي قلتُ: **لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذَّاب**؛ فإنِّي لم أقلْه"، فقلتُ له: يا أبا عبدالله، قد خاض الناس في هذا، وأكثروا فيه، فقال: "ليس إلا ما أقول"[56].

2- وقال أبو عمرو الخفاف: أتيتُ محمد بن إسماعيل، فناظرته في شيءٍ من الأحاديث حتى طابت نفسه، فقلتُ: يا أبا عبدالله، هاذ هنا أحدٌ يحكي عنك أنك قلتَ هذه المقالة، فقال: "يا أبا عمرو، احفظْ ما أقول لك، **مَن زعم من أهل نيسابور –وسمَّى بلدانًا أخرى– أنِّي قلتُ: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذَّاب**؛ فإنِّي لم أقلْ هذه المقالة، إلا أنِّي قلتُ: أفعال العباد مخلوقةٌ"[57].

عودة البخاري إلى بخارى وجَفَاءُ وإليها له؛ لرفضه خَصَّ أولادِه بالعلم:

بعدها خرج من نيسابور، فعاد إلى بلده بُخارى، فاستقبله الناس، ونُثِرت عليه الدَّراهم.

وحدَّث بها أيَّامًا إلى أنْ حَدَثتِ الوحشة بينه وبين واليها الأمير **خالد بن أحمد الذُّهْلي**؛

1- حيث سأله أنْ يحضرَ منزله، فيقرأ "الجامع"، و"التاريخ" على أولاده، فامتنع عن الحضور عنده،

2- فراسله بأنْ يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع، وقال: لا أخصُّ أحدًا،

3- ثم قال للرسول: "أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب النّاس، فإنْ كانت لكَ إلى شيءٍ منه حاجة، فاحضرْ في مسجدي، أو في داري،

4- وإنْ لم يعجبك هذا، فإنَّك سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذرٌ عند الله يوم القيامة؛ لأنِّي لا أكتمُ العلمَ..." [58]،

5- فوجد عليه الوالي، واستعان بخصومه حتى تكلَّموا في مذهبه، فنُفِيَ عن البلد، فمضى إلى "سمرقند".

---

[56] انظر: "تاريخ بغداد"، 32/2، و"سير أعلام النبلاء"، 457/12، "هدي الساري"، ص: 491.

[57] المراجع السابقة.

[58] انظر: "تاريخ بغداد"، (33/2)، و"سير أعلام النبلاء"، (464/12)، و"هدي الساري"، ص: 493.

وللإمام مالك رحمه موقف شبيه بهذا حين رفض أن يخص أبناء الخليفة هارون الرشيد بمجلس العلم دون غيرهم: فذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء، 66/8: **(قَالَ [قَالَ] هَارُوْنُ بنُ مُوْسَى الفَرْوِيُّ: سَمِعْتُ مُصْعَباً الزُّبَيْرِيَّ يَقُوْلُ:**

سَأَلَ هَارُوْنُ الرَّشِيْدُ مَالِكاً – وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَمَعَهُ بَنُوْهُ – أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِم.

قَالَ: مَا قَرَأْتُ عَلَى أَحَدٍ مُنْذُ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ عَلَيَّ.

فَقَالَ: أَخرِجِ النَّاسَ حَتَّى أَقْرَأَ أَنَا عَلَيْكَ.

فَقَالَ: إِذَا مُنِعَ العَامُّ لِبَعْضِ الخَاصِّ، لَمْ يَنْتَفِعِ الخَاصُّ.

وَأَمَرَ مَعْنَ بنَ عِيْسَى، فَقَرَأَ عَلَيْهِ).

12- وفاته:

بعد نفيه استقرَّ بإحدى قُرى سمرقند تُدعَى: "خَرْتَنْك"[59]، فكان له بها أقرباء أقام عندهم أيَّامًا، مرض مرضًا شديدًا، فسُمِع ليلةً وقد فرغ من صلاة الليل يقول: "اللهم إنَّه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَت، فاقبضني إليك"، فما تمَّ الشهر حتى مات[60].

توفي البخاري ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر آنذاك، عند صلاة العشاء، ودُفِنَ يوم الفطر بعد صلاة الظهر بخَرْتَنْك، سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، جزاه الله عن المسلمين خيرًا، وأجزل مثوبته.

13- أهم مصنفاته:

أجلُّها: "الجامع الصحيح المسند [الجامع المسند الصحيح] المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه"،

"الجامع الصغير"،

"الجامع الكبير"،

"الأدب المفرد"،

"أسامي الصحابة"،

"الأشربة"،

كتب التاريخ: الكبير والأوسط والصغير،

"التفسير الكبير"، "خلق أفعال العباد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "الضعفاء الصغير"، "العلل"، "الفوائد"، "القراءة خلف الإمام"، "قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم"، "الكُنَى"، "المبسوط"، "المسند الكبير"[61].

14- من أقواله -رحمه الله-:

1- "لا أعلم شيئًا أنفَع للحفظ من نَهمة الرجل، ومداومة النظر"[62].

2- "لا ينبغي للمسلم أنْ يكون بحالةٍ إذا دعا لم يُسْتَجَبْ له"[63].

3- "لا أعلم شيئًا يُحتاج إليه إلا وهو في كتاب الله والسُّنة"[64].

---

[59] قال ابن خَلِّكان في "وفيات الأعيان"، (191/4): "خَرْتَنْك، بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح التاء المثناة من فوقها، وسكون النون، وبعدها كاف: هي قرية من قُرى سمرقند".

[60] انظر: تاريخ بغداد (34/2), وطبقات الشافعية (232/2), وهدي الساري (ص494).

[61] انظر: مصادر الترجمة.

[62] "سير أعلام النبلاء"، (406/12).

[63] "سير أعلام النبلاء"، (448/12). وسيأتي من أحاديث صحيح مسلم شرح: باب (25) بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي.

15- كتابه الصحيح:

اسمه:

(الجامع الصحيح المسند [الجامع المسند الصحيح] المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه). ألفه في: (16) سنة.

وجملة أحاديث كتابه: سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون (7275)حديثاً بالمكرر، ومن غير المكرر: أربعة آلاف (4000) حديث.

[منزلته]: وقد **نقل النووي إجماع الأمة على صحة الكتاب هذا ووجوب العمل بأحاديثه،** حيث قال: «أجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما».

ومعنى الجامع: الكتاب الذي وجدت فيه جميع أنواع الحديث المحتاج إليها، وهي: العقائد، والأحكام، والرِّقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والْمُقَام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسِّير، والفِتَن، والْمَنَاقب، والمثَالبِ وغير ذلك.

ترتيبه: رتبه على أبواب الفقه، وقسمه على (97) كتابا، كل كتاب منها مجزءا إلى أبواب. وتحت كل باب عدد من الأحاديث. واختاره من (600.000) حديث. ووضع فيه أصح الأحاديث، فكل حديث مسند فيه، فهو صحيح.

وافتن في صناعته الحديثية فيه، وفي **الترجمة للأبواب، وأحسن الاستنباطات** الكثيرة، **والفوائد الجليلة،** مما يدل على ما حباه الله من غزير العلم.

منهج البخاري في صحيحه:

1- يكرر الأحاديث ويقطعها:

أ- لفائدة إسنادية أو متنية،

ب- أو يكون الحديث عن صحابي فيعيده عن صحابي آخر،

جـ- أو أن يسوقه بالعنعنة ثم يعيده بالتصريح بالسماع.

[حكم تجزئة الحديث]: قال ابن حجر في هدي الساري: الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره،

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه "جواب المتعنت":

(اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولا، وفي موضع معلقا، ويورده تارة تاما، وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب.

---

[64] "سير أعلام النبلاء"، (412/12).

فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى؛ فإنه منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها.

فمنها: أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه: أن يخرج الحديث عن حد الغرابة[65]. وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة..).

2– التزم استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، ومن ثم أخلى كثيراً من الأبواب من ذكر إسناد الحديث واقتصر على قوله: فلان عن النبي، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوماً أو سبق قريباً..

3– تراجم البخاري في صحيحه: بين ابن حجر في هدي الساري أن تراجم البخاري في صحيحه على نوعين:

أ– ظاهرة: وهي أن تكون دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها.. وقد تكون بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه.

ب– خفية: وهي التي لا تدرك مطابقتها لمضمون الباب إلا بالنظر الفاحص والتفكير الدقيق.. وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه؛ **وأكثر ما يفعل البخاري ذلك**:

1– إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه.

---

[65]() الحديث الغريب: **الغريب المطلق:** هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد. –وقد يكون صحيحا أو حسنا، أو ضعيفا، أو موضوعا.

الغريب النسبي: ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي أن يرويه أكثر من راو في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة.

مصطلح: (حديث غريب): عند الزيلعي في نصب الراية: مصطلح غريب عند الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية يعني (لا أصل له). –

1– أنه موضوع.

2– أو: لا إسناد له–.

أفاده الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تحقيق الموضوعات الصغرى: (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع) للصاغاني تعليقا على الحديث (344).

وفي تخريج أحاديث الكشاف استخدم غريب أيضا مرفوعا، ولعله أراد نفس الأمر، ولكن الحديث وجدته مرفوعا عند أحمد بسند ضعيف. في تفسير الآية (87) من سورة مريم (اتخذ عند الرحمن عهدا).

وينظر تعليقات محقق: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، بتحقيق عبدالرازق غالب المهدي.

2- وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه،

ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متاخرا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه...

4- تنوع تراجم البخاري: قال صديق حسن خان في "الحطة" (ص302): وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساماً؛

أ- **منها:** أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً على شرطه،

ب- **ومنها:** أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه لمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط[66]: من نصه، أو إشارته، أو عمومه، أو إيمائه، أو فحواه.

ج- **ومنها:** أنه يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهبٌ قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة لو يكون له شاهداً في الجملة من غير قطعٍ بترجيح ذلك المذهب فيقول: **باب من قال كذا**.

د- **ومنها:** أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها، ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: باب خروج النساء إلى البراز. جمع فيه حديثين مختلفين.

هـ- **ومنها:** أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه تطبيق بينها، يحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل، إشارة إلى التطبيق، **مثاله:** باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان. ذكر فيه حديث: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

و- **ومنها:** أنه قد يجمع في الباب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد **فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها**، فيعلم ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: **"باب"** هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ: (تنبيه، أو لفظ فائدة، أو لفظ قف،..).

ز- **ومنها:** أنه قد يكتب لفظ: (**باب**) مكان قول المحدثين: وبهذا الإسناد، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب حيث جاء حديث واحد بإسنادين،

مثاله: باب ذكر الملائكة؛ أطال فيها الكلام حتى أخرج حديث: "الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم كتب: باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين...الحديث" ثم أخرج حديث:" إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"...

ح- **ومنه:** أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه لعدم ممارسة هذا الفن، لكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات...

---

[66]() نشاط: بين المقصود بما يأتي: دلالة النص؛ إشارة النص؛ عموم النص؛ إيماء النص؛ فحوى النص.

5– كثيراً ما يترجم للمسائل الخلافية بصيغة السؤال ويختار القول الراجح، من خلال ما يورده من أحاديث في كتاب (3) العلم بقوله: "باب (18) متى يصح سماع الصغير؟" وأورد فيه حديثين:

أولهما: حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ] قَالَ: {أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى [بِالنَّاسِ] بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، [فَنَزَلْتُ] وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ [أَحَدٌ]} [67]. (البخاري: 76 و[493]).

وثانيهما: حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: {عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ}. (البخاري: 77). قال ابن حجر في الفتح: ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل.

شروحه:

كثر الشارحون له، ومن أشهر شروحه: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ).

وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب.

* **وانظر كتاب**: المدخل إلى مناهج المحدثين؛ الأسُسُ والتطبيقُ: أ. د. رفعت فوزي عبدالمطلب. ص: 175 -206.

---

[67] أخرجه البخاري في العلم: (76) وفي الصحيح: ([493] و861 و1857 و4412)، وما بين المعكوفتين زيادة من (493). وفي لفظ البخاري: (1857): عَنْ عَبْدِاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ}.

ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر[68]

الحافظ ابن حجر أشهر من أن يُعرَّف به، وقد توسع في ترجمته عدد من العلماء والباحثين وهذه ترجمة موجزة له فهو:

أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يلقب بذلك – على الأرجح، ويقال له: العسقلاني؛ لأن أجداده من عسقلان.

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة 773هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضاً، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الخَرُّوبي (ت: 787هـ) أحد كبار التجار في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولاً بالأدب والتاريخ، ثم حُبِّب إليه علمُ الحديث.

وأخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (ت: 806 هـ)، وسِراج الدِّين أبو حَفص عمر بن رَسلان البُلقيني (ت: 805 هـ)، وسِراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الْمُلَقِّن (ت: 804 هـ)،

واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جداً، وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفاً،

ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وشرحها، وغير ذلك

وعُرف بأسلوبه العلمي الرَّصِين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها،

ومع جودة كتبه، فقد كان يقول كما ذكر تلميذه السخاوي (ت: 902 هـ): «لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرِّرُها معي، سوى: «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان»، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العَدَد واهية العُدَد، ضعيفةُ القُوى، ظامئة الرُّوى.

وكانت وفاته في ذي الحجة سنة 852 هـ، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشييعه، رحمه الله رحمة واسعة.

كتابه فتح الباري:

كتاب «فتح الباري» هو أَجلُّ شروح صحيح البخاري، وأوفاها، وأفضلها، وهو أشهر مصنفات الحافظ ابن حجر، وأكثرها نفعاً وفائدة، قال عنه مصنفه: «لولا خَشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يُعين على إكماله مَنًّا وطَوْلًا». وكان الابتداء في تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، والانتهاء منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما أُلحق فيه بعد ذلك، فلم يَنته إلا قُبيل وفاة ابن حجر بيسير.

ووضع ابن حجر مقدمة جليلة لفتح الباري اسماها «**هدي الساري**» تحدث فيها عن الجامع الصحيح للبخاري ومنزلته بين كتب السنة، ومنهج البخاري في صحيحه، وذكر الأحاديث المنتقدة فيه، والإجابة عليها، وذكر الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال

---

[68] تنظر ترجمة الحافظ، ومنهجه في الفتح: https://uqu.edu.sa/hmsardar/7539 . هند محمد زاهد علي سردار.

البخاري، والإجابة عن ذلك، وتحدث عن التعليق في صحيح البخاري وسببه، ووصل ما فيه من تعليق على سبيل الاختصار، وضبط فيها الكلمات الغريبة والأسماء المشكلة الواردة في أحاديث الجامع الصحيح، وختم المقدمة بتحرير عدد أحاديث الجامع الصحيح، وبترجمة وافية للإمام البخاري.

وعَقِب فراغه من المقدمة شرع في الشرح، وأطال فيه النفس، وكتب منه قطعة قدر مجلد، ثم خشي الإسهاب وألاَّ يستطيع إكمال الشرح، فابتدأ في شرح متوسط.

ولما كَمُلَ فتح الباري تصنيفاً ومقابلةً، عَمِل مُصنفه -رحمه اللَّه- وليمة عظيمة لهذه المناسبة في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وكان يوماً مشهوداً حضره وجوه الناس من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وغيرهم

وقد عَظُم الانتفاع بكتاب «فتح الباري»، وتداوله العلماء، وأصبح مرجعاً لا يُستغنى عنه، واستفاض الثناء عليه، حتى إن العلامة محمد بن علي الشَّوكاني (ت: 1255هـ) لما طُلب منه أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري قال: «لا هجرة بعد الفتح» وصرح كثيرٌ من العلماء أن فتح الباري ليس له نظير من شروح البخاري

أما منهجه في الفتح فنوجزه في النقاط الآتية:

1. قام بعمل تحقيق ذي منهج فريد، إذ جمع نُسَخ البخاري، وأثبت الفروق بين هذه النسخ، وضبط النص.

2. أفاد من المكتبة الإسلامية ذات المصادر الأصلية، وحشد لها حشداً لم يكن في أي كتاب من الكتب، إذ بلغت المصادر التي استعان بها الحافظ ابن حجر قرابة ألف وأربعة مصدر في تأليفه لهذا الكتاب القيم، والعبرة ليست بالكثرة، وإنما بنوعية هذه المصادر الأصلية واختياره للنسخ النفيسة؛ فإنه كان يختار نُسَخا ذات قيمة علمية عظيمة، ولا شك أن هذه المصادر ساعدت الحافظ ابن حجر في الحكم على الروايات وخصوصا الروايات خارج الصحيحين في ذكر المتابعات والشواهد توصل إلى فوائد عظيمة؛ لأن بعض تلك الروايات ضعيفة، ولكن في تتبعه للمصادر يجد متابعات فترتقي الرواية الضعيفة إلى الحسن، أو يجد لها شواهد

3. يبين خفايا علم الرجال، ورواياتهم في الصحيح، ويضبط الأسماء المشكلة بالحروف، ويبين درجاتهم من حيث الجرح والتعديل، ووفياتهم أحيانا

4. تكلم على تفسير التراجم ومناسباتها بكلام دقيق عميق، واستنباط للأحكام منها، ونبّه على براعة البخاري في ترتيب أحاديث الباب الواحد، وترتيب الأبواب كذلك، وبيّن دقة نظر البخاري في تكرار الحديث، وفائدة إعادته

5. انتصر للإمام البخارى وقرّر أن الإمام البخاري قد جمع في صحيحه بين الرواية والدراية، فيقول عن الصحيح – في معرض الرد على الكرماني على اعتراضه على البخاري في شرح بعض الكلمات الغريبة، بأن ذلك تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد.

قال:

"وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة، فإن أكثر العلماء فهموا من إيراد أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث. وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا

6. يوفق بين روايات الصحيح التي تبدو متعارضة، أو ما يبدو متعارضة بين حديث البخاري وغيره من كتب السنة، أو يرجّح ما ورد في البخاري قائلا: "وما في الصحيح أصح أو أولى" ونحو ذلك من عبارات الترجيح

7. في شرحه لأبواب الفقه يرجع إلى أمهات كتب الفقه من المصادر الأصلية، ويبحث في الخلافات الفقهية، ويستدل للرأي الراجح، ويبين المرجوح من غير تعصب، مع الإشارة إلى احتمال المرجوح أحيانا، وله استنباطات فقهية بارعة، وبحوث قيمة نادرة. كما أنه كان يطرح أسئلة واردة على النص، ويجيب عنها بالحجة والبرهان.

8. يشرح الحديث بالمكان اللائق به. ويشير إلى وجه إيراد الحديث في الباب إن كان ذلك خفيا، ويشرح ما له تعلق بذلك الباب، ويحيل إذا سبق شرحه أو على ما سيأتي.وكان إذا حصل منه سهو ثم تنبه لذلك فإنه سرعان ما ينبه إلى ذلك ويرجع إلى الصواب، ومن أمثلة ذلك قال أثناء شرح قصة الإفك في تفسير سورة النور "وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك.

9. ويتكلم على نكت الحديث وفوائده، كما يتكلم على مبهمات الحديث في المتن والإسناد وعلى إشكالات واردة على الحديث.

10. ويحكم على ما أورده من الأحاديث في الشرح صحة وضعفا. وهذا الحكم على الروايات أسعف النقاد المعاصرين وحلّ كثيراً من المشكلات والمعضلات التي تعوق النقاد في الحكم على الروايات وخصوصا حينما لم يجدوا ترجمة للراوي أو يجد أن الراوي اختلف فيه أو أن الراوي قد سكت عنه.

11. يتكلم على اللغويات بأسلوب سهل واضح، وإذا كثر الخلاف في اللفظة الواحدة استوعب الآراء، وردّ المرجوح، واختار الراجح مؤيداً بالدليل، كما يستشهد بالشعر المناسب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

12 . يبين من له صحبة من الرواة ممن ليس كذلك، أو في صحبته شك أو اختلاف.

13 . يختم كل كتاب من كتب الصحيح بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب المرفوعة وما في حكمها، ويبين الموصول منها والمعلق، وعدد المكرر والخالص بلا تكرار، وما وافقه مسلم على تخريجه مما لم يوافقه، وعدد ما فيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم، مع أنه ينبه على ذلك خلال الشرح.

14 .وصل المعلقات والمتابعات، وبيان ما وصله في موضع آخر من صحيحه مما لم يوصله منها فيه، أو ما صورته معلقا أثناء الحديث، أو حديث مستقل وهو موصول، أو ما صورته مرسل وهو موصول، ويبين ما كان من مرسلات الصحابة..

15 . أما من حيث الأسلوب فهو يشرح الحديث بأسلوب بديع، ويردّ أوهام بعض شرّاح البخاري.

(2) التعريف بالإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري وصحيحه ومُبَوِّبِي صحيحه.
(206 هـ نيسابور -261هـ)

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري[69]، (206هـ - 261هـ) =(822م - 875م).

من أهم علماء الحديث عند أهل السنة والجماعة.

وهو مصنف كتاب صحيح مسلم الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري[70].

أخذ عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه -[شيخا البخاري- وتتلمذ على الإمام البخاري، كان أحد أئمة الحديث وحفاظه، اعترف علماء عصره ومن بعدهم له بالتقدم والإتقان في هذا العلم، توفي بنصر أباد قرب نيسابور سنة 261 هجرية.

1- حياته:

أ- مولده:

ولد الإمام مسلم بن الحجاج في نيسابور وكان مسكنه بها[71] وكانت نيسابور في ذلك الوقت من أهم المراكز العلمية في العالم الاسلامي وخصوصاً فيما يتعلق بالحديث النبوي وعلومه، وقد اشتهرت بعلوّ أسانيدها حتى أن السخاوي وصفها بـ: «دار السنّة والعوالي».[72] فكثرت الرحلة إليها طلباً للعلم، فبلغ عدد علمائها والواردين عليها من طلبة العلم في القرن الثالث الهجري قرابة 1375 عالماً[73] وتخرّج منها من العلماء العدد الكبير.

وعلى الرغم من أن المؤرخين اتفقوا على تاريخ وفاة الإمام مسلم إلا أنهم اختلفوا في تحديد تاريخ مولده، قال ابن خلكان: "لم أر أحداً من الحفاظ ضَبَطَ مولده"[74] **وللعلماء في تحديد تاريخ ولادته أربعة أقوال**: -[201 -202- 204 -206]-:

القول الأول: أن ولادته كانت سنة 201 هـ، وهو قول الإمام الذهبي في كتاب (العبر) حيث نصّ أن الإمام مسلم توفي وعمره ستون سنة. [75]

القول الثاني: أن ولادته كانت سنة 202 هـ، وهو قول بروكلمان ونص عليه في كتاب (تاريخ الأدب). [76]

---

[69] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

[70] إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

[71] تهذيب الأسماء واللغات – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. وتقع مدينة نَيْسَابُور أو نِيْسَابُور (بالفارسية: نيشابور) اليوم: في مقاطعة خراسان في شمال شرق إيران.

[72] الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ – شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي.

[73] الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي – نجم خلف.

[74] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

[75] العبر في خبر من عبر – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

[76] تاريخ الأدب العربي – كارل بروكلمان.

القول الثالث: أن ولادته كانت سنة 204 هـ، قاله الذهبي في كتبه (تذكرة الحفاظ) و(سير أعلام النبلاء) و(الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) ولكنّه لم يجزم بهذا الرأي، ولكن جزم به ابن كثير[77] وابن حجر العسقلاني[78] وغيرهم.

القول الرابع: أن ولادته كانت سنة 206 هـ، وهو قول الحاكم النيسابوري فيما سمعه من ابن الأخرم حيث قال: «توفي مسلم بن الحجاج -رحمه الله- عشية يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة» وهذا يتضمّن كما قال ابن الصلاح: «أن مولده كان في سنة ست ومائتين»[79]

والصحيح والراجح هو القول الأخير أن ولادته كانت سنة 206هـ (821م) ذهب إليه ابن الصلاح نقلا عن أبي عبد الله الحاكم نقلا عن شيخه ابن الأخرم الحافظ، وهو أول من ذكر ذلك، وهو من أئمة هذا الشأن كما أنه قريب العهد جداً من مسلم، فقد توفي مسلم وعُمُرُ ابن الأخرم إحدى عشرة سنة، وهو من بلده. وهو اختيار ابن الصلاح والنووي وهم ممن اشتدت عنايتهم بالإمام مسلم ومصنفاته. [80]

ب- نشأته:

نشأ في أسرة كريمة، وتأدب في بيت علم وفضل، فكان أبوه فيمن يتصدرون حلقات العلم، ولذا عني بتربية ولده وتعليمه كما قال محمد بن عبدالوهاب الفراء: «كان أبوه الحجاج من المشيخة»[81]، فنشأ شغوفًا بالعلم مجدًا في طلبه محبا للحديث النبوي، فسمع في صغره من مشايخ نيسابور، وكان عمره آنذاك اثنتا عشرة سنة[82]. [وهذا، وكون أول سماع له سنة 218هـ يرجحان مولده سنة 206هـ_]

ج- طلبه للعلم:

أقبل منذ صغره على سماع الحديث وحفظه، وكان أول سماع له سنة 218هـ[83]، فطاف على شيوخ بلاده وسمع الكثير من مروياتهم وأول شيخ سمع منه هو يحي بن يحي التميمي[84]، ومن الشيوخ الذين سمع منهم بنيسابور أيضا إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد[85]، وقد أدام السماع ممن حوله من شيوخ نيسابور خاصة أو بلاد خراسان عامة والتي برز فيها ابتداءاً من القرن الثالث أغلب أئمة الحديث وصارت أنشط مدارسه رواية ونقدا وتدوينا. [86]

77() البداية والنهاية – أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير.

78() تهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

79() صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط – تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح.

80() الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه – د. محمد عبدالرحمن الطوالبة.

81() تهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

82() تذكرة الحفاظ – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

83() سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

84() سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

85() المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

86() جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي – محمد طاهر الجوابي.

د- مهنته:

عاش الإمام مسلم **من كسب يده**، فكان **يعمل بالتجارة**[87]، وكان متجره بخان محمش[88]، وكان يبيع فيه الثياب والأقمشة[89]، وكانت له أملاك وضياع وثروة وكان يعيش منها[90] مكنته من القيام بالرحلات الواسعة إلى الأئمة الأعلام الذين ينتشرون في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي. ولم تكن التجارة عائقا له عن تعليم الحديث النبوي بل **كان يحدث الناس في متجره**، قال الحاكم النيسابوري: «قال أبي: رأيت مسلم بن الحجاج يحدث بخان محمش»[91].

هـ- صفاته:

وصفه الحاكم النيسابوري، فقال عنه: «كان تام القامة أبيض الرأس واللحية يرخي طرف عمامته بين كتفيه»[92]،

ونقل الحاكم أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «رأيت شيخا حسن الوجه والثياب، عليه رداء حسن وعمامة قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم. فتقدم أصحاب السلطان فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين. فقدّموه في الجامع، فكبّر وصلى بالناس»[93].

وكان كثير الاحسان حتى وصفه الذهبي بأنه: «**محسن نيسابور**»[94]،

وقال الشيخ عبدالعزيز الدهلوي أنه: «ما اغتاب أحداً في حياته، ولا ضرب، ولا شتم»[95].

2- مشايخه وتلامذته:

سمع من يحي بن يحي التميمي النيسابوري، وقتيبة بن سعيد -[شيخ البخاري]-، ومحمد بن عبدالوهاب الفراء، واسحاق بن راهويه، ومحمد بن مهران الحمال، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، وعبيدالله القواريري، وخلف بن هشام، وسريج بن يونس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأبو الربيع الزهراني، وعبيدالله بن معاذ بن معاذ، وأحمد بن يونس، وإبراهيم بن المنذر، وأبو مصعب الزهري، وغيرهم.

روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره منهم: الترمذي[96]، وابن خزيمة، -[تلميذا البخاري]- وأبو حاتم الرازي، -[تلميذ البخاري وشيخه]-، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وشيخه محمد بن عبدالوهّاب الفراء، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو حامد الأعمشي، وغيرهم.

87() شذرات الذهب في أخبار من ذهب – عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي.

88() سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

89() تهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

90() العبر في خبر من عبر – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

91() سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

92() تهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

93() سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

94() العبر في خبر من عبر – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

95() فتح الملهم شرح صحيح مسلم – شبير أحمد العثماني الديوبندي.

3- رحلته في طلب الحديث:

كانت رحلات الإمام مسلم في طلب الحديث واسعة جداً، طاف خلالها البلاد الإسلامية عدة مرات، فابتدأ الإمام مسلم رحلته في طلب العلم والحديث وهو صغير في الرابعة عشر، حيث رحل أولا إلى: البصرة.

ومنها إلى الحجاز لأداء فريضة الحج والسماع من أئمة الحديث وكبار الشيوخ، حيث زار المدينة النبوية ومكة المكرمة.

ومنها رحل إلى مصر، ثم زار بلاد الشام فالعراق.

ومنها رجع إلى الري، فخراسان. ومكث قرابة الخمسة عشرة عاما في طلب الحديث، لقي فيها عددا كبيرا من الشيوخ، وجمع ما يزيد على ثلاثمائة ألف حديث.[97]

قال النووي: «**سمع بخراسان**: يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه، وغيرهما،

وبالري: محمد بن مهران الجمال، وأبا غسان، وغيرهم،

وبالعراق: أحمد بن حنبل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وغيرهما،

وبالحجاز: سعيد بن منصور، وأبا مصعب، وغيرهما،

وبمصر: عمرو بن سواد، وحرملة بن يحيى، وغيرهما، وخلائق كثير»[98]

4- وفاته:

توفي الإمام مسلم بن الحجاج عشية يوم الأحد الخامس والعشرين من رجب سنة 261هـ = (875م) وعمره خمس وخمسون سنة[99]، ومقبرته في رأس ميدان زياد[100] بنصر أباد بظاهر نيسابور[101].

---

[96] روى عنه حديثا واحدا وحسنه الألباني، وهو: في كتاب (4) الصوم، باب (4) مَا جَاءَ فِى إِحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. (690): **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

[97] طبقات الحفاظ – عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي.

[98] مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

[99] تهذيب الأسماء واللغات – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، والبداية والنهاية – أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، وصيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط – تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح، وطبقات الحنابلة – أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى.

[100] مختصر تاريخ نيسابور – أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري.

[101] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

وذكروا في سبب وفاته أن الإمام مسلم سئل عن حديث في مجلس بنيسابور، فقال بعدم علمه بهذا الحديث، وعندما رجع إلى بيته قام بالفحص عن ذلك الحديث، وحصل في الأثناء أن جاءه أحد ملازميه بإناء كبير من التمر. فلم يزل مسلم يبحث عن الحديث طوال ليلته ولكي يزيل النوم عن عينيه تناول من التمر المهداة إليه حتى طلع عليه الفجر، وما أن أتم أكل التمر كله حتى عثر على الحديث. ويبدو أن إكثاره من أكل التمر تلك الليلة سبب عنده مرضاً ما، فمات بعدها.

قال الذهبي: «عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر.

فقال: قدموها إلي فقدموها إليه فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فيمضغها، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث.

وقال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات» [102].

5- أقوال العلماء فيه:

قال فيه شيخه محمد بن عبدالوهاب الفراء: «كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم»[103].

وقال ابن الصلاح: «فرفعه الله تبارك وتعالى إلى مناط النجوم وصار إماماً حجّة يبدأ ذكره ويعاد في علم الحديث وغيره من العلوم.» [104].

وقال الخطيب البغدادي: «أحد الأئمة من حفّاظ الحديث»[105].

وقال بندار: «الحفاظ أربعة، أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، والدارمي، ومسلم»[106].

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»[107]

وقال أحمد بن سلمة: «رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما» [108].

وقال المزي: «قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قرأت بخط أبي عمرو المستلمي: أملى علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومئتين، ومسلم بن الحجاج ينتخب عليه وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم، فقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين». وقال أيضا: «سمعت عمر بن أحمد الزاهد يقول: سمعت الثقة من أصحابنا وأكثر ظني أنه أبو سعيد بن يعقوب يقول: رأيت فيما يرى النائم كأن أبا على الزغورى يمضي في شارع الحيرة وفي يده جزء من كتاب مسلم . يعنى ابن الحجاج . فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: نجوت بهذا وأشار إلى ذلك الجزء». وقال أيضا: «حدثنا محمد بن إبراهيم الهاشمي:

---

[102] سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

[103] إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال – مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي.

[104] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط – تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح.

[105] تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي.

[106] تهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.

[107] تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي.

[108] تذكرة الحفاظ – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وذكر مسلم بن الحجاج، فقال بالفارسية كلاما معناه: أى رجل كان هذا؟»[109].

قال ابن خلكان: «صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين» [110].

وقال النووي: «هو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والاعتراف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان» [111].

وقال ابن الجوزي: «كان من كبار العلماء ومن أوعية العلم»[112].

وقال الذهبي: «مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام» [113]، وقال أيضا: «أحد أركان الحديث»[114].

وقال السمعاني: «أحد أئمة الدنيا»[115].

6- مؤلفاته:

له عدد من المؤلفات أغلبها في علوم الحديث وصلنا بعضها ولا يزال بعضها مفقوداً،

من أهم مؤلفاته:

أ- صحيح مسلم، ثاني أصحّ كتاب في الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة بعد صحيح البخاري. ب- التمييز (وهو كتاب في علل الحديث). ج- الكنى والأسماء. هـ- المنفردات والوحدان. و- الطبقات.

من كتبه المفقودة:

أ- طبقات التابعين ورجال عروة بن الزبير. ب- أولاد الصحابة. ج- الإخوة والأخوات. د- الأقران. هـ- أوهام المحدثين. و- ذكر أولاد الحسين. ز- مشايخ مالك. ح- مشايخ الثوري. ط- مشايخ شعبة.

7- كتابه الصحيح:

اسمه: (الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[116].

---

[109] تهذيب الكمال في أسماء الرجال – جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي.

[110] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

[111] المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

[112] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

[113] تذكرة الحفاظ – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

[114] العبر في خبر من عبر – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

[115] الأنساب – عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي.

[116] **ويسمى: الجامع الصحيح**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ألفه في خمس عشرة سنة.

ترتيبه: رتبه على أبواب الفقه، **وجمع طرق الحديث الواحد في مكان واحد.**

عدد أحاديثه: حسبما قال رفيقه أحمد بن سلمة (12000) حديث، وحسب قول المِيَانْجي (8000) حديث بالمكرر، وقيل: (4000) حديث بدون المكرر.

وبلغ عددها حسب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي (3033) حديثاً،

بينما عَدَّها الدكتور خليل ملا خاطر حسب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، فبلغ عدده (4616) حديثاً،

وعلى أي كان فإنه انتقاها واختارها من (300.000) ثلاثمائة ألف حديث مسموع. ووافق البخاررري على تخريج ما فيه سوى (820) حديثاً.

تبويبه: وقام بتبويب كتبه: الإمام النووي، وسبقه بعض الشراح بوضع الأبواب أيضا[117].

قال أبو عمرو بن الصلاح: (ثم إن مسلمًا –رحمه الله– رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك) [118]، ونقله عنه الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمته لشرح صحيح

وللبعض نظر في كون صحيح مسلم جامع، **كونه لم يذكر أحاديث التفسير والقراءة**، وأكثر المحدثون المتأخرون يعتبرونه جامعا، وأكثر المتقدمون إطلاق لفظ الصحيح فقط، بدون التقييد بلفظ الجامع أو غيره.
بل ذكر القليل منها في آخر الكتاب. انظر في ذلك: لامع الدراري على جامع البخاري: محمد زكريا الكاندهلوي، 142/1 –145.

[117]() **وللفائدة أيضاً:** كان كلّ من تعرض للصحيح بشرح أو تلخيص وضع الأبواب من عنده هو، بحسب ما يراه مناسباً لأحاديث الباب.
وذلك **واضح مشاهد في مصنفات الأئمة عليه؛ مثل:** – النووي في شرحه. – والنووي أيضاً في مختصره، وبينهما اختلاف يسير.
– والمنذري في مختصره. – وعياض في شرحه. – والأبي في شرحه. – والسنوسي في شرحه. وغيرهم ممن تعرض للصحيح بعمل.

[118]() صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، دار النشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت– 1408)، ص: 103. وانظر: شرح النووي على مسلم 22/1.
وهناك من يخالف ويستدل على تبويب مسلم لصحيحه، كما يأتي:
قال أحمد الأقطش في: http://kulalsalafiyeen.com/vb/archive/index.php/t-57305.html
((50– قوله (قط): «وَفِي بَابِ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ».اهـ
قلتُ: هذه الإشارة مِن الدارقطني هي أقدم ما وقفتُ عليه فيما يخصُّ أبوابَ صحيح مسلم، ومِنها يتبيَّن أنَّ مسلمًا كان قد بوَّبَ كتابَه بالفعل. ومِن الدلائل على ذلك أيضًا ما أورده ابنُ حزم في كتاب حجة الوداع حيث ذَكَرَ ترجمةَ أحدِ الأبواب مِن صحيح مسلم، فقال عن أحد الأحاديث [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref1)– حجة

الوداع لابن حزم 209] «مذكورٌ في بابٍ مِن هذا الكتاب مترجمٌ بباب: الاختلاف في لفظه عليه السلام لعائشة إذ حاضت وهي معتمرةٌ فأَمَرَها عليه السلام». اهـ وكذلك أَوْرَدَ أبو علي الغساني جملةً وافرةً مِن تراجم الأبواب في صحيح مسلم، مِنها قوله على سبيل المثال: [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref2)- تقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني 905/3]: «وأخرج مسلم في (باب: تسمية المولود) حديث أنس بن مالك». اهـ.

وقال القاضي عياض في حديث عائشة في الجنابة [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref3)- إكمال المعلم للقاضي عياض 160/2]: «تَرجم البخاري على الحديث: (مَن بدأ بالحِلاب والطِّيب). وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه مِن بعض الروايات مِثلُ ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونَصُّه: (باب التطييب بعد الغسل مِن الجنابة)». اهـ فحينئذٍ أقول: الباب الذي ذَكَرَه الدارقطني هو مثبتٌ بِنَصِّه في نسخة ابن خير مِن صحيح مسلم [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref4)- صحيح مسلم نسخة ابن خير، مكتبة القرويين برقم 3167، (ورقة 15)]، وهي برواية القلانسي المشهورة لدى المغاربة. وهذه النسخة للأسف رديئة التصوير وفيها مواضع كثيرةٌ يتعذَّر قراءتها.

وغالب التبويبات التي ذكرها أبو علي الغساني عثرتُ عليها فيها، والمثال الذي ذكرتُه أيضًا وهو باب تسمية المولود [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref5)- السابق (ورقة 321)].

وكذلك الباب الذي ذكره عياض مثبتٌ في هذه النسخة [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref6)- السابق (ورقة 55)].

* وهذه فائدة عظيمة وهي أنَّ هذه التبويبات الموجودة في نسخة ابن خير كانت موجودةً أيضًا في نسخة الدارقطني مِن صحيح مسلم، وقد علمتَ فيما سبق مِن مَواطن عِدَّة أنَّ نسخة الدارقطني قديمةٌ عاليةٌ وليست مِن رواية ابن سفيان. وهذه النسخة أقرب ما تكون إلى رواية القلانسي، نظرًا لتشابههما في غير ما موضع. وعلى هذا فقول العلماء إنَّ صحيح مسلم ليس فيه تراجم للأبواب لا ينسحب على رواية القلانسي، بل على رواية ابن سفيان؛ لأنها هي الرواية التي كانوا يشتغلون عليها. قال ابن الصلاح [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref7)- صيانة صحيح مسلم ص: 103]: «ثم إنَّ مسلمًا رحمه الله وإيانا رتَّب كتابَه على الأبواب، فهو مُبَوَّبٌ في الحقيقة. ولكنه لَمْ يَذكر فيه تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك». اهـ

وقال النووي بعد إيراده كلام ابن الصلاح [(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/#_ftnref8)[SIZE=5]- شرح صحيح مسلم للنووي 21/1]: «وقد تَرْجَمَ جماعةٌ أبوابَه بتراجم بعضها جيدٌ وبعضها ليس بجيد: إمَّا لقصورٍ في عبارة الترجمة، وإمَّا لركاكة لفظها، وإمَّا لغير ذلك». اهـ والسبب في اختلاف تراجم الأبواب التي أشار إليها النووي هو أنَّ رواية ابن سفيان لصحيح مسلم تخلو مِن الأبواب، ولهذا اجتهد بعضهم في وَضْعَ تراجم مناسبة.

فالحاجة الآن ماسَّة أن يُعتنى بنسخة **ابن خير** مِن صحيح مسلم **برواية القلانسي**، وإعادة النظر أيضًا في تراجم الأبواب وفقًا لِمَا أَثْبَتَهُ المصنِّفُ في الرواية الأخرى. **وهذا يتطلَّب القيام بتحقيقٍ جديدٍ لهذا الكتاب**، أو **دراسة الفروق الجوهرية بين الروايتين**.

وهنا سؤال: هل من المعقول أن يكون قد فات ابن الصلاح والنووي ما في نسخة ابن خير من تبويب؟! وهل لم يطَّلِعَا عليها؟! لكن يبدو أنه ممكناً لما نقله عنها عن الدارقطني.

مسلم، فقال: (قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم؛ بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد؛ إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك. وأنا –إن شاء الله– على التعبير عنها بعباراتٍ تَلِيقُ بها في مواطنها، والله أعلم) [119].

وقال العيني في عمدة القاري في بعض المواضع: وعلى هذا ترجم مسلم فقال: (باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا أبو كريب.....

وقال أيضا: وترجم مسلم على هذا: (باب ما أصيب من ذراري العدو في البيات..).

من المعلوم أن العيني من المشارقة المصريين، والظاهر أنه يعتني برواية **إبراهيم بن محمد بن سفيان**، كغيره من المشارقة، ولم يعتن برواية **أبي محمد القلانسي** كالمغاربة، فهل يذهب رحمه الله إلى أن مسلما ترجم صحيحه، أو أنه اطلع على رواية القلانسي، فاعتمد هذا، وصرح بتبويب مسلم نفسه؟ الأظهر: لا؛ لأن العيني كثيرا ما ينقل من غيره وعن غيره، ثم هو ليس من متخصصي الحديث كابن حجر مثلا، بل إنه ينقل عنه. والله أعلم.

[119]() انظر: شرح النووي على مسلم 22/1. فقد نقل النووي –رحمه الله تعالى– في هذه الفقرة عن ما هو قاطع في أن الشراح –وربما غيرهم أيضًا– قد اجتهدوا في وضع تراجم للأبواب وأن منها –أي التراجم– ما هو حسن ومنها ما ليس كذلك.

وربما صرح النووي بخطأ من ترجم قبله وإن لم يصرح باسمه، ونبه على ذلك في موضعه من الكتاب؛ كما قال (58/12): (قد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق... حتى إن هذا المشار إليه ترجم له بابًا مستقلًا، وترجم للطريق الثالث بابا آخر، وهذا غلط فاحش فاحذره).

ولم يقف النووي موقف الناقد فحسب، بل شمر عن ساعد الجد؛ ليضع تراجم لأبواب الكتاب، يراها بالمقام أوفق، وبمقصود المصنف أليق.. وقد صرح بهذا في عدة مواضع من الشرح منها:

1– قال في 21/1: (وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها).

2– وقال في 164/4: (وهو ظاهر فيما ترجمنا له، وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا).

3– وقال في 11/5: (أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له).

4– وقال في 91/7: (وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة).

5– وقال في 64/9: (هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها).

6– وقال في 182/13: (وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه).

7– وقال في 199/13: (.. هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما).

8– وقال في 212/13: (وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له).

هذه هي المواضع التي وقفت عليها بهذا الخصوص، وهي تكفي فيما قصدنا إليه، بل بعضها يكفي في ذلك.

وقد قام طابعوا صحيح الإمام مسلم منذ أقدم طبعاته على اعتماد تراجم النووي في شرحه وأدرجوها ضمن الصحيح كأنها من أصل مصنفه، وتبعهم في هذا الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، وعلى نهجه، وعن نسخته أُخذت سائر النسخ المتداولة اليوم كلها بتراجم الأبواب التي ذكرها النووي رحمه الله، والله أعلم. وفي النسخة التركية وضعت الأبواب في الهامش، لا في صلب الكتاب.

شروحه: له شروح عديدة من أهمها: المنهاج في شرح صحيح ابن الحجاج: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شَرف بن مَرِّي الدمشقي النووي الشافعي (ت: 676هـ).

* **وانظر كتاب:** المدخل إلى مناهج المحدثين؛ الأسُسُ والتطبيقُ: أ. د. رفعت فوزي عبدالمطلب. ص: 207 -222.

****

تنبيه:

من أسس فهم السنة:

أولا: فهم السنة النبوية في ضوء الآيات القرآنية.

ثانيا: النظر في الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد –نظرة شمولية–.

ثالثا: فهم الحديث في ضوء الظروف والأسباب التي قيل فيها (أسباب ورود الحديث).

رابعاً: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة.

خامساً: التأكد من مدلول ألفاظ الحديث.

سادساً: التمييز بين ما صدر عن النبي ﷺ بوصف النبوة، وما صدر عنه بوصف البشرية.

سابعا: الحذر من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(3) الأحاديث المختارة من الصحيحين:

ونتحدث في هذا القسم –بإذن الله تعالى– عن الأحاديث المختارة من الصحيحين في وصف هذا المقرر، وهي على قسمين:

الأول: الأحاديث المختارة من صحيح البخاري.

والثاني: الأحاديث المختارة من صحيح مسلم.

الأحاديث المختارة من صحيح البخاري من الكتب الآتية:

أولا: من كِتَاب (3) الْعِلْم:

الحديث الأول: بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ.

حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ ﷺ: «أَيْنَ –أُرَاهُ– السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ ﷺ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[120].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ (2) مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ: (59) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح [تحويل في السند]، وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [فُلَيْح] قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وفي كتاب (81) الرقاق: باب (35) رفع الأمانة (6496): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». **قال ابن حجر**: هي ضد الخيانة والمراد برفعها: اذهابها بحيث يكون الأمين معدوما، أو شبه المعدوم.

معاني المفردات والتراكيب:

فمضى: استمر. **قضى**: انتهى منه.

أراه: أظنه قال هذا. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والشك من محمد بن فليح –أحد رجال السند–.

ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه: (أين السائل؟) ولم يشك.

---

[120]() لقد تنوعت إجابة النبي ﷺ على مثل هذا السؤال بحسب حال السائل، ومنها: ففي البخاري (6167، و6171، و7153) ومسلم: 161 –164 – (2639)): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

وفي البخاري: 50، ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم 9 و 10): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: " الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: 34] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

وُسِّدَ: أُسْنِدَ.

غير أهله: من ليس كفأ له. [إذا كان الغراب دليل قوم ** سيهديهم إلى دار الخراب/ يمر بهم على جيف الكلاب/ فلا فلحوا ولا فلح الغراب] [** فعَيْبُ القَوْمِ لا عَيْبُ الغُرَابِ].

شرح الحديث:

1- **قال الحافظ في كتاب العلم 142/1 -143/ [171-173 -طبعة الريان]**:

(قَوْلُهُ: بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ.. -[فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ]-)

مُحَصِّلُهُ: التنبيه على أدب **العالم** و**المتعلم**؛[121]

أ- أما العالم: فلما تضمنه من:

1- أ- ترك **زجر** السائل، بل أدبه بالإعراض عنه، أَوْ لَا،

ب- حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه، **فرفق به**؛ لأنه من الأعراب -[سكان البادية]-؛ وهم جفاة،

2- وفيه العناية بجواب سؤال السائل، ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب.

ب- وأما المتعلم: فلما تضمنه من:

1- أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره؛ لأن أ- حق الأول مقدم، ب- ويؤخذ منه أخذ الدروس على السَّبق. ج- وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. -[أي في القضاء ترتب القضايا على السبق]-.

2- وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله: «كَيْفَ إِضَاعَتُهَا». وبوب عليه ابن حبان: (إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور). ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق.

3- وفيه إشارة إلى: أن العلم سؤال وجواب، ومن ثَمَّ قيل: (حُسْنُ السُّؤالِ نِصْفُ العِلْمِ). [من أساليب التدريس]-.

-بين [أقوال الفقهاء في الحديث مع الإمام أثناء الخُطبَةِ]-:

1- وقد أخذ بظاهر هذه القصة: مالك وأحمد وغيرهما في الخُطْبَةِ، فقالوا: (**لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه**).

2- وفصل الجمهور بَيْنَ: أن يقع ذلك في أثناء واجباتها[122]؛ فيؤخر الجواب.

---

[121]() ينظر قصة موسى والعبد الصالح، في سورة الكهف.

[122]() أَرْكَانُهَا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَرْكَانِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: -[وضح أركان .....]-

1- فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: أ- إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْخُطْبَةِ تَحْمِيدَةٌ أَوْ تَهْلِيلَةٌ أَوْ تَسْبِيحَةٌ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، مُطْلَقُ الذِّكْرِ الشَّامِل لِلْقَلِيل وَالْكَثِيرِ، وَالْمَأْثُورُ عَنْهُ ﷺ لاَ يَكُونُ بَيَانًا لِعَدَمِ الإِجْمَال فِي لَفْظِ الذِّكْرِ.

ب- وَقَال الصَّاحِبَانِ: لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً. (ابن عابدين 543/1، فتح القدير 415/1).

2- أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ رُكْنَهَا هُوَ: أ- أَقَل مَا يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ وَلَوْ سَجْعَتَيْنِ، نَحْوُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهُوا عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ.

فَإِنْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّل أَوْ كَبَّرَ لَمْ يُجْزِهِ. (الشرح الصغير 499/1، القوانين الفقهية ص: 80).

أو في غير الواجبات: فيجيب.

والأولى حينئذ التفصيل؛ فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة.

وإن كان بخلاف ذلك: فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب،

لكن إذا أجاب: **استأنف على الأصح**.

[سبب الاختلاف]: ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

1- فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة، فيؤخر كما في هذا الحديث. ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى.

ب- وَجَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ أَقَلَّهَا: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَحْذِيرٌ، وَتَبْشِيرٌ، وَيَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. (الحطاب – ليبيا 165/2).

3- وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَهَا خَمْسَةَ أَرْكَانٍ وَهِيَ: (نهاية المحتاج 300/2، أسنى المطالب 256/1)

أ- حَمْدُ اللَّهِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ: (اللَّهِ)، وَلَفْظُ: (الْحَمْدِ).

ب- الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَعَيَّنُ صِيغَةُ صَلاَةٍ، وَذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ أَوْ بِصِفَتِهِ، فَلاَ يَكْفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

ج- الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا.

د- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

هـ- قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ -وَلَوْ فِي إِحْدَاهُمَا- فَلاَ يُكْتَفَى بِنَحْوِ "ثُمَّ نَظَرَ"، لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِهَا بِالإِفْهَامِ، وَلاَ بِمَنْسُوخِ التِّلاَوَةِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهَا فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذِهِ الأَرْكَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

4- أَمَّا أَرْكَانُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

أ) فَأَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: (الكافي 220/1، المحرر /146، كشاف القناع 32/2).

أ- حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى بِلَفْظِ الْحَمْدِ.

ب- الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصِيغَةِ الصَّلاَةِ.

ح- الْمَوْعِظَةُ، وَهِيَ الْقَصْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِهَا.

د- قِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ.

ب) وَزَادَ بَعْضُهُمْ رُكْنَيْنِ آخَرَيْنِ: (نيل المآرب – 57/1 ط بولاق)

أ- الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ.

فَلاَ يُفْصَل بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلاَ بَيْنَ إِحْدَاهُمَا وَبَيْنَ الأُخْرَى، وَلاَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ.

ب- الْجَهْرُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ لِلْجُمُعَةِ، حَيْثُ لاَ مَانِعَ.

وَعَدَّهُمَا الأَخَرُونَ فِي الشُّرُوطِ -وَهُوَ الأَلْيَقُ- كَمَا يُعْرَفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. (المجموع المذهب للعلائي 234/1 و254، التعريفات 149 و166).

2- وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: (أين السائل؟)[123]، فأجابه. أخرجاه.

* **وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته،** [أدلة الإجابة على السؤال أثناء الخطبة، ثم إتمامها]:

أ- كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم: أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطُب: «رجل غريب لا يدري دينه، جاء يسأل **عن دينه**»[124]، فترك خطبته وأُتِيَ بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه،

ثم أتى خُطْبَتَه، **فأتم آخرها**.

2- وكما في حديث سمرة عند أحمد: «أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الضَّبِّ»[125].

3- وكما في الصحيحين في قصة سالم -[سُلَيْمٍ كما في صحيح مسلم]- لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين»[126] الحديث. وسيأتي في الجمعة.

---

[123] البخاري في: بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى (1465) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي (إِنَّ) مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا (فَرُئِينَا-فَأُرِينَا) أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ (الْخَضِرِ) أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ: الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[124] مسلم (2062): وحدثنا شيبان بن فروخ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حدثنا حميد بن هلال حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ؟»، قَالَ: فَأَقْبَلَ علَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِىَ بِكُرْسِيٍّ -حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا-، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

[125] **(حديث حسن)** أخرجه أحمد 89/4 (20222) عن سمرة بن جندب قال: «أتى نبي الله ﷺ أعرابي، وهو يخطُب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله! كيف تقول في الضب؟ قال ﷺ: «أمة مسخت من بني إسرائيل، فلا أدري أي الدواب مسخت؟». قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن). وأخرج أحمد 46/3 (5068) وأخرجه النسائي (4314) عن ابن عمر: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر وسأله رجل عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه». قال الشيخ الألباني: صحيح.

[126] البخاري: كتاب الجمعة: (بَابٌ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ): (930) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

و(بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ): (931) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

4- وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة،[127] وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة.

* **قوله: (فليح)**: بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك، وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه.

* وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده، وهذا منها.

وإنما أورده **عاليا** عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط، ثم أورده **نازلا** بواسطة محمد بن فليح، وإبراهيم بن المنذر عن محمد؛ لأنه أورده في **كتاب الرقاق** عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقا أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى،

و(هلال بن علي): يقال له هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة، وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

قوله: (يحدث): هو خبر المبتدأ، وحذف مفعوله الثاني؛ لدلالة السياق عليه.

و(القوم): الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعا.

قوله: (جاء أعرابي): لم اقف على تسميته.

قوله: (فمضى): أي استمر.

(يحدثه)، كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة (هاء)، وليست في رواية الباقين.

وإن ثبتت، فالمعنى: **يحدث القوم الحديث الذي كان فيه**، وليس الضمير عائدا على الأعرابي.

قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال): إنما حصل لهم التردد في ذلك؛ -[ما الاحتمالات .... ؟]-:

1- لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه،

2- ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها.

وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين؛

3- بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه،

4- أو أخر جوابه ليوحى إليه به. -[من حديث أبي سعيد الخدري في الحاشية].

قوله: (قال أين أراه السائل): بالرفع على الحكاية، وأراه بالضم: أي أظنه، والشك من محمد بن فليح.

ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح، ولفظه: (أين السائل)؟، ولم يَشُك.

قوله: (إذا وسد): أي أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة،

فقوله: (وُسِّد): أي جعل له غير أهله وسادًا، فتكون **إلى** بمعنى: **اللام**. وأتى بها؛ ليدل على **تضمين معنى أسند**.

ولفظ محمد بن سنان في الرقاق: «إِذَا أُسْنِدَ»، وكذا رواه: يونس بن محمد، وغيره عن فليح.

---

[127] **(صحيح)** أخرجه الترمذي باب مَا جَاءَ فِى الْكَلاَمِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ، (518): عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم:

أن إسناد الأمر إلى غير أهله؛ **إنما يكون عند:** غلبة الجهل، ورفع العلم. وذلك من جملة الأشراط.

ومقتضاه: أن العلم ما دام قائما، ففي الأمر فسحة.

[فائدة]: وكأن المصنف أشار إلى: أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحا، لما روى عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الأَصَاغِرِ»[128]، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى.

---

[128]() **(حديث صحيح)**: أخرجه ابن المبارك في الزهد 20/1 (61): أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ اللَّخْمِيِّ، أَوْ قَالَ: الْجُمَحِيِّ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْجُمَحِيُّ، -هَذَا قَوْلُ ابْنِ صَاعِدٍ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلاَثًا: إِحْدَاهُنَّ؛ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ»، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير 361/22 (908)، وأخرجه: اللالكائي في اعتقاد أهل السنة 85/1 (102): [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ». قَالَ مُوسَى: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْأَصَاغِرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ]، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن 848/4 (435). ولفظ الطبراني في ترجمة: **(أَبُو أُمَيَّةَ اللَّخْمِيُّ ﷺ)**: وقال فيه: (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ اللَّخْمِيِّ». وعنه: الحافظ عبدالغني المقدسي في "العلم" (ق 16 /2) وفي نهاية المراد بَابٌ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ: (66) وقال: "وإسناده حسن"، وابن منده في "المعرفة" (1/220/2)، وأخرجه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 371/2 (770)، والجامع لأخلاق الراوي 137/1 (159 و160)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 2883/5 (6683) وابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي: جامع بيان العلم وفضله (570)، ولذلك قال الحافظ المقدسي عقبه:. والهروي في "ذم الكلام" (ق 2/137)،

وتوبع ابن المبارك عند: الخطيب البغدادي في: نصيحة أهل الحديث: (6) وعند ابن عبدالبر في: جامع بيان العلم: (569)، وغيره.

وفي إحدى رواتي ابن عبدالبر: قَالَ نُعَيْمٌ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مَنِ الْأَصَاغِرُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَأَمَّا صَغِيرٌ يَرْوِي عَنْ كَبِيرٍ فَلَيْسَ بِصَغِيرٍ» وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ بِالْأَصَاغِرِ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا يَذْهَبُ إِلَى السِّنِّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا وَجْهٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي أَرَى أَنَا فِي الْأَصَاغِرِ أَنْ يُؤْخَذَ الْعِلْمُ عَمَّنْ كَانَ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَاكَ أَخْذُ الْعِلْمِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وروي موقوفا عن بعض الصحابة.. وصححه الألباني في صحيح الجامع (2207)، وفي "السلسلة الصحيحة" 316/2 (695)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 135/1: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وهذا ليس بجيد من الهيثمي، فرواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة.

[فائدة مهمة جدا]:* **عبدالله بن لهيعة:** اشتهر بضعفه فأصبح الناس يضعفون حديثه، وهذا فيه حَيْفٌ؛ وسبب ضعفه إنما هو احتراق كتبه، وهذا يقتضي التفصيل في حكم الرواية عنه، **فمن روى عنه قبل احتراق كتبه واختلاطه، فروايته صحيحة**، وممن روى عنه قبل الاختلاط: **العبادلة الأربعة وهم:**

1. عبدالله بن المبارك،
2. وعبدالله بن وهب،
3. وعبدالله بن يزيد المقري،

2- قال الحافظ في كتاب الرقاق:

قوله: (حدثنا محمد بن سنان): بكسر المهملة ونونين وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الإسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه وساقه هناك على لفظه، وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة.

قوله: (إذا ضيعت الأمانة): هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة، وهو القائل: كيف إضاعتها؟.

قوله: (إذا أسند): قال الكرماني[129]: أجاب عن كيفية الاضاعة بما **يدل على الزمان**؛ لأنه يتضمن الجواب؛ لأنه يلزم منه بيان أن كيفيتها هي الإسناد المذكور.

وقد تقدم هناك بلفظ: **(وسد)** مع شرحه والمراد من الأمر **جنس الأمور** التي تتعلق بالدين؛كالخلافة، والإمارة، والقضاء، والإفتاء، وغير ذلك. **وقوله: (إلى غير أهله): قال الكرماني**: أتى بكلمة إلى بدل اللام؛ **ليدل على تضمين معنى الإسناد.**

قوله: (فانتظر الساعة): الفاء:

أ- للتفريع.

ب- أو جواب شرط محذوف،

---

4. وعبدالله بن مهدي،

وممن روى عنه أيضا غير هؤلاء الأربعة قبل الاختلاط:

5. يحيى بن إسحاق السليحيني،
6. والإمام القعنبي،
7. وبشر بن بكر،
8. والوليد بن مزيد.

وهنا ينبغي التنبه إلى أن **من روى عنه بعد الاختلاط ولا شواهد له فروايته ضعيفة**، وما **لم نعلم متى روى عنه فنتوقف في الحكم على روايته بل نلحقها بالضعيفة** حتى يتبين لنا ذلك، أو **ترد لها الشواهد فتحسن**، فليتنبه لذلك.

وأخرج قاسم بنُ أصبغُ في مصنفه (..) (بسندٍ صحيح) كما قال الحافظ في فتح الباري 301/1 -302:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: {فَسَادُ الدِّينِ إِذَا جَاءَ العِلْمُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ، اسْتَعْصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَصَلَاحُ النَّاسِ إِذَا جَاءَ العِلْمُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ، تَابَعَهُ الصَّغِيرُ}. **وابن عبدالبر في جامع العلم (679)**، وزاد في آخره: {فَاهْتَدَيَا}، **وعند الخطيب البغدادي في نصيحة أهل الحديث (14)**: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: {قَدْ عَلِمْتُ مَتَى صَلَاحُ النَّاسِ وَمَتَى فَسَادُهُمْ، إِذَا جَاءَ الْفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ، اسْتَعْصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَإِذَا جَاءَ الْفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ، -قَالَ:- تَابَعَهُ الصَّغِيرُ فَاهْتَدَيَا؛ فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأَلَ الْفَقِيهَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَدْرِي بِهِ وَيَلُومُهُ عَلَى عَجْزِهِ فِي مُقْتَبَلِ عُمُرِهِ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعْلِيمِ، فَيَنْقَلِبُ حِينَئِذٍ وَاجِمًا، وَعَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَفْرِيطِهِ نَادِمًا}.

وأخرج ابن عبدالبر في جامع العلم (681 -684): عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا دَامَ الْعِلْمُ فِي كِبَارِكُمْ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي صِغَارِكُمْ سَفَّهَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ}.

[129] (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري): شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت: 786هـ).

أي إذا كان الأمر كذلك، فانتظر.

قال ابن بطال[130]: **معنى (أسند الأمر إلى غير أهله)**: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها.

أسئلة:

1- بين معاني المفردات والتراكيب الواردة في الحديث الشريف.

2- بين آداب كل من العالم والمتعلم.

3- بين أقوال الفقهاء في الحديث مع الإمام أثناء الخطبة.

4- وضح أركان خطبة الجمعة عند فقهاء المذاهب الأربعة.

5- ما أسباب تردد الصحابة الذي وقع للصحابة (فقال بعض القوم)؟

6- ما أسباب عدم إجابة النبي ﷺ للأعرابي؟ (الاحتمالات).

7- بين مناسبة الحديث لكتاب العلم.

8- فسر قول النبي ﷺ: {إذا وسد الأمر إلى غير أهله}.

9- ما معنى: {إلى غير أهله}؟ والفاء: {فانتظر الساعة}؟

10- عدد من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.

11- بين حكم الرواية عمن اختلط في الحديث، ولم يعلم حال الراوي عنه، متى روى عنه.

---

[130]() شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض- 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. 128/1. (معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، **لقوله، (ﷺ): كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**-، فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر فى أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، **واستعملوا من يعينهم على الجور** والظلم فقد ضيعوا الأمانة التى فرض الله عليهم).

الحديث الثاني: مِنْ كِتَابِ العِلْم، بَابُ (21) رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ».

1- (80) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

2- (81) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

تخريج الحديث:

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كِتَابِ العِلْم، بَابُ (21) رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ. [131]

---

[131]() **وأخرجه البخاري: كتاب (67) النكاح، باب (111) يَقِلُّ الرِّجَالُ، ويَكثُرُ النساءُ. (5231):** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا (بِحَدِيثٍ) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:** أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

وفي كِتَاب (74) الْأَشْرِبَةِ: بَابُ (1) قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (المائدة: 90): (5577): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:** أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

وكِتَابُ [بَابُ] (87) الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ: بَابُ (6) إِثْمِ الزُّنَاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]: (6808): أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِمَّا قَالَ: **مِنْ**

شرح الحديث:

قال ابن حجر 178/1 [213/1 –216 –الريان]:

(قوله باب رفع العلم): مقصود الباب:

1- الحث على تعلم العلم؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء، -كما سيأتي صريحا-.

2- وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع.

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ (لِخَمْسِينَ) امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

وأخرجه مسلم: كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان: (6956): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَنَس بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:** أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

وأخرجه مسلم: كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان: (6957): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:** أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

وأخرجه مسلم: كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان: (6958): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عن: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ: (لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

وسنن الترمذي (34- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، (2205): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:** أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وانظر: وأخرجه أيضا، النسائي في الكبرى 455/3 (5906)، وابن ماجه 1343/2 (4045)، وأحمد 98/3 و176 و202 و213 و273** و289 (11962 و12829 و13117 و13253 و(13909 و13910) و14110)، وعبدالرزاق في الْمُصَنَّفِ 381/11 (20801)، وابن أبي شيبة 466/7 (37280)، وعبد بن حميد ص: 359 (1192). وابن حبان (6768)، والطيالسي ص: 266 (1984)، وأبو يعلى 273/5 و282 و307 و335 و395 و400 و456 (2892 و2901 و2931 و2961 و3062 و3070 و3178)، والروياني 379/2 (1353) والبزار 412/13 (7132 و7133)، والبيهقي في المدخل ص: 448 (846)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة 779/4 (388)، وأبو نعيم في الحلية 342/2، والخطيب في الجامع 2/ 132- 133 (1319) وغيرهم.

3- وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

شرح قول ربيعة: [وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ».]:

قوله: (وقال ربيعة): هو ابن أبي عبدالرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي -بإسكان الهمزة-. قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. [وهو شيخ مالك بن أنس].

ومراد ربيعة:

1- أن من كان **فيه فهم وقابلية للعلم**[132] **لا ينبغي له أن يهمل نفسه** فيترك الاشتغال؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. [التلميذ]

2- أو مراده الحث على **نشر العلم في أهله**؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. [العالم]

3- أو مراده أن **يشهر العالم نفسه** ويتصدى للآخذ عنه؛ لئلا يضيع علمه. [قصة موسى والعبد الصالح: هل أتبعك ..؟]

4- وقيل مراده **تعظيم العلم وتوقيره**، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن.[133]

لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

وقد وَصَلَ أثر ربيعة المذكور: الخطيب في الجامع، والبيهقي في المدخل من طريق عبدالعزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة.[134] [ووصله المصنف في التاريخ الكبير، ولم يذكر ابن حجر هذه الرواية].

---

[132] المراد به هنا: علوم الدين، وقد وصف الله مشركي مكة بأنهم: ﴿... وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ (الروم)، فهم يعلمون شؤون معاشهم، ولا يؤمنون بالآخرة.

[133] قال البيهقي في: المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) 81/2: وهذا القول من ربيعة رحمه الله:

1- يحتمل أن يكون مراده من ذلك توقير العلم كما فعل مالك بن أنس.

2- ويحتمل أن يكون مراده نشره في أهله وترك الاشتغال بما يمنعه عنه كيلا يموت فيذهب علمه ولم ينتفع به غيره، وكلاهما حسن، وبالله التوفيق.

[134] **أخرجه: 1- الخطيب البغدادي في:** الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 326/2 (731): أنا عبدالله بن يحيى السكري، نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، **نا أبو إسماعيل الترمذي**، نا عبدالعزيز الأويسي، نا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أنه كان يقول: «لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ».

2- والبيهقي في: المدخل إلى السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ) 81/2 (566) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الصواف، **ثنا محمد بن إسماعيل السلمي**، ثنا عبدالعزيز الأويسي، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أنه كان يقول: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ». قال الإمام أبو بكر البيهقي ﷺ: وهذا القول من ربيعة رحمه الله:

يحتمل أن يكون مراده من ذلك توقير العلم كما فعل مالك بن أنس.

شرح الحديث الأول من الباب:

1- (80) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[رجال سند الحديث]:

(80) (**قوله: حدثنا عمران بن ميسرة**): في بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة.
وقد خرجه النسائي[135] عن عمران بن موسى القزاز، **وليس هو شيخ البخاري فيه**.
قوله: (**عبدالوارث**): هو ابن سعيد، (**عن أبي التَّيَّاح**): بمثناه مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم.

ويحتمل أن يكون مراده نشره في أهله وترك الاشتغال بما يمنعه عنه كيلا يموت فيذهب علمه ولم ينتفع به غيره وكلاهما حسن وبالله التوفيق.

3- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير 286/3 -287 (ترجمة ربيعة: 976): قَالَ عبدالْعَزِيز بن عبدالله، حَدَّثَنَا مَالك، قَالَ: كَانَ ربيعَة يَقُولُ لِابْنِ شِهَابٍ: (إِنَّ حَالَتِى لَيْسَ تُشْبُهُ حَالَكَ، أَنَا أَقُولُ بَرَأْيِي، مَنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَأَنْتَ تُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَفَّظْ، لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنّ عِنْدَهُ شَيْئٌ مِنَ العِلْمِ يُضِيعَ نَفْسَهُ}. [ولم يذكرها ابن حجر]-.

4- ووصله الحافظ ابن حجر في: تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي, دار عمار - بيروت, عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 85/2: ((قَالَ البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ: قَالَ عبدالْعَزِيز بن عبدالله، ثَنَا مَالك، قَالَ: كَانَ ربيعَة يَقُول: فَذكر قصَّة هَذَا فِيهَا.

** **وَرَوَاهُ الْخَطِيب فِي الْجَامِع من طَرِيق**: عبدِالْعَزِيز أَنبأَنَا بِهِ أَبُو الْيُسْر أَحْمد (بن عبدالله الصَّائِغ) مشافهة بِدِمَشْق؛ أَنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْأَنْصَارِيّ أخبرهُ، أَنا إِسْمَاعِيل بن أبي الْيُسْر، أَنا أَبُو طَاهِر الخشوعي، أَنا أَبُو مُحَمَّد الْأَكْفَانِيّ، أَنا الْخَطِيب أَبُو بكر الْحَافِظ أَنا عبدالله بن يَحْيَى السكرِي ثَنَا مُحَمَّد بن عبدالله بن إِبْرَاهِيم الْبَزَّار، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِيّ، ثَنَا عبدالْعَزِيز (بن عبدالله) الأويسي، ثَنَا مَالك، عَن ربيعَة بن أبي عبدالرَّحْمَن أَنه كَانَ يَقُول: «وَلا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ».

** **وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمدْخل**: أَنا أَبُو الْحُسَيْن بن الْفضل ثَنَا أَبُو عَلّي بن الصَّواف ثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السّلمِيّ هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِيّ بِهِ.

[135] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب العلم، (41) رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْجَهْلِ. 455/3 (5905): أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرُ الزِّنَا).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب العلم، (41) رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْجَهْلِ. 455/3 (5906): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: {إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزِّنَا، وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبُ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ}.

(**قوله عن أنس**): زاد الأصيلي وأبو ذر: (ابن مالك) وللنسائي[136]: (**حدثنا أنس**)؛ **ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون** وكذا الذي بعده.

[شرح الحديث]:

(**قوله: أشراط الساعة**): أي علاماتها،كما تقدم في الإيمان، وتقدم:

1- أن منها: ما يكون من قبيل المعتاد.

2- ومنها: ما يكون خارقا للعادة.

(**قوله: أن يرفع العلم**): هو في محل نصب؛ لأنه اسم أن، وسقطت (أن) من رواية النسائي، **حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه**[137].

فعلى روايته: يكون مرفوع المحل، **والمراد برفعه**: موت حملته،...

-[ضبط روايات (وَيَثْبُتَ)]-:

(**قوله ويَثْبُتَ**): هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة،

وفي رواية مسلم [138] (**وَيُبَثّ**)[139]: بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة: **أي ينتشر**. وغفل الكرماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم.

قال الكرماني: وفي رواية: (**وينبت**) بالنون بدل المثلثة من النبات. [140]

وحكى ابن رجب عن بعضهم: (وينث): بنون ومثلثة من النث: **وهو الاشاعة**.[141]

---

[136]() أنظر ما قبله.

[137]() هذا يتناقض مع ما قاله بأنه ليس بشيخه، فهو عمران بن موسى القزاز، ولكن الرواية الأخرى عن: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)، هما من شيوخ البخاري، انظر الحاشية قبلها.

* **عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيّ**، أَبُو الحَسَنْ البَصْرِيّ الآدَمِيّ، من الطبقة العاشرة الآخذة عن كبار أتباع التابعين، ومتوفى سنة (223هـ)، وروى عنه: البخاري وأبو داود. قال ابن حجر: ثقة.

** **وأمَّا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ** هذا: من الطبقة العاشرة أيضا، وتوفي بعد (240هـ)، وقد روى له: أبو داود والنسائي وابن ماجه-. قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة.

[138]() أخرجه مسلم (6956).

[139]() أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله من طريق البخاري هذه: (543). **قال النووي في شرح مسلم: 27/9**: (قَوْله ﷺ: (مِنْ أَشْرَاط السَّاعَة: أَنْ يُرْفَع الْعِلْم، وَيَثْبُت الْجَهْل، وَتُشْرَب الْخَمْر، وَيَظْهَر الزِّنَا): هَكَذَا هُوَ فِي كَثِير مِنْ النُّسَخ: (يَثْبُت الْجَهْل): مِنْ الثُّبُوت، وَفِي بَعْضهَا: (يُبَثّ): -بِضَمِّ الْيَاء وَبَعْدهَا مُوَحَّدَة مَفْتُوحَة ثُمَّ مُثَلَّثَة مُشَدَّدَة-، أَيْ يُنْشَر وَيَشِيع. وَمَعْنَى: (تُشْرَب الْخَمْر): شُرْبًا فَاشِيًا، وَ(يَظْهَر الزِّنَا): أَيْ يَفْشُو وَيَنْتَشِر كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة. وَ(أَشْرَاط السَّاعَة): عَلَامَاتهَا، وَاحِدهَا شَرَط بِفَتْحِ الشِّين وَالرَّاء. وَ(يَقِلّ): الرِّجَال بِسَبَبِ الْقَتْل، وَ(تَكْثُر النِّسَاءُ)، فَلِهَذَا يَكْثُر الْجَهْل وَالْفَسَاد، وَيَظْهَر الزِّنَا وَالْخَمْر. وَ(يَتَقَارَب الزَّمَان): أَيْ يَقْرُب مِنْ الْقِيَامَة. وَيُلْقَى الشُّحّ هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّام وَتَخْفِيف الْقَاف أَيْ يُوضَع فِي الْقُلُوب، وَرَوَاهُ بَعْضهمْ يُلَقَّى بِفَتْحِ اللَّام وَتَشْدِيد الْقَاف أَيْ يُعْطَى، وَالشُّحّ هُوَ الْبُخْل بِأَدَاءِ الْحُقُوق، وَالْحِرْص عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَاف فِيهِ مَبْسُوطًا فِي بَاب تَحْرِيم الظُّلْم. وَفِي رِوَايَة: (وَيَنْقُص الْعِلْمُ): هَذَا يَكُون قَبْل قَبْضه). ويأتي بيان قوله: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ)، ص: 58. ومعنى ذلك، إن شاء الله.

[140]() تنظر أين هي.؟؟؟

[141]() فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تنظر أين هي.؟؟؟

قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين.

(**قوله: ويُشربَ الخمر**): هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد: **كثرة ذلك واشتهاره**، وعند الْمُصَنِّف في النكاح من طريق هشام **عن قتادة**: (**ويَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ**)[142]،

فالعلامة مجموع ما ذكر.

(**قوله: ويظهر الزنا**): أي يَفْشُوَ،كما في رواية مسلم[143].

شرح الحديث الثاني من الباب:

2- (81) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

[رجال سند الحديث]:

(**81**) (**قوله: حدثنا يحيى**): هو ابن سعيد القطان.

(**قوله: عن أنس**): زاد الأصيلي ابن مالك.

[شرح الحديث]:

(**قوله لَأُحَدِّثَنَّكُم**): بفتح اللام، وهو جواب قسم محذوف: أي والله لأحدثنكم. وصرح به أبو عوانة[144] من طريق هشام عن قتادة.

ولمسلم[145] من رواية غندر عن شعبة (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ**): فيحتمل أن يكون قال لهم أولا: (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ؟**)، فقالوا: نعم. فقال: (**لأحدثنكم**).

---

[142]() أخرجه البخاري في كتاب (67) النكاح، باب (111) يَقِلُّ الرِّجَالُ، ويَكثُرُ النساءُ. (5231) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا (بِحَدِيثٍ) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

[143]() أخرجه مسلم: كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان **(6957):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

ومسلم: كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان: (6958): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عن: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ: (لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

[144]() أخرجه أبو عوانة:؟؟

[145]() أخرجه مسلم: **كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان: (6957):** انظر ما قبله.

(**قوله: لا يحدثكم أحد بعدي**): كذا له.

ولمسلم[146]: بحذف المفعول: ولابن ماجة[147] من رواية غندر عن شعبة: (**لا يحدثكم به أحد بعدي**) وللمُصَنِّف[148] من طريق هشام: (**لا يحدثكم به غيري**).

ولأبي عوانة[149] من هذا الوجه: (**لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي**)، [س: وضح قول أنسٍ ...]-

وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛

1- لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة،

2- أو كان عَامًّا؛ وكان تحديثه بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه.

3- وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق.

قلت: والأَوَّلُ أَوْلَى.

(**قوله: سمعت**): هو بيان، أو بدل لقوله: (لأحدثنكم).

(**قوله: أن يَقِلَّ العلم**): هو بكسر القاف: من القِلَّةِ، وفي رواية مسلم[150] عن غندر، وغيره، عن شعبة: «أن يرفع العلم».

وكذا في رواية سعيد عند بن أبي شيبة[151] وهمام عند المصَنِّف[152] في الحدود، وهشام عنده[153] في النكاح، كلهم عن قتادة.

وهو موافق لرواية أبي التياح.

---

[146]() أخرجه مسلم: أخرجه مسلم: **كتاب (48) العلم، باب (5) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان: (6956)**: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَنَس بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[147]() (حديث صحيح): أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ (36) الْفِتَنِ، بَابُ (25) أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (4045) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ: {إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ}.

[148]() أخرجه البخاري: ينظر تخريج الحديث أعلاه.

[149]() أخرجه أبو عوانة:؟؟؟

[150]() أخرجه مسلم: سبق تخريجه.

[151]() أخرجه ابن أبي شيبة: كِتَابُ الْفِتَنِ، 1- مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، (38435): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَلاَ يُحَدِّثُكُمْ بَعْدِي أَحَدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: {إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَأَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ}.

[152]() أخرجه البخاري. ينظر تخريج الحديث أعلاه.

وللمصنف[154] أيضا في الأشربة من طريق هشام: (أَنْ يَقِلَّ): **-[الجمع بين قوله: (أن يقل) و(أن يرفع)]-**: [وضح ..].

1- فيحتمل أن يكون المراد بقلته: أول العلامة، وبرفعه آخرها.

2- أو أطلقت القلة، وأريد بها العدم؛ كما يطلق العدم، ويراد به القلة. وهذا أليق؛ لاتحاد المخرج.

(**قوله: وتكثر النساء**): قيل سببه: [بين سبب ...]-

1- أن الفتن تكثر، فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب، دون النساء.

2- وقال أبو عبدالملك: هو إشارة إلى **كثرة الفتوح، فتكثر السبايا** فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه صَرَّحَ بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف[155]، فقال: (مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)،

3- والظاهر أنها علامة مَحْضَة، لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن **يقل من يولد من الذكور**، و**يكثر من يولد** من الإناث.

وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم.

(**وقوله: لخمسين**): يحتمل: [س: ما المراد من ....؟]

1- أن يراد به **حقيقة** هذا العدد.[156]

---

[153]() أخرجه البخاري. ينظر تخريج الحديث أعلاه.

[154]() أخرجه البخاري. ينظر تخريج الحديث أعلاه.

[155]() أخرجه البخاري: كتاب (24) الزكاة، باب (9) الصدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ (1414) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

[156]() عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهَ اللَّهَ، وَحَتَّى تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِقِطْعَةِ النَّعْلِ، فَتَقُولُ: قَدْ كَانَ لِهَذِهِ رَجُلٌ مَرَّةً، وَحَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ قَيِّمُ خَمْسِينَ امْرَأَةً، وَحَتَّى تُمْطِرَ السَّمَاءُ وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ». (مستدرك الحاكم: 540/4 (8513)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ». وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أبو يعلى: 235/6، (3527): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تُمْطِرَ السَّمَاءُ، وَلَا تَنْبُتُ الْأَرْضُ وَحَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ، وَحَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ مَرَّةً رَجُلٌ».. وَقَدْ قَالَ أَيْضًا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَحْسِبُ. وصححه محققه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 330/7 (12470): رجاله ثقات. وعزاه البوصيري: في كتاب: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ): 104/8 (7592): لأبي يعلى وقال: (بسند صحيح).. وأخرجه أحمد (14047): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمْطِرَ السَّمَاءُ، وَلَا تُنْبِتَ الْأَرْضُ، وَحَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ، وَحَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَمُرُّ بِالنَّعْلِ فَتَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ مَرَّةً رَجُلٌ». ذَكَرَهُ مَرَّةً حَمَّادٌ، هَكَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَشُكُّ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا

2- أو يكون **مجازا** عن الكثرة، و**يؤيده** أن في حديث أبي موسى: (وَتَرَى -[وَيُرَى]- الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ).

(**قوله: القيم**): أي من **يقوم بأمرهن**، و**اللام للعهد** إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء. [157]

وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر: -[علل]-

لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي[158]: (1- الدِّين؛ لأن رفع العلم يخل به، 2- والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، 3- والنسب؛ لأن الزنى يخل به، 4- والنفس، 5- والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما).

يَحْسِبُ. وصححه محققه. والحاكم: (8515) صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.ا. هـ. وسكت عنه الذهبي. بل: أخرجه مسلم مختصرا (148) كتاب (الإيمان) باب (ذهاب الإيمان آخر الزمان) عن أنس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله». والحاكم 541/4 (8516): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ، وَحَتَّى تُوجَدَ الْمَرْأَةُ نَهَارًا جِهَارًا تُنْكَحُ وَسَطَ الطَّرِيقِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا يُغَيِّرُهُ، فَيَكُونُ أَمْثَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يَقُولُ: لَوْ نَحَّيْتَهَا عَنِ الطَّرِيقِ قَلِيلًا، فَذَاكَ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيكُمْ». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ». وقال الذهبي في التلخيص: (الخبر شبه خرافة).

[157]() قال ابن بطال في شرح فتح الباري باب (86) يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلام: (وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)، 357/7 (4830): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ... -[ووصل قول أبي موسى]-

البخاري في بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ: (1348) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً **يَلُذْنَ بِهِ** مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». وأخرجه مسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (1012).

(يلذن به): يلتجئن إليه ويتبعنه من زوجات وخدم وقريبات].

قال المهلب: هذا إنما يكون من أشراط الساعة، كما قال عليه السلام، ويمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن، فيقتل الرجال، والله أعلم.

ويحتمل قوله: (القيم الواحد)، معنيين:

أحدهما: أن يكون قيمًا عليهن وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن.

ويحتمل: أن يكون اتباع النساء له على غير الحل، والله أعلم.

قال الطحاوي: ولما احتمل الوجهين نظرنا هل روى في ذلك شيء يدل على أحدهما،

فذكر عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلامُ، يَقُولُ: {إِذَا عَمَّتْ الفِتْنَةُ يُمَيِّزُ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ، حَتَّى تَطْهُرَ الْأَرْضُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، والقَتَّالِينَ، وَيَتْبَعَ الرَّجُلَ يَوْمَئِذٍ خَمْسُونَ امْرَأَةً، هَذِهِ تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اسْتُرْنِي، يَا عَبْدَ اللهِ! آوِنِي}، فدل هذا الحديث على القول الأول.

قلت: (هذا حديث موضوع) أورده الألباني في السلسلة الضعيفة: 391/13 (6177): يأتي تخريجه بعد عدة حواش.

[158]() مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال الكرماني[159]: (وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون هملا، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. فيتعين ذلك).

وقال القرطبي في المفهم[160]: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع، فوقعت خصوصا في هذه الأزمان).

وقال القرطبي في التذكرة[161]: (1- يحتمل أن يراد بالقيم: من يقوم عليهن، سواء كن موطوءات، أم لا؟. 2- ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي).

قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري 313/9 (دار المعرفة – بيروت، 1379) (قوله باب يقل الرجال ويكثر النساء) (4932):

وروى علي بن معبد في كتاب "الطاعة والمعصية"[162] من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: «**إِذَا عَمَّتْ الفِتْنَةُ مَيَّزَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ، حَتَّى يَتْبَعَ الرَّجُلَ خَمْسُونَ امْرَأَةً، تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اسْتُرْنِي، يَا عَبْدَ اللهِ! آوِنِي]**». [163]

---

[159] (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري): شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت: 786هـ).

[160] المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ،

[161] التذكرة: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، 711/1: (قوله: [ويرى الرجل يتبعه أربعون امرأة]: يريد والله أعلم: أن الرجال يقتلون في الملاحم، وتبقى نساؤهم أرامل، فيقبلن على الرجل الواحد في قضاء حوائجهن، ومصالح أمورهن، كما قال في الحديث الآخر –قبله–: (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد، الذي يسوسهن، ويقوم عليهن من بيع وشراء وأخذ وعطاء، وقد كان هذا عندنا أو قريبا منه بالأندلس. وقيل: **إن لقلة الرجال وغلبة الشبق على النساء يتبع الرجل الواحد أربعون امرأة كل واحدة تقول أنكحني أنكحني.** والأول أشبه.

ويكون معنى (يلذن): يستترن ويتحرزن من الملاذ الذي هو السترة لا من اللذة.

ولقد أخبرني صاحبنا أبو القاسم رحمه الله أخو شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر رحمه الله: أنه ربط نحوا من خمسين امرأة واحدة بعد أخرى في حبل واحد مخافة سبي العدو حتى خرجوا من قرطبة، –أعادها الله–.

أما ظهور الزنا: فذلك مشهور في كثير من الديار المصرية، من ذلك مأثور، ومن ذلك إظهار الخمر، والمأخوذ نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وأما قلة العلم، وكثرة الجهل): فذلك شائع في جميع البلاد ذائع أعني برفع العلم. وقلة ترك العمل به، كما قال عبدالله بن مسعود: [ليس حفظ القرآن بحفظ حروفه، ولكن إقامة حدوده] ذكره ابن المبارك. وسيأتي هذا المعنى مبينا مرفوعا إن شاء الله تعالى).

[162] كتاب الطاعة والعصيان: علي بن معبد الرازي، ذكر الكتاب القرطبي في كتابه (التذكرة) وكذلك السيوطي في كتابه (شرح الصدور).

[163]() **(حديث موضوع)** أورده الألباني في السلسلة الضعيفة: 391/13 (6177): {**{يُمَيِّزُ -(يَمِيزُ)- اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ، حَتَّى تَطْهُرَ -(يُطَهِرَ)- الْأَرْضُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، [والقَتَّالِينَ، وأبناءِ القَتَّالِينَ، وَيَتْبَعَ الرَّجُلَ يَوْمَئِذٍ خَمْسُونَ امْرَأَةً، هَذِهِ تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اسْتُرْنِي، يَا عَبْدَ اللهِ! آوِنِي]**}. (موضوع). **[مهم]**

أخرجه ابن عدي في "الكامل" 338/1 من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال:... فذكره؛ دون الزيادة التي بين المعكوفتين، وقد أشار إليها بقوله: "فذكر حديثاً فيه طول".

قلت: وقد ساقه بطوله أبو عمرو الداني في "الفتن" (62)، ومنه استدركت الزيادة، لكني لم أقف فيه على أوله؛ فإن أوراقه مشوشة الترتيب وبعضها مفقود. والله أعلم.

وآفته الكعبي هذا: قال الذهبي: "هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات". ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها. وتقدم له حديث آخر برقم (5818).

لكن جملة الخمسين امرأة صحيحة، جاءت في عدة أحاديث منها:

حديث أنس في (الصحيحين (كتاب العلم)، وأحمد (98/3 و120 و176 و202 و213 - 214 و273 و286 و289)، وكذا الطيالسي (1984)، والداني (ق 55/ 2)، وصححه الترمذي (2206)، **وليس عندهم: "هذه تقول:..."**.

ورواه الداني -أيضاً- (412): من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يتبع الرجال ثلاثون امرأة، **كلهم يقول: انكحني، انكحني**». وإسناده ضعيف.

-وفي حديث لأبي موسى الأشعري: {... ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة؛ يلُذن به من قلة الرجال، وكثرة النساء}. رواه الشيخان في آخر حديث له، وهو مخرج في "تخريج أحاديث المشكلة" رقم (130)}.

*** ورواية أبي عمرو الداني (السنن الواردة في الفتن): 814/4 [(412)]:** حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتْبَعَ الرَّجُلَ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً!، **كُلُّهُمْ يَقُولُ: انْكَحْنِي، انْكَحْنِي**». وقد استغل الفسقة من أعداء الدين -في أيامنا هذه-، هذا الحديث وأمثاله لتشويه الإسلام، وصد الناس عنه، واستدلوا به لترويج فكرهم الخبيث وادعائهم بأن المسلمين يحلون زواج المرأة من زوج آخر سرا، غير زوجها الذي هي على ذمته، تحت مسمى نكاح المجاهدة. ونسبوه إلى بعض أهل العلم من أهل السنَّة، زورا وبهتانا وإفكا، ديدنهم في ذلك دَيْدَنُ المشركين في اتهام أنبيائهم بالخطايا. ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف: 5).

ونكاح المجاهدة هو صنيعة يهودية لإسقاط رجالات الأمم غير اليهودية وإفساد مجتمعاتهم، والسيطرة عليها، بفتاوى حاخامية، حيث حرفوا التلمود وأقنعوا مجنداتهم ونسائهم باستخدام أجسادهن لتجنيد خصومهم، وتوصف تلك النسوة بالبطلات، ويعطين المكافآت، ومن ذلك قيام خلية ممن احتلوا الأرض الفلسطينية عام 2016م مكونة من (6) أفراد يقودها رجل ستيني يدعى (دافيد دافاش) ليسلطهن على رجال العرب، وفي صوت إذاعتهم عام 2016م أصدرت الحاخامية فتاوى لتشجيع ذلك عبر الحاخام (ريتشورون)، مع اعترافات (تسيفي ليفني) بفعل ذلك مع رؤساء وساسة

وقال الحافظ في الفتح في كتاب الأشربة 34/10 (5255):

(قوله: هشام): هو الدستوائي.

(قوله: لا يحدثكم به غيري): كأن أنسا حدث به في أواخر عمره، فأطلق ذلك، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات.

(قوله: وتشرب الخمر): في رواية الكشميهني: **(وشُرِبَ الخمر)**: بالإضافة، ورواية الجماعة أولى للمشاكلة.

(قوله: حتى يكون لخمسين): **في** رواية الكشميهني: **(حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد)؟**. وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم.

والمراد: أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر.

وقال الحافظ في الفتح في كتاب المحاربين 114/12 (6423):

(قوله: حدثنا): في رواية غير أبي ذر والنسفي: (أخبرنا).

(قوله: داود بن شبيب): بمعجمة وموحدة وزن عظيم: هو الباهلي، يكنى أبا سليمان: بصري صدوق، قاله أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين.

قلت: ولم يخرج عنه إلا في هذا الحديث هنا فقط.

وقد تقدم في العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله، وتقدم شرحه في كتاب العلم،

والغرض منه قوله فيه: **(ويظهر الزنا)**: أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه.

عالميين، لتحقيق أهدافهم والتهديد بفضحهم عبر نشر تسجيلات لذلك. فهو صناعة يهودية قديمة، وألصقوها بالإسلام حديثا لتشويهه.

*** ورواية أبي عمرو الداني (السنن الواردة في الفتن): 238/1 (62):** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى،** عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: إِنَّا حَوْلَ حُذَيْفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ سَنَةَ خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ إِذِ اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَرَأَيْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الدَّارِ! أَفِتْنَةٌ كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، وَتَكَلَّمَ يَوْمَئِذٍ أَعْرَابِيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، يُقْتَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَظْلُومًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أُوتِيَ كِفْلَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ»**، قَالَ: فَرَدَعَ لَهَا حُذَيْفَةُ رَدْعَةً شَدِيدَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لا تَحْتَلِبُونَ بِدَمِهِ لَبَنًا، وَلا يَزَالُ السَّيْفُ فِيكُمْ مُخْتَرِطًا حَتَّى يَمْضِيَ عَشْرٌ وَمِائَتَا سَنَةٍ، وَفِي النَّاسِ الْفِتْنَةُ الْعَمْيَاءُ، الَّتِي يَمْلأُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لا يَبْقَى بَيْتُ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلا دَخَلَتْهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«يُمَيِّزُ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ حَتَّى يُطَهِّرَ الأَرْضَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالْقَتَّالِينَ، وَأَبْنَاءِ الْقَتَّالِينَ، وَيَتْبَعُ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ خَمْسُونَ امْرَأَةً، هَذِهِ تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْتُرْنِي، يَا عَبْدَ اللَّهِ، آوِنِي»**. وفي إسناده **إسحق بن أبي يحيى:** هالك يأتي بالمناكير له ترجمة في اللسان. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بمالا يشبه حديث الأثبات، ويروي عن الأئمة ما هو من حديث الكذابين لا يحل الاحتجاج به.. وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 330/9 بقوله: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ فِي كِتَابِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِذَا عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، مَيَّزَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ، حَتَّى يَتْبَعَ الرَّجُلَ خَمْسُونَ امْرَأَةً. تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اسْتُرْنِي، يَا عَبْدَ اللَّهِ! آوِنِي».

وقد تقدم سبب قول أنس: لا يحدثكموه أحد بعدي.

الحديث الثالث: (34) بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ[164] وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

---

[164]() **[فترةُ الشريعة]:** عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لاَ يُدْرَىٰ مَا: صِيَامٌ، وَلاَ صَلاَةٌ، وَلاَ نُسُكٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ.

وَلَيُسْرَىٰ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثاً. كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ». ثَلاَثاً. (صحيح) ابن ماجة (4136)، وأحمد، والحاكم في المستدرك وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ووَافَقَهُ الذهبي، في الأول، وسكت في الثاني) من طريقين: 520/4 (8460) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَفِيدُ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. و[587/4 (8636) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ]. كلاهما قال: أَنْبَأَ [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ نُسُكٌ، وَيُسَرَّى عَلَى كِتَابِ اللهِ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». قَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ لِحُذَيْفَةَ [فَقَالَ صِلَةُ]: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَرَدَّدَهَا [فَرَدَّدَ] عَلَيْهِ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ». والبيهقى فى شعب الإيمان 356/2 (2028) من طريق الحاكم الأول.

وروي موقوفا على حذيفة: أخرجه أبو عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي (ت: 195هـ) في الدعاء: (15): حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: **«يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ, وَلَا نُسُكٌ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ: قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ صِلَةُ: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ, وَلَا صِيَامٌ, وَلَا نُسُكٌ؟». فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا صِلَةُ؟ «يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ»**. ومن طريق ابن فضيل: الحاكم في مستدركه 551/4 (8542): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: **«يَنْدَرِسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَنْدَرِسُ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، حَتَّى يَصِيرَ مَا يَدْرُونَ: مَا صَلاَةٌ، وَلاَ صِيَامٌ، وَلاَ نُسُكٌ، غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ: قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ: وَمَا يُغْنِي**

عَنْهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَا حُذَيْفَةُ! وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ صَلاَةً وَلاَ صِيَامًا وَلاَ نُسُكًا؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: «يَا صِلَةُ! يَنْجُونَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنَ النَّارِ». وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ).

وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن (1665): قَالَ نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ، به. واخرج الخطيب في تاريخ بغداد 400/1 (ترجمة: 373 محمد بن إبراهيم بن أيوب أبو عبدالله البزاز): أخبرنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز، قال: نبأنا علي بن محمد الشونيزي إملاء، قال: نبأنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أيوب البزاز، قال: نبأنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال: نبأنا خلف يعني بن خليفة، عَن أَبِي مَالِكِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: **«يُوشِكُ أَنْ يَدْرُسَ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسَ وَشْيُ الثَّوْبِ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ القُرْآنَ لاَ يَجِدُونَ لَهُ حَلاَوَةً، فَيَبِيتُونَ لَيْلَةً، وَيُصْبِحُونَ وَقَدْ أُسْرِيَ بِالقُرْآنِ، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ حَتَّى يُنْتَزَعَ مِنْ قَلْبِ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَلاَ يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلاَةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا نُسُكٍ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّا سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»**. **فَقَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ! وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ نُسُكٍ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا قُلْتَ يَا صِلَةُ!؟ قَالَ: قُلْتُ كّذَا، وَكَذَا. قَالَ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ يَا صِلَةُ»**.

وعزي لكل من: (مسدد كما في: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (7489)، وقال رواته ثقات، وابن جرير في تهذيبه، والضياء)، وذكر أوله مرفوعا وأشار إلى روايات الوقف البزار في مسنده: 259/7 (2938): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ، وَشْيُ الثَّوْبِ»**. وَقَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلاَّ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ). وقال الحافظ في (فتح الباري) 16/13: (إسناده قوى) في كتاب الفتن (باب ظهور الفتن) شرح حديث (6652) وفي 287/13، أشار إلى تصحيح الحاكم له، وعزاه أيضا للإمام أحمد –ولم أقف عليه فيه–، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (87، و3504)، وصحيح الجامع (8077)، وتخريج صفة الفتوى (28).

«يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ، كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ»: مِنْ دَرَسَ الرسم دروس إذا عفا وهلك. مِنْ دَرَسَ الثَّوْبُ دَرْسًا, إِذَا صَارَ عَتِيقًا. حاشية السندي على ابن ماجه 416/7، كما يذهب تطريز الثوب. «وَشْيُ الثَّوْبِ»: الوشْيُ: العلامةُ والنَّقْشُ، تطريز الثوب. حاشية السندي 416/7، «وَيُسَرَّى عَلَى كِتَابِ اللهِ فِي لَيْلَةٍ»: يَذْهَبُ بالليلِ. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: 294) وصِلَةُ: هو ابن زُفَر, تَابِعِيّ كَبِير من أهل الْكُوفَة.

قال ابن كثير في الكلام على هذا الحديث في كتاب النهاية 11/1: {هذا دال على أن العلم قد يرفع من الناس في آخر الزمان، حتى القرآن يسرى عليه من المصاحف والصدور، ويبقى الناس بلا علم، وإنما الشيخ الكبير والعجوز المسنة يخبرون أنهم أدركوا الناس وهم يقولون: لا إله إلا الله؛ فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله تعالى؛ فهي نافعة لهم، وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها.

وقوله: «**تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»: 1– يحتمل أن يكون المراد أن تدفع عنهم دخول النار بالكلية، ويكون فرضهم القول المجرد؛ لعدم تكليفهم بالأفعال التي لم يخاطبوا بها، 2– ويحتمل أن يكون المعنى أنها تنجيهم من النار بعد دخولها، وعلى هذا؛ فيحتمل أن يكونوا من المراد بقوله [تعالى] في الحديث [القدسي]: «وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال يوما من الدهر: لا إله إلا الله» [قلت، عبداللطيف: في صحيح البخاري (7510) وفي صحيح مسلم: (500) في

«وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلْتُفْشُوا (وَلْيُفْشُوا) الْعِلْمَ. وَلْتَجْلِسُوا (وَلْيَجْلِسُوا) حَتَّى يُعَلَّمَ (يَعْلَمَ) مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا».

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

(100) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا (يَبْقَ عَالِمٌ) اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا (رُؤَسَاءَ) جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم.[165]

شرح الحديث:

قال ابن حجر 194/1: قوله: (باب كَيف يُقبَض العِلم): أَي: كَيفِيَّة قَبض العِلم.

قَوله: (إِلَى أَبِي بَكر بن حَزم): هُو ابن مُحَمَّد بن عَمرو بن حَزم الأَنصارِيّ نُسِبَ إِلَى جَدّ أَبِيهِ ولِجَدِّهِ عَمرو صُحبَة، ولأَبِيهِ مُحَمَّد رُؤيَة، وأَبُو بَكر تابِعِيّ فَقِيهِ استَعمَلَهُ عُمَر بن عَبدالعَزِيز عَلَى إِمرَة الْمَدِينَة وقَضائِها ولِهَذا كَتَبَ إِلَيهِ. ولا يُعرَف لَهُ اسم سِوى أَبِي بَكر وقِيلَ كُنيَته أَبُو عَبدالمَلِك واسمه أَبُو بَكر وقِيلَ اسمه كُنيَته.

قَوله: (انظُر ما كانَ): أَي اجمَع الَّذِي تَجِد.ووقَعَ هُنا لِلكُشمِيهَنِيّ عِندك أَي: فِي بَلَدك.

قَوله: (فاكتُبهُ): يُستَفاد مِنهُ ابتِداء تَدوِين الحَدِيث النَّبَوِيّ. وكانُوا قَبل ذَلِكَ يَعتَمِدُونَ عَلَى الحِفظ فَلَمّا خافَ عُمَر بن عَبدالعَزِيز و-كانَ عَلَى رَأس المِائَة الأُولَى- مِن ذَهاب العِلم بِمَوتِ العُلَماء رَأَى أَنَّ فِي تَدوِينه ضَبطًا لَهُ وإِبقاء.

حديث الشفاعة بلفظ: «.. وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»]، ويحتمل أن يكون أولئك قوما آخرين}. والسنة لابن أبي عاصم (828)، وابن خزيمة ص 194- 195. (وجبريائي) أي عظمتي وسلطاني وقهري.

[165]() أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ (7): مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ. **[وَلَا تَقْفُ]**: لَا تَقُلْ [مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ]. (7307) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، **وَغَيْرُهُ**، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ (أَعْطَاكُمُوهُ) انْتِزَاعًا،

وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ، وَيَضِلُّونَ».

فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِاللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو.

وقَد رَوى أَبُو نُعَيمٍ فِي تارِيخ أَصبَهان هَذِهِ القِصَّة بِلَفظِ: «كَتَبَ عُمَر بن عَبدالعَزِيز إِلَى الآفاق انظُرُوا حَدِيث رَسُول الله ﷺ فاجمَعُوهُ» (166).

---

(166) تاريخ أصبهان، (ترجمة: درهم بن مظاهر الزبيري)، حدثنا الحسين بن محمد بن علي ثنا ابن الجارود ثنا إسماعيل بن عبدالله ثنا درهم بن مظاهر ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق؛ انظروا حديث رسول الله ﷺ، فاجمعوه واحفظوه؛ فإني أخاف دروس العلم، وذهاب العلماء».

وابن حجر في تغليق التعليق 88/2 –90: (وَقد رَوَيْنَاهُ فِي كتاب أدب الْمُحدث لِلْحَافِظِ عبدالْغَنِيّ بن سعيد الْأَزْدِيّ من ورويناه فِي تَارِيخ أَصْبَهَان لأبي نعيم من طَرِيق دِرْهَم بن مظَاهر عَن عبدالْعَزِيز بن مُسلم بِهِ وَلَفظه: «كتب عمر بن عبدالْعَزِيز إِلَى الْآفَاق انْظُرُوا حَدِيث رَسُول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه فَإِنِّي خفت دروس الْعلم وَذَهَاب الْعلمَاء»:

أخبرنيه عَلّي بن مُحَمَّد بن أبي الْمجد الصايغ عَن أبي بكر الدشتي أَن يُوسُف بن خَلِيل الْحَافِظ أخْبرهُم أَنا مَسْعُود الْجمال أَنا أَبُو عَلّي الْحداد أَنا أَبُو نعيم فِي تَارِيخه ثَنَا الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عَلّي بن الْجَارُود ثَنَا إِسْمَاعِيل بن عبدالله ثَنَا دِرْهَم ابْن مظَاهر بِهَذَا.

وأخبرناه عمر بن عَلّي الْأَنْصَارِيّ إِذْنا مشافهة عَن عبدالْكَرِيم [بن عبدالنُّور] بْن مُنِير أَن عبدالْعَزِيز بن عبدالْمُنعم [الْحَرَّانِي] أخبرهُ أَنا أَبُو عَلّي بن الخريف أَنا (القَاضِي) أَبُو بكر الْأَنْصَارِيّ أَنا أَبُو مُحَمَّد الْجَوْهَرِي أَنا أَبُو الْحسن بن المظفر [الدَّاودِيّ] ثَنَا أَبُو بكر الباغندي ثَنَا شَيبَان (بن فروخ) ثَنَا عبدالْعَزِيز نَحوه.

وَقد وَقع لي من وَجه آخر وَفِيه زِيَادَة، **أَخْبرنِي أَحْمد بن عَلّي** بن يَحْيَى بن تَمِيم بالسند الْمُتَقَدّم إِلَى الدَّارمِيّ أَنا إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم أَبُو معمر عَن أبي ضَمرَة عَن يَحْيَى بن سعيد عَن عبدالله بن دِينَار قَالَ كتب عمر بن عبدالْعَزِيز إِلَى أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم: «أَن أكتب إِلَيّ بِمَا ثَبت عنْدك من الحَدِيث عَن رَسُول الله ﷺ، وَبِحَدِيث عمْرَة بنت عبدالرَّحْمَن فَإِنِّي (قد) خفت دروس الْعلم وَذَهَاب أَهله»،

وَرَوَاهُ: مُحَمَّد بن سعد فِي الطَّبَقَات، وَالْحسن بن عَلّي الْحلْوانِي فِي سنَنه عَن يزِيد بْن هَارُون عَن يَحْيَى بن سعيد.

وَمن طَرِيق يزِيد بن هَارُون أَيْضا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمدْخل.

وَإِنَّمَا خص عَمْرَة دون غَيرهَا بِالذكر؛ لِأَنَّهَا خَالَة أبي بكر بن حزم،

وَكَانَ أَبُو بكر عَاملا بِالْمَدِينَةِ لعمر بن عبدالْعَزِيز، فَلهَذَا كتب إِلَيْهِ وَالله أعلم)،

وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن 27/1: (أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن «انظر ما كان من حديث رسول الله، أو سنة، أو حديث، أو نحو هذا، فاكتبه لي؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء». علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: «انظروا حديث رسول الله فاجمعوه».

وروى عبدالرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول: «(كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه) **فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه**».

قَوله: (ولا يُقبَل): هُو بِضَمّ الياء التَّحتانيَّة وسُكُون اللاَّم.
وبِسُكُونِها وكَسرها مَعًا فِي: وليُفشُوا وليَجلِسُوا.
قَوله: (حَتَّى يُعَلَّم): هُو بِضَمّ أَوَّله وتَشدِيد اللاَّم،
ولِلكُشمِيهَنِيّ **(يَعْلَم)**: بِفَتح أَوَّله وتَخفِيف اللاَّم.
قَوله: (يَهلِك): بِفَتح أَوَّله وكَسر اللاَّم.
قَوله: (حَدَّثَنا العَلاء): لَم يَقَع وصل هَذا التَّعلِيق عِند الكُشمِيْهَنِيّ ولا كَرِيمَة ولا ابن عَساكِر إِلَى قَوله ذَهاب العُلَماء،
وهُو مُحتَمِل؛ لأَن يَكُون ما بَعده لَيسَ مِن كَلام عُمَر، أَو مِن كَلامه،
ولَم يَدخُل فِي هَذِهِ الرِّوايَة،
والأَوَّل أَظهَر، وبِهِ صَرَّحَ أَبُو نُعَيمٍ فِي الْمُستَخرَج، ولَم أَجِدهُ فِي مَواضِع كَثِيرَة إِلاَّ كَذَلِكَ،

وابن عبدالبر في "التمهيد" من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: «كان عمر بن عبدالعزيز يكتب الى الأمصار يعلمهم الفقه والسنن، وكتب الى المدينة يسالهم عما مضى، وأن يعلموا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن، ويكتب إليه بها، فتوفي عمر، وقد كتب ابن حزم كتابا قبل أن يبعث بها إليه».

وسنن الدارمي في المقدمة: 137/1 (487 و488): حدثنا يحيى بن حسان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله». قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وتقييد العلم: الخطيب البغدادي، (ص: 105) (217): أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار، أن عمر بن عبدالعزيز، كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره: «انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ، أو سنة ماضية أو حديث عَمْرَةَ، فاكتبه فإني قد خفت دَرُوسَ العلم، وذهاب أهله».

و(218): أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا أنس بن عياض، وأخبرني أبو القاسم عبدالعزيز بن أبي الحسن القرميسيني، حدثنا أبو سعيد الحسن بن جعفر بن محمد بن الوضاح السمسار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار، أن عمر بن عبدالعزيز، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة أو حديث عمرة فاكتبه فإني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء»، واللفظ لحديث أبي الطاهر،

و(219): أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا عفان، وأخبرني أبو القاسم الأزهري، والحسن بن علي الجوهري، قالا: أخبرنا محمد بن المظفر، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا شيبان، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبدالله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى المدينة: انظروا،
وفي حديث عفان، إلى أهل المدينة أن: «انظروا ما كان من حديث رسول الله، ﷺ، فاكتبوه فإني خفت»،
وفي حديث عفان، «فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء». ومحمد بن نصر المروزي في السنة ص: 31.

وعَلَى هَذا فَبَقِيَّته مِن كَلام المصَنِّف أَورَدَهُ تِلو كَلام عُمَر، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غايَة ما انتَهَى إِلَيهِ كَلام عُمَر بن عَبدالعَزِيز رَحِمَهُ الله تَعالَى.

(**100**) **قَوله**: "**حَدَّثَنِي مالِك**": 1- قالَ الدّارَقُطنِيّ: لَم يَروِهِ فِي الْمُوطَّأ إِلاَّ مَعن بن عِيسَى.

2- ورَواهُ أَصحاب مالِك: كابنِ وهب، وغَيره عَن مالِك خارِج الْمُوطَّأ،

3- وأَفادَ ابن عَبدالبَرّ أَنَّ سُلَيمان بن يَزِيد، رَواهُ أَيضًا فِي الموطَّأ والله أَعلَم.

وقَد أُشتُهِرَ هَذا الحَدِيث مِن رِوايَة هِشام بن عُروة فَوقَعَ لَنا مِن رِوايَة أَكثَر مِن سَبعِينَ نَفسًا عَنهُ مِن أَهل الحَرَمَينِ والعِراقَيْنِ[167] والشّام وخُراسان ومِصر وغَيرها،

ووافَقَهُ عَلَى رِوايَته عَن أَبِيهِ عُروة أَبُو الأَسود الْمَدَنِيّ وحَدِيثه فِي الصَّحِيحَينِ، والزُّهرِيّ وحَدِيثه فِي النَّسائِيّ، ويَحيَى بن أَبِي كَثِير وحَدِيثه فِي صَحِيح أَبِي عَوانَة، ووافَقَ أَباهُ عَلَى رِوايَته عَن عَبدالله بن عَمرو بن الحَكَم بن ثَوبان وحَدِيثه فِي مُسلِم.

قَوله: «**لا يَقبِض العِلم انتِزاعًا**»: أَي: مَحوًا مِنَ الصُّدُور، وكانَ تَحدِيث النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ **فِي حَجَّة الوداع** كَما رَواهُ أَحمَد والطَّبَرانِيّ مِن حَدِيث أَبِي أُمامَةَ قالَ: لَمّا كانَ فِي حَجَّة الوداع قالَ النَّبِيّ ﷺ: «**خُذُوا العِلم قَبل أَن يُقبَض أَو يُرفَع**». فَقالَ أَعرابِيّ: كَيف يُرفَع؟ فَقالَ: «**أَلا إِنَّ ذَهاب العِلم ذَهابُ حَمَلَته**». ثَلاث مَرّات. [168].

---

[167] **الحرمين**: مكة والمدينة. **العراقين**: مثنى العراق، اسم أطلق على: الكوفة والبصرة سابقا. معجم البلدان 6/ 133. ***

[168] **أخرجه أحمد في المسند 266/5 (22334)**: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ، قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ»، قَالَ: فَقَالَ: «أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ، لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

والطبراني في المعجم الكبير 242/7 (7775): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَبْدِالْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بن رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بن عَبَّاسٍ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ»، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101] فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا، فَتَمْنَعُنَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بُرْدًا، فَأَعْتَمَ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا، وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ قَدْ تَعَلَّمْنَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: {أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ،

قالَ ابن الْمُنِير: مَحو العِلم مِنَ الصُّدُور جائِز فِي القُدْرَة[169]، إلاَّ أَنَّ هَذا الحَدِيث دَلَّ عَلَى عَدَم وُقُوعه.

قَوله: «حَتَّى إذا لَم يَبقَ عالِم» هُو بِفَتحِ الياء والقاف، ولِلأَصِيلِيّ بِضَمّ أَوَّله وكَسر القاف، وعالِمًا مَنصُوب أَي: **لَم يُبقِ الله عالِمًا.**

وفِي رِوايَة مُسلِم: «**حَتَّى إذا لَم يَترُك عالِمًا**».

قَوله: «رُؤُوسًا»: قالَ النَّوَوِيّ: ضَبَطناهُ بِضَمّ الهَمزَة والتَّنوِين **جَمع رأس.** **[فرق بين ..]**

قُلت: وفِي رِوايَة أَبِي ذَرّ أَيضًا بِفَتحِ الهَمزَة، وفِي آخِره هَمزَة أُخرَى مَفتُوحَة **جَمع رَئِيس.**

قَوله: «بِغَيرِ عِلم»:

وفِي رِوايَة أَبِي الأَسود فِي الاعتِصام عِند المصَنِّف: «**فَيُفتُونَ بِرَأيِهِم**»، ورَواها مُسلِم كالأُولَى.

قَوله: "قالَ الفَرَبرِيّ": هَذا مِن زِيادات الرّاوِي عَن البُخارِيّ فِي بَعض الأَسانِيد، وهِيَ قَلِيلَة.

قَوله: "نَحوه" أَي: بِمَعنَى حَدِيث مالِك. ولَفظ رِوايَة قُتَيبَة هَذِهِ أَخرَجَها مُسلِم عَنهُ.

وفِي هَذا الحَدِيث: –[من فوائد الحديث]–: [بين/ عدد ....]

1- الحَثّ عَلَى حِفظ العِلم،

2- والتَّحذِير مِن تَرئِيس الجَهَلَة،

3- وفِيهِ أَنَّ الفَتوى هِيَ الرِّياسَة الحَقِيقِيَّة،

4- وذَمَّ مَن يُقدِم عَلَيها بِغَيرِ عِلم.

5- واستَدَلَّ بِهِ الجُمهُور عَلَى القَول: بِخُلُوّ الزَّمان عَن مُجتَهِد، –ولِلَّهِ الأَمر يَفعَل ما يَشاء–.

–وسَيَكُونُ لَنا فِي المسأَلَة عَود فِي كِتاب الاعتِصام إن شاءَ الله تَعالَى–. **[مسألة خلو الزمان عن مجتهد]**

قال ابن حجر في شرح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: 13/282 –288: (7) قَولُه: "باب ما يُذكَر مِن ذَمّ الرَّأي"؛

أَي الفَتوى بِما يُؤَدِّي إِلَيهِ النَّظَر، وهُو يَصدُق عَلَى:

1- ما يُوافِق النَّصّ،

2- وعَلَى ما يُخالِفهُ.

والمَذمُوم مِنهُ: ما يُوجَد النَّصّ بِخِلافِهِ،

وأَشارَ بِقَولِهِ «مِن» إِلَى: أَنَّ بَعض الفَتوى بِالرَّأيِ لا تُذَمّ، وهُو إِذا لَم يُوجَد النَّصّ مِن: كِتابٍ، أَو سُنَّةٍ، أَو إِجماعٍ.

وقَولُه: «وتَكَلُّف القِياس»: أَي إِذا لَم يَجِد الأُمُور الثَّلاثَة، واحتاجَ إِلَى القِياس؛

1- فَلا يَتَكَلَّفهُ، بَل يَستَعمِلهُ عَلَى أَوضاعه،

وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمِ الْمَصَاحِفُ، لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِالْحَرْفِ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ}». ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

والدارمي 89/1 (240)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (200/1): رواه أحمد والطبراني في الكبير وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح؛ لأن في إسناد أحمد علي بن يزيد: وهو ضعيف جدًّا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة: وهو مدلس صدوق، يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم.

[169] أي القُدْرَةُ **<u>الإلهية</u>**: ويكون شيء منه حين يُرفع القرآن كما سبق ذكره.

2- ولا يَتَعَسَّف فِي إثبات العِلَّة الجامِعَة الَّتِي هِيَ مِن أَركان القِياس، بَل إذا لَم تَكُن العِلَّة الجامِعَة واضِحَة فَليَتَمَسَّك بِالبَراءَةِ الأَصلِيَّة،

3- **ويَدخُل فِي تَكَلُّف القِياس**: ما إذا استَعمَلَهُ عَلَى أَوضاعه مَعَ وُجُود النَّصّ،

4- وما إذا وجَدَ النَّصّ فَخالَفَهُ، وتَأَوَّلَ لِمُخالَفَتِهِ شَيئًا بَعِيدًا،

5- ويَشتَدّ الذَّمّ فِيهِ لِمَن يَنتَصِر لِمَن يُقَلِّدهُ مَعَ احتِمال أَن لا يَكُون الأَوَّل اطَّلَعَ عَلَى النَّصّ.

قَوله: «ولا تَقفُ: لا تَقُل ما لَيسَ لَك بِهِ عِلم»: احتَجَّ لِما ذَكَرَهُ مِن ذَمّ التَّكَلُّف بِالآيَةِ، وتَفسِير القَفو: **بِالقَولِ**؛ مِن كَلام ابن عَبّاس، فِيما أَخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ، وابن أَبِي حاتِم[170] مِن طَرِيق عَلِيّ بن أَبِي طَلحَة، عَنهُ.

وكَذا قالَ عَبدالرَّزّاق عَن مَعمَر، عَن قَتادَةَ: **«ولا تَقفُ ما لَيسَ لَك بِهِ عِلم»**: لا تَقُل رَأَيت ولَم تَرَ، وسَمِعت ولَم تَسمَع،[171]

والمعرُوف: **أَنَّهُ الاتِّباع**، وقَد تَقَدَّمَ فِي حَدِيث مُوسَى والخَضِر: **فانطَلَقَ يَقفُو أَثَره**[172]: أَي يَتبَعهُ،

وفِي حَدِيث الصَّيد **يَقتَفِي أَثَره**[173]: أَي يَتبَع. **[من هنا قراءة فقط .....**

وقالَ أَبُو عُبَيدَة مَعناهُ: لا تَتَّبِع ما لا تَعلَم وما لا يَعنِيك،

وقالَ الرّاغِب: الاقتِفاء: اتِّباع القَفا، كَما أَنَّ الارتِداف: اتِّباع الرِّدف، ويُكنَى بِذَلِكَ عَن الاغتِياب وتَتَبُّع المعايِب.

ومَعنَى «ولا تَقفُ ما لَيسَ لَك بِهِ عِلم»: لا تَحكُم بِالقِيافَةِ والظَّنّ،

والقِيافَة مَقلُوب عَن الاقتِفاء نَحو جَذَبَ وجَبَذَ،[174] وسَبَقَهُ إِلَى نَحو هَذا الأَخِير الفَرّاء،

وقالَ الطَّبَرِيُّ بَعد أَن نَقَلَ عَن السَّلَف: أَنَّ المراد شَهادَة الزُّور، أَو القَول بِغَيرِ عِلم، أَو الرَّمي بِالباطِلِ هَذِهِ المعانِي مُتَقارِبَة،[175]

وذَكَرَ قَول أَبِي عُبَيدَة، ثُمَّ قالَ أَصل القَفو: العَيب، ومِنهُ حَدِيث الأَشعَث بن قَيس رَفَعَهُ: «**لا نَقفُوا مِنّا، ولا نَنتَفِي مِن أَبِينا**»[176]، ومِنهُ قَول الشّاعِر: ولا أَقفُو الحَواضِن إِن قَفَينا.

---

[170] تفسير ابن جرير الطبري 446/17 وتفسير ابن أبي حاتم الرازي (13658).

[171] تفسير عبدالرزاق: 42/4 (1521) نا عبدالرزاق قال أرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} (الإسراء: 36)، قال: «لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم». وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره 446/17، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي (13661).

[172] ؟؟؟.

[173] أخرجه ابن عدي في الكامل 318/6 (ترجمة: 1800، مسلمة بن علقمة)، وذكره محمد بن طاهر المقدسي، في كتابه ذخيرة الحفاظ (3817): حديث: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد، وان أحدنا يرمي سهمه الصيد، ثم يقتفي أثره اليوم، واليومين، ثم نجده ميتا فيه سهمه أفيأكله؟ قال: نعم ان شاء الله. رواه مسلمة بن علقمة المازني: عن داود بن أبي هند، عن عامر، وعن سماك بن حرب، عن عدي بن حاتم. ومسلمة هذا قال أحمد: مسلمة يحدث عن داود، ضعيف، يروي المناكير. وأخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (1)، بلفظ (لم يقتص أثره).

[174] غريب القرآن للفراء 410/1.

[175] تفسير ابن جرير الطبري 446/17.

[176] (صحيح) مسند الطيالسي (1145) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّا مِنْكُمْ، أَوْ أَنَّكُمْ مِنَّا شَكَّ أَبُو بِشْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ

ثُمَّ نَقَلَ عَن بَعض الكُوفِيِّينَ أَنَّ أَصله: القِيافَة؛ وهِيَ اتِّباع الأَثَر.

وتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَو كانَ كَذَلِكَ لَكانَت القِراءَة بِضَمّ القاف وسُكُون الفاء، لَكِن زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى القَلب، **قالَ والأَولَى بِالصَّوابِ**: الأَوَّل انتَهَى.

والقِراءَة الَّتِي أَشارَ إِلَيها: نُقِلَت فِي الشَّواذّ عَن مُعاذ القارِيّ.

واستَدَلَّ الشّافِعِيّ لِلرَّدِّ عَلَى مَن يُقَدِّم القِياس عَلَى الخَبَر بِقَولِهِ تَعالَى: «**فَإِن تَنازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ**»:

قالَ: مَعناهُ واللَّهُ أَعلَم: اتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ ما قالَ اللَّهُ ورَسُولُهُ.

وأَورَدَ البَيهَقِيُّ هُنا حَدِيث ابن مَسعُود: «**لَيسَ عَامٌ إِلاَّ الَّذِي بَعده شَرّ مِنهُ، لا أَقُولُ عامٌ أَخصَبُ مِن عامٍ، ولا أَمِيرٌ خَيرٌ مِنْ أَمِيرٍ، ولَكِن ذَهابُ العُلَماءُ، ثُمَّ يَحدُثُ قَومٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرائِهِم فَيُهدَمُ الإِسْلامُ**»[177].

(**7307**) **قَولُه**: "**حَدَّثَنا سَعِيد بن تَلِيد**"، بِمُثَنّاةٍ ثُمَّ لام وزن عَظِيم، وهُو سَعِيد بن عِيسَى بن تَلِيد؛ نُسِبَ إِلَى جَدِّه، يُكنَى أَبا عِيسَى بن عُنَي، بِمُهمَلَةٍ، ثُمَّ نُون مُصَغَّر، وهُو مِنَ المِصرِيّينَ الثِّقاتِ الفُقَهاءِ، وكانَ يَكتُبُ لِلحُكّامِ.

قَوله: "**عَبدالرَّحمَن بن شُرَيحٍ**"؛ هُو أَبُو شُرَيحٍ الإِسكَندَرانِيّ بِمُعجَمَةٍ أَوَّله ومُهمَلَة آخِره، وهُو مِمَّن وافَقَت كُنيَتُهُ اسمَ أَبِيهِ.

قَوله: "**وغَيره**": هُو ابنُ لَهِيعَة أَبهَمَهُ البُخارِيّ لِضَعفِهِ[178]، وجَعَلَ الاعتِماد عَلَى رِوايَة عَبدالرَّحمَن،

بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا، وَلاَ نَقْفُو أُمَّنَا». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: لاَ أَجِدُ أَحَدًا، أَوْ لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. السلسلة الصحيحة (2375) وهو عند أحمد بن حنبل في مسنده 211/5 (21888) وابن ماجه (2612).

[177]() أخرجه من طرق عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: به. كل من: البيهقي في المدخل إلى السنن (205)، «لَيسَ عَامٌ إِلاَّ الَّذِي بَعده شَرّ مِنهُ، لا أَقُولُ عامٌ أَخصَبُ مِن عامٍ، ولا أَمِيرٌ خَيرٌ مِنْ أَمِيرٍ، ولَكِن ذَهابُ العُلَماءُ، ثُمَّ يَحدُثُ قَومٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرائِهِم فَيُهدَمُ الإِسْلامُ، وَيُثْلَمُ»، ومعه قول الشافعي، والطبراني في المعجم الكبير 105/9 (8551): قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «لَيْسَ عَامٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلا عَامٌ خَيْرٌ مِنْ عَامٍ، وَلا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أُمَّةٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ، وَيُحَدِّثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَنْهَدِمُ الإِسْلامُ وَيَنْثَلِمُ»، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (1039 –1041) واللفظ له وزاد في آخره (وَيُثْلَمُ): عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَامٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، [وَ]لا أَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، وَلا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُهْدَمُ الإِسْلامُ، وَيُثْلَمُ». والدارمي 76/1 (188)، وابن أبي زمنين في أصول السنة ص55: (10)، وابن وضاح في البدع ص: 76 و169: (78 و248)، وذم الكلام وأهله للهروي (280)، والخطيب في الفقيه والمتفقه 182/1، وحسن سنده الحافظ ابن حجر في الفتح 13/ 20, 21, 22. وانظر مجمع الزوائد 180/1. من طرق عن مجالد بن سعيد: ومجالد بن سعيد: ضعيف، وقد تغير. انظر التهذيب 39/10، والمغني 145/2، والميزان 438/3، ولعله حسنه لشاهده الذي رواه البخاري (7068) عن أنس ﷺ مرفوعا: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم». وانظر الرد المؤمل ص: 43، والإيقاظ للفلاني ص: 12.

[178]() سبقت ترجمته، وبيان درجة روايته، وأنه ليس بضعيف على الإطلاق، والرواية المشار هنا من الروايات المصححة له، حيث إنها رويت عند غير البخاري من طريق ابن وهب، مع وجو متابعة لها عند البخاري هنا.

لَكِن ذَكَرَ الحافِظ أَبُو الفَضل مُحَمَّد بن طاهِر فِي الجُزء الَّذِي جَمَعَهُ فِي الكَلام عَلَى حَدِيث مُعاذ بن جَبَل فِي القِياس: **أَنَّ عَبدالله بن وهب** حَدَّثَ بِهَذا الحَدِيث عَن أَبِي شُرَيحٍ وابن لَهِيعَة جَمِيعًا، لَكِنَّهُ قَدَّمَ لَفظ ابن لَهِيعَة وهُو مِثل اللَّفظ الَّذِي هُنا ثُمَّ عَطَفَ عَلَيهِ رِوايَة أَبِي شُرَيحٍ فَقالَ بِذَلِكَ.

قُلتُ: وَكَذَلِكَ أَخرَجَهُ ابن عَبدالبَرّ فِي باب العِلم[179]، مِن رِوايَة: سَحنُون عَن ابن وهب عَن **ابن لَهِيعَة** فَساقَهُ، ثُمَّ قالَ ابن وهب: وأَخبَرَنِي **عَبدالرَّحمَن بن شُرَيحٍ** عَن أَبِي الأَسود عَن عُروة عَن عَبدالله بن عَمرو بِذَلِكَ،

قالَ ابن طاهِر: ما كُنّا نَدرِي هَل أَرادَ بِقَولِهِ: {بِذَلِكَ}: اللَّفظ والمِعنَى، أَو المِعنَى فَقَط،

حَتَّى وجَدنا مُسلِمًا أَخرَجَهُ عَن حَرمَلَة بن يَحيَى عَن ابن وهب عَن عَبدالرَّحمَن بن شُرَيحٍ وحده، فَساقَهُ بِلَفظٍ مُغايِرٍ لِلَّفظِ الَّذِي أَخرَجَهُ البُخارِيّ، قالَ فَعُرِفَ أَنَّ اللَّفظ الَّذِي حَذَفَهُ البُخارِيّ هُو لَفظ عَبدالرَّحمَن بنِ شُرَيحٍ الَّذِي أَبرَزَهُ هُنا، والَّذِي أَورَدَهُ هُو لَفظ الغَير الَّذِي أَبهَمَهُ انتَهَى.

وسَأَذكُرُ تَفاوُتهما ولَيسَ بَينهما فِي المِعنَى كَبِير أَمر،

وكُنت أَظُنّ أَنَّ مُسلِمًا حَذَفَ ذِكر ابن لَهِيعَة عَمدًا لِضَعفِهِ واقتَصَرَ عَلَى **عَبدالرَّحمَن بن شُرَيحٍ**، حَتَّى وجَدت الإِسماعِيلِيّ أَخرَجَهُ مِن طَرِيق حَرمَلَة بِغَيرِ ذِكر **ابن لَهِيعَةَ**، فَعَرَفت أَنَّ ابن وهب هُو الَّذِي كانَ يَجمَعهُما تارَة ويُفرِد ابن شُرَيحٍ تارَة.

وعِند ابن وهب فِيهِ شَيخانِ آخَرانِ بِسَنَدٍ آخَر أَخرَجَهُ ابن عَبدالبَرّ فِي بَيان العِلم[180]: مِن طَرِيق سَحنُون حَدَّثَنا ابن وهب حَدَّثَنا **مالِك، وسَعِيد بن عَبدالرَّحمَن،** كِلاهُما: عَن هِشام بن عُروة **بِاللَّفظِ المَشهُور،**

وقَد ذَكَرت فِي باب العِلم أَنَّ هَذا الحَدِيث مَشهُور عَن هِشام بن عُروة عَن أَبِيهِ، رَواهُ عَن هِشام أَكثَر مِن سَبعِينَ نَفسًا.

وأَقُول هُنا إِنَّ أَبا القاسِم عَبدالرَّحمَن بن الحافِظ أَبِي عَبدالله بن مَندَه ذَكَرَ فِي "كِتاب التَّذكِرَة"[181] أَنَّ الَّذِينَ رَووهُ عَن الحافِظ هِشام أَكثَر مِن ذَلِكَ؛ وسَرَدَ أَسماءَهُم فَزادُوا عَلَى أَربَعمِائَةِ نَفس وسَبعِينَ نَفسًا،

مِنهُم مِنَ الكِبار: شُعبَةُ ومالِكٌ، وسُفيان الثَّورِيُّ، والأَوزاعِيُّ، وابن جُرَيجٍ، ومِسعَر، وأَبُو حَنِيفَة، وسَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، والحَمّادانِ، ومَعمَر،

بَل أَكبَر؛ ومِنهُم مِثل: يَحيَى بن سَعِيد الأَنصارِيّ، ومُوسَى بن عُقبَة، والأَعمَش، ومُحَمَّد بن عَجلان، وأَيُّوب، وبُكَير بن عَبدالله بنِ الأَشَجّ، وصَفوان بن سُلَيم، وأَبُو مَعشَر، ويَحيَى بن أَبِي كَثِير، وعُمارَة بن غَزِيَّة، وهَؤُلاءِ العَشَرَة كُلّهم مِن **صِغار التّابِعِينَ**، وهُم **مِن أَقرانه،**

ووافَقَ هِشامًا عَلَى رِوايَته: عَن عُروة أَبُو الأَسود؛ مُحَمَّد بن عَبدالرَّحمَن النَّوفَلِي المعرُوف بِيَتِيمِ عُروة، وهُو الَّذِي رَواهُ عَنهُ ابن لَهِيعَة وأَبُو شُرَيحٍ، ورَواهُ عَن عُروة أَيضًا: ولَداهُ: يَحيَى، وعُثمان، وأَبُوسلمة بن عَبدالرَّحمَن **وهُو مِن أَقرانه**، والزُّهرِيّ.

ووافَقَ عُروةَ عَلَى رِوايَتِه عَن عَبدِالله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: عُمَرُ بنُ الحَكَمِ بنِ ثَوبانِ. أَخرَجَهُ مُسلِم مِن طَرِيقه، ولَم يَسُق لَفظَه لَكِن قالَ: بِمِثلِ حَدِيث هِشام بن عُروة، وكَأَنَّهُ ساقَهُ مِن رِوايَة جَرِير بن عَبدالحَمِيد عَن هِشام،

---

[179]() جامع بيان العلم وفضله: (540).

[180]() برقم (535)، فتحصل أنه رواه عن ابن وهب أربعة، هم: 1- عَبدالرَّحمَن بن شُرَيحٍ، 2- عبدالله بن لَهِيعَةَ، 3- مالِك بن أنس، 4- سَعِيد بن عَبدالرَّحمَن.

[181]()؟؟؟.

وسَأَذكُرُ ما فِي رِوايَة بَعض مَن ذُكِرَ مِن فائِدَة زائِدَة:

قَوله: "عَن أَبِي الأَسود"؛ فِي رِوايَة مُسلِم بِسَنَدِهِ إِلَى ابن شُرَيح، أَنَّ أَبا الأَسود (حَدَّثَهُ).

قَوله: "عَن عُروة"؛ زادَ حَرمَلَة فِي رِوايَته: «ابن الزُّبَير».

قَوله: «حَجَّ عَلَينا»؛ أَي مَرَّ عَلَينا حاجًّا، «عَبدالله بن عَمرو فَسَمِعته يَقُول سَمِعت النَّبِيّ ﷺ»؛ فِي رِوايَة مُسلِم: «قالَت لِي عائِشَة: يا ابن أُختِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبدالله بن عَمرو مارًّا بِنا إِلَى الحَجّ فالقَهُ فَسَئَلهُ (فسائله) فَإِنَّهُ قَد حَمَلَ عَن النَّبِيّ ﷺ عِلمًا كَثِيرًا، قالَ فَلَقِيته فَسَأَلته عَن أَشياء يَذكُرها عَن النَّبِيّ ﷺ فَكانَ فِيما ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ». ..... **قراءة إلى هنا]**.

قَوله: «إِنَّ الله لا يَنزِع العِلم بَعد أَن أَعطاكُمُوهُ»؛ فِي رِوايَة أَبِي ذَرّ عَن المستَملِي والكُشْمِيْهَنِيّ: **«أَعطاهُمُوهُ»** بِالهاءِ ضَمِير الغَيبَةِ، بَدَل الكاف.

ووقَعَ فِي رِوايَة حَرمَلَة: **«لا يَنتَزِع العِلم مِنَ النّاس انتِزاعًا»**.

وفِي رِوايَة هِشام الماضِيَة فِي "كِتاب العِلم" مِن طَرِيق مالِك عَنهُ: **«إِنَّ الله لا يَقبِض العِلم انتِزاعًا يَنتَزِعهُ مِنَ العِباد»**.

وفِي رِوايَة سُفيان بن عُيَينَةَ عَن هِشام: **«مِن قُلُوب العِباد»** أَخرَجَهُ الحُمَيدِيّ فِي مُسنَده عَنهُ.

وفِي رِوايَة جَرِير عَن هِشام عِند مُسلِم مِثله لَكِن قالَ: **«مِنَ النّاس»** وهُو الوارِد فِي أَكثَر الرِّوايات.

وفِي رِوايَة مُحَمَّد بن عَجلان عَن هِشام عِند الطَّبَرانِيّ: **«إِنَّ الله لا يَنزِع العِلم انتِزاعًا، يَنتَزِعهُ مِنهُم بَعد أَن أَعطاهُم»**، ولَم يَذكُر عَلَى مَن يَعُود الضَّمِير.

وفِي رِوايَة مَعمَر، عَن هِشام عِند الطَّبَرانِيّ: **«إِنَّ الله لا يَنزِع العِلم مِن صُدُور النّاس بَعد أَن يُعطِيهِم إِيّاهُ»**.

[سبب ورود الحديث]:

وأَظُنُّ عَبدَالله بنَ عَمرو **إِنَّما حَدَّثَ بِهَذا جَوابًا عَن سُؤالِ مَن سَأَلَهُ عَن الحَدِيث الَّذِي رَواهُ أَبُو أُمامَةَ قالَ**: لَمّا كانَ فِي حِجَّة الوداع قامَ رَسُول الله ﷺ عَلَى جَمَل آدَم فَقالَ: **«يا أَيُّها النّاسُ خُذُوا مِنَ العِلمِ قَبلَ أَن يُقبَضَ، وقَبلَ أَن يُرفَعَ مِنَ الأَرضِ»** الحَدِيث وفِي آخِره: **«أَلا إِنَّ ذَهابَ العِلمِ ذَهابُ حَمَلَتُه»**، ثَلاث مَرّات. أَخرَجَهُ أَحمَد والطَّبَرانِيُّ والدّارِمِيُّ [182]، فَبَيَّنَ عَبدالله بن عَمرو أَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي قَبض العِلم ورَفع العِلم إِنَّما هُو عَلَى الكَيفِيَّة الَّتِي ذَكَرَها،

وكَذَلِكَ أَخرَجَ قاسِم بن أَصبُغ ومِن طَرِيقه ابن عَبدالبَرّ أَنَّ عُمَر سَمِعَ أَبا هُرَيرَة يُحَدِّث بِحَدِيثِ: «يُقبَض العِلم». فَقالَ: **«إِنَّ قَبض العِلم لَيسَ شَيئًا يُنزَع مِن صُدُور الرِّجال، لَكِنَّهُ فَناءُ العُلَماء»**. وهُو عِند أَحمَد والبَزّار [183] مِن هَذا الوجه.

قَوله: «ولَكِن يَنتَزِعهُ مِنهُم مَعَ قَبض العُلَماء بِعِلمِهِم»، كَذا فِيهِ والتَّقدِير: يَنتَزِعهُ بِقَبضِ العُلَماء مَعَ عِلمهم، فَفِيهِ بَعضُ قَلْبٍ.

---

[182] سبق تخريجه قريبا: أخرجه أحمد في المسند 266/5 (22334)، والطبراني في المعجم الكبير 242/7 (7775): والدارمي 89/1 (240)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (200/1): رواه أحمد والطبراني في الكبير وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح؛ لأن في إسناد أحمد علي بن يزيد: وهو ضعيف جدًّا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة: وهو مدلس صدوق، يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم.

[183] البزار 223/16 (9378)، ومشكل الآثار للطحاوي (318) ومسند إسحاق بن راهويه (317 و318) والبيهقي في المدخل (699) وجامع بيان العلم (534) وحلية الأولياء 99/4 وفوائد ابن أخي ميمي للدقاق ص: 13، وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي (63).

ووقعَ فِي رِواية حَرمَلَة: «**ولَكِن يَقبِض العُلَماء، فَيَرفَع العِلم مَعَهُم**».

وفِي رِوايَة هِشام: «**ولَكِن يَقبِض العِلم بِقَبضِ العُلَماء**».

وفِي رِوايَة مَعمَر: «**ولَكِنَّ ذَهابهم قَبضُ العِلم**»، **ومَعانِيها مُتَقارِبَة**.

قَوله: «فَيَبقَى ناس جُهّال»؛ هُو بِفَتحِ أَوَّل يَبقَى،

وفِي رِوايَة حَرمَلَة: «**ويُبقِي فِي النّاس رُؤُوسًا جُهّالاً**»، وهُو بِضَمّ أَوَّل يُبْقِي.

وتَقَدَّمَ فِي "كِتاب العِلم" ضَبط: «**رُؤُوسًا**»: هَل هُو بِصِيغَةِ جَمع **رَأس** وهِيَ رِوايَة الأَكثَر، أَو **رَئِيس؟**.

وفِي رِوايَة هِشام: «**حَتَّى إذا لَم يَبقَ عالِمٌ**»، هَذِهِ رِوايَة أَبِي ذَرّ مِن طَرِيق مالِك ولِغَيرِهِ: «**لَم يُبقِ عالِمًا اتَّخَذَ النّاس رُؤُوسًا جُهّالاً**».

وفِي رِوايَة جَرِير عِند مُسلِم: «**حَتَّى إذا لَم يَترُك عالِمًا**» وكَذا فِي رِوايَة صَفوان بن سُلَيمٍ عِند الطَّبَرانِيّ وهِيَ تُؤَيِّد الرِّوايَة الثّانِيَة.

وفِي رِوايَة مُحَمَّد بن عَجلان: «**حَتَّى إذا لَم يَبقَ عالِمٌ**» وكَذا فِي رِوايَة شُعبَة عَن هِشام.

وفِي رِوايَة مُحَمَّد بنِ هِشام بن عُروة عَن أَبِيهِ عِند الطَّبَرانِيّ: «**فَيَصِير لِلنّاسِ رُؤُوس جُهّال**».

وفِي رِوايَة مَعمَر، عَن الزُّهرِيّ عَن عُروة عِنده: «**بَعد أَن يُعطِيهِم إيّاهُ، لَكِن يَذهَب العُلَماءُ، كُلَّما ذَهَبَ عالِم ذَهَبَ بِما مَعَهُ مِنَ العِلم حَتَّى يَبقَى مَن لا يَعلَم**».

قَولُه: «يُستَفتَونَ فَيُفتُونَ بِرَأيِهِم فَيَضِلُّونَ»؛ بِفَتحِ أَوَّله: «**ويُضِلُّونَ**»، بِضَمِّهِ.

وفِي رِوايَة حَرمَلَة: «**يُفتُونَهُم بِغَيرِ عِلم فَيُضِلُّونَ ويَضِلُّونَ**».

وفِي رِوايَة مُحَمَّد بن عَجلان: «**يَستَفتُونَهُم فَيُفتُونَهُم**»، والباقِي مِثله.

وفِي رِوايَة هِشام بن عُروة: «**فَسُئِلُوا فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**[184]»، وهِيَ رِوايَة الأَكثَر،

وخالَفَ الجَمِيعَ قَيسُ بنُ الرَّبِيع وهُو صَدُوق ضُعِّفَ مِن قِبَل حِفظه، فَرَواهُ عَن هِشام بِلَفظِ: «**لَم يَزَل أَمر بَنِي إسرائِيل مُعتَدِلاً، حَتَّى نَشَأَ فِيهِم أَبناء سَبايا الأُمَم فَأَفتَوا بِالرَّأيِ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**». أَخرَجَهُ البَزّار وقالَ تَفَرَّدَ بِهِ قَيس، قالَ: والمحفُوظ بِهَذا اللَّفظ ما رَواهُ غَيره عَن هِشام فَأَرسَلَهُ[185].

---

[184] (أخرج أبو داود بسند حسن: 3657): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى..»، «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ،...»..، والحاكم 184/1 (350) وقال: هذا حديث احتج الشيخان برواته. والبيهقي 116/10 (20140). وأخرجه ابن ماجه (53) والدارمي (159)، والحاكم 183/1 (349) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي 112/10 (20111): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». وأحمد 321/2 (8249).

[185] البزار 402/6 (2424) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى بَدَا فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِلاَّ قَيْسٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ قَيْسٍ مُرْسَلاً.

قلت بل رواه ابن ماجة مرفوعا (56) بسند ضعيف منقطع: (56): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ،...، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». (السلسلة الضعيفة: 320/9 (4336).

وأخرجه ابْنُ بَطَّةَ في الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى -بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ (820): وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ, قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ قَالَ: نا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ, قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبَحُّ, قَالَ: نا مَكْحُولٌ, عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا, حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ أَوْلَادُ السَّبَايَا, فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ فَضَلُّوا, وَأَضَلُّوا». وهذا إسناد ضعيف جبارة فيه كلام.

ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه (موقوفا بسند صحيح): 506/7 (38747): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ الْقِيَاسِ وَتَحْرِيمِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ (468): أنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ, أنا الْمَسْبِيُّ, نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ, عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ عَائِشَةَ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَتَّى كَثُرَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَأَخَذُوا فِي دِينِهِمْ بِالْمَقَايِيسِ فَهَلَكُوا وَأَهْلَكُوا».

(بسند موضوع، ففي الكشف الحثيث 159/1 (410): عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني عن هشام بن عروة، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.... قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وساق له ابن عدي أحاديث ثم قال: عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات، فكلام هؤلاء مع كلام الذهبي: ومن بلاياه، يقتضي أن يكون هو يضع. والله أعلم).

<u>وروي من قول عروة بن الزبير:</u> كما في سنن الدارمي (122): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ- عَنْ هِشَامٍ -هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ؛ -أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ-، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ».

وفي جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ (1205): قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَدْرَكَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَأَحْدَثُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوا بَنِي إِسْرَائِيل». (وهذا إسناد صحيح مقطوع، رفعه الوضاع: عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير).

<u>وروي من قول عمر بن عبدالعزيز</u> كما في السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ لِلشَّافِعِيِّ (381): وَسَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُؤَمَّلٍ الْمَخْزُومِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى حَدَّثَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». (لا يصح عنه، ففيه كما في تقريب التهذيب (3648) عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي: ضعيف).

قُلتُ: والمرسَل الْمَذكُور أَخرَجَهُ الحُمَيدِيّ فِي النَّوادِر والبَيهَقِيُّ فِي الْمَدخَل مِن طَرِيقه، عَن ابن عُيَينَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشام بن عُروة عَن أَبِيهِ فَذَكَرَهُ، كَروايَةِ قَيس سَواء[186].

قَوله: «فَحَدَّثت بِهِ عائِشَة»؛ زادَ حَرمَلَة فِي رِوايَته، فَلَمّا حَدَّثت عائِشَة بِذَلِكَ أَعظَمَت ذَلِكَ وأَنكَرَتهُ، وقالَت أَحَدَّثَك أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول هَذا.

قَوله: «ثُمَّ إنَّ عَبدالله بن عَمرو حَجّ بَعدُ، فَقالَت: يا ابن أُختِي انطَلِق إِلَى عَبدالله فاستَثبِت لِي مِنهُ الَّذِي حَدَّثتنِي عَنهُ»؛ فِي رِوايَة حَرمَلَة: أَنَّهُ حَجّ مِنَ السَّنَة الْمُقبِلَة، ولَفظه قالَ عُروة: «حَتَّى إِذا كانَ قابِل قالَت لَهُ: إنَّ ابن عَمرو قَد قَدِمَ فالقَهُ ثُمَّ فاتِحهُ حَتَّى تَسأَلَهُ عَن الحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ لَك فِي العِلم».

قَوله: «فَجِئته فَسَأَلته»: فِي رِوايَة حَرمَلَة: «فَلَقِيته».

قَوله: «فَحَدَّثَنِي بِهِ»؛ فِي رِوايَة حَرمَلَة: «فَذَكَرَهُ لِي».

قَوله: «كَنَحوِ ما حَدَّثَنِي»؛ فِي رِوايَة حَرمَلَة: «بِنَحوِ ما حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّته الأُولَى».

ووقَعَ فِي رِوايَة سُفيان ابن عُيَينَةَ الْمَوصُولَة: «قالَ عُروةُ: ثُمَّ لَبِثت سَنَة، ثُمَّ لَقِيت عَبدالله بن عَمرو فِي الطَّواف، فَسَأَلته فَأَخبَرَنِي بِهِ»، فَأَفادَ أَنَّ لِقاءَهُ إيّاهُ فِي الْمَرَّة الثّانِيَة كانَ بِمَكَّة، وَكَأَنَّ عُروة كانَ حَجّ فِي تِلكَ السَّنَة مِنَ الْمَدِينَة، وحَجَّ عَبدالله مِن مِصر، فَبَلَغَ عائِشَةَ ويَكُونُ قَولُها قَد قَدِمَ أَي مِن مِصرَ طالِبًا لِمَكَّةَ لا أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إذ لَو دَخَلَها لَلَقِيَهُ عُروة بِها، ويَحتَمِلُ أَن تَكُونَ عائِشَةُ حَجَّتْ تِلكَ السَّنَة وحَجّ مَعَها عُروةُ فَقَدِمَ عَبدُالله بَعدُ، فَلَقِيَهُ عُروة بِأَمرِ عائِشَةَ.

قَوله: «فَعَجِبَتْ فَقالَتْ: والله لَقَد حَفِظَ عَبدالله بن عَمرو»؛ فِي رِوايَة حَرمَلَة: «فَلَمّا أَخبَرتُها بِذَلِكَ، قالَتْ: ما أَحسَبهُ إلاَّ صَدَقَ، أَراهُ لَم يَزِدْ فِيهِ شَيئًا ولَم يَنقُص».

قُلت: ورِوايَةُ الأَصلِ تَحتَمِلُ أَنَّ عائِشَةَ كانَ عِندها عِلمٌ مِنَ الحَدِيثِ، وظَنَّتْ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ، أَو نَقَصَ، فَلَمّا حَدَّثَ بِهِ ثانِيًا كَما حَدَّثَ بِهِ أَوَّلاً، تَذَكَّرَتْ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَتْ سَمِعَتْ،

ولَكِنَّ رِوايَة حَرمَلَة الَّتِي ذَكَرَ فِيها: أَنَّها أَنكَرَت ذَلِكَ وأَعظَمَتهُ ظاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ لَم يَكُن عِندَها مِنَ الحَدِيث عِلم،

ويُؤَيِّد ذَلِكَ: أَنَّها لَم تَستَدِلّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهُ إلاَّ كَونُه حَدَّثَ بِهِ بَعد سَنَةٍ كَما حَدَّثَ بِهِ أَوَّلاً لَم يَزِدْ ولَم يَنقُص.

186() **أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 134/3**: حدثنا أبو بكر الحميدي قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة –وقد ذكر اسناداً فلم أحفظه– قال: قال النبي ﷺ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً مُسْتَقِيمًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

حدثنا أبو نعيم –هو أحمد بن عبدالله الأصبهاني– الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى ظَهَرَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، قَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ سُفْيَانُ –وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ–: «وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ مُعْتَدِلاً حَتَى غَيَّرَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالكُوفَةِ، وَعُثْمَانُ البَتِّيُ بِالْبَصْرَةِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَظَرْنَا، فَوَجَدْنَاهُم مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الأُمَمِ». "وهو –يعني: أبا حنيفة– أمه سندية، وأبوه نبطي".

وفي نسخ ابن ماجه، في السنة (المقدمة؟) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني عن ابن عيينة به، كما في تحفة الأشراف 223/13 (18778)، وزوائد البوصيري (21)، ومحذوف من المطبوع. وانظر: الضعيفة (4336).

قالَ عِياض: لَم تَتَّهِم عائِشَةُ عَبدَالله، ولَكِن لَعَلَّها نَسَبَتْ إِلَيهِ أَنَّهُ مِمّا قَرَأَهُ مِنَ الكُتُبِ القَدِيمَة –[الإسرائيليات]–؛ لأَنَّهُ كانَ قَد طَالَعَ كَثِيرًا مِنها، ومِن ثَمَّ قالَت: «**أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول هَذا**». انتَهَى.

وعَلَى هَذا فَروايَة مَعمَر لَهُ عَن الزُّهرِيّ عَن عُروة عَن عَبدالله بن عَمرو هِيَ الْمُعتَمَدَة وهِيَ فِي مُصَنَّف عَبدالرَّزّاق، وعِند أَحمَد والنَّسائِيّ والطَّبَرانِيّ مِن طَرِيقه[187]، ولَكِنَّ التِّرمِذِيّ لَمّا أَخرَجَهُ مِن رِوايَة عَبدَة بن سُلَيمان عَن هِشام بن عُروة قالَ: رَوى الزُّهرِيُّ هَذا الحَدِيث عَن عُروة عَن عَبدالله بن عَمرو.

وعَن عُروة عَن عائِشَة، وهَذِهِ الرِّوايَة الَّتِي أَشارَ إِلَيها رِوايَة يُونُس بنِ يَزِيد عَن الزُّهرِيّ عَن عُروة عَن عائِشَة.

أَخرَجَهُ أَبُو عَوانَة فِي صَحِيحه والبَزّار مِن طَرِيق شُبَيب بن سَعِيد، عَن يُونُس، وشُبَيب فِي حِفظه شَيء وقَد شَذَّ بِذَلِكَ.

ولَمّا أَخرَجَهُ عَبدالرَّزّاق مِن رِوايَة الزُّهرِيّ أَردَفَهُ بِرِوايَةِ مَعمَر، عَن يَحيَى بن أَبِي كَثِير عَن عُروة عَن عَبدالله بن عَمرو قالَ: «**أَشهَد أَنَّ رَسُول الله ﷺ قالَ: لا يَرفَع اللهُ العِلمَ بِقَبضِهِ، ولَكِن يَقبِضُ العُلَماءَ**» الحَدِيث[188]؛ وقالَ ابنِ عَبدالبَرّ فِي بَيان العِلم رَواهُ عَبدالرَّزّاق أَيضًا عَن مَعمَر، عَن هِشام بن عُروة بِمَعنَى حَدِيث مالِك.

قُلتُ: ورِوايَة يَحيَى أَخرَجَها الطَّيالِسِيُّ [189] عَن هِشام الدَّستُوائِيّ عَنهُ، ووجَدت عَن الزُّهرِيّ فِيهِ سَنَدًا آخَر أَخرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ فِي الأَوسَط [190] مِن طَرِيق العَلاء بن سُلَيمان الرَّقِّيّ عَن الزُّهرِيّ عَن أَبِي سَلَمَة عَن أَبِي هُرَيرَة، فَذَكَرَ مِثل رِوايَة هِشام سَواء، لَكِن زادَ بَعد قَولُه: «**وأَضَلُّوا عَن سَواء السَّبِيل**»،

والعَلاء بنُ سُلَيمان: ضَعَّفَهُ ابنِ عَدِيٍّ.

---

[187]() مُصَنَّف عَبدالرَّزّاق (20477): قالَ أَخْبَرَنَا مَعمَرُ، عَن يَحيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَبدالله بن عَمرو قالَ: «**أَشهَد أَنَّ رَسُول الله ﷺ قالَ: لا يَرفَعُ اللهُ العِلمِ بِقَبضٍ يَقْبِضُهِ، ولَكِن يَقبِضُ العُلَماءَ بِعِلْمِهِم، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَحَدَّثُوا، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**» وعنه: ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (539م). وأخرجه أَحمَد بن حنبل في مسنده 162/2 و190 (6511 و6787) والنَّسائِيّ في سننه الكبرى 456/3 (5907) والطَّبَرانِيّ في المعجم الكبير 337/11 (857)، وفي معجمه الصغير (459). ومن طريق غيره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (541)، وغيرهم.

[188]() عبدالرزاق في المصنف (20477، و20481).

[189]() **الطيالسي في مسنده (2406):** حدثنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَرْفَعُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَحَدَّثُوا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

[190]() **الطبراني في المعجم الكبير (1112) وفي المعجم الأوسط 277/6 (6403):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْعَلاءُ بن سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ». لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلا الْعَلاءُ بن سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ النَّاسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (201/1): (فيه العلاء بن سليمان الرقي: ضعفه ابن عدي وغيره. وأخرجه ابن عدي (223/5 ترجمة 379 العلاء بن سليمان أبو سليمان الرقي) وقال: منكر الحديث، ويأتي بمتون ولها أسانيد لا يتابعه عليها أحد.

وأَورَدَهُ مِن وجه آخَر عَن أَبِي هُرَيرَة بِلَفظِ رِوايَة حَرمَلَة الَّتِي مَضَت وسَنَده ضَعِيف،

ومِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، بِلَفظِ: «**يَقْبِضُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– الْعُلَمَاءَ، وَيَقْبِضُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، فَتَنْشَأُ أَحْدَاثٌ يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ نَزْوَ الْعَيْرِ عَلَى الْعَيْرِ، وَيَكُونُ الشَّيْخُ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفًا**»[191]، وسَنَده ضَعِيف.

وأَخرَجَ الدّارِمِيُّ [192] مِن حَدِيث أَبِي الدَّرداء قَولُه: «**رَفعُ العِلم ذَهابُ العُلَماء**»،

وعَن حُذَيفَة: «**قَبضُ العِلم قَبضُ العُلَماء**».

وعِند أَحمَد [193] عَن ابنِ مَسعُود قالَ: «**هَل تَدرُونَ ما ذَهابُ العِلم؟ ذَهابُ العُلَماء**».

---

[191] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 251/2 (1892): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ الرَّبِيعِ النَّوْفَلِيُّ, قَالَ: نا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ, قَالَ: نا حَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ, قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعُلَمَاءَ قَبْضًا، وَيَقْبِضُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، فَيَنْشَأُ أَحْدَاثٌ يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ نَزْوَ الْعِيرِ عَلَى الْعِيرِ، وَيَكُونُ الشَّيْخُ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفًا»، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلا رِشْدِينُ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 201/1: (فيه حجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه، والحجاج ضعفه ابن عدي، ولم يوثقه أحد، وأبوه اختلف في الاحتجاج به، والأكثر على تضعيفه). ومن غريب الحديث: العَيْر: هو الحمار.

وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة: (6752) وقال: (منكر بجملة النزو). وقال عن هذه الجملة المنكرة: (تمثل واقع كثير من شباب الصحوة المزعومة اليوم، الذين يرد بعضهم على بعض، ويطعن بعضهم في بعض للضغينة لا النصيحة، ووصل تعديهم وشرهم إلى بعض العلماء وأفاضلهم، ونبزوهم بشتى الألقاب، غير متأدبين بأدب الإسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»، ومغرورين بثُتَفٍ من العلم جمعوه من هنا وهناك حتى توهموا أنهم على شيء، وليسوا على شيء كما جاء في بعض أحاديث الفتن، وصرفوا قلوب كثير من الناس عنهم، بأقوال وفتاوى ينبئ عن جهل بالغ،..).

[192] أخرجه من طرق عَنْ حُصَيْنٍ, عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ:... الدارمي بسند ضعيف (245)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ, عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ, عَنْ حُصَيْنٍ, عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، وَجُهَّالَكُمْ لاَ يَتَعَلَّمُونَ، تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ، ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ». وابن أبي شيبة في المصنف 113/7 (35748) وأبو داود في الزهد (225) وأحمد في الزهد (774)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (705) وفي شعب الإيمان (1151)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (564)، وأبو نعيم في الحلية 213/1.

[193] أخرجه أحمد بسند ضعيف عن ابن عباس: 223/1 (1946)، والدارمي (243) وصححه محققه، والضياء المقدسي في المختارة (9)، وأبو خيثمة في العلم (53)، وفي إسنادهم جميعا قابوس: لين الحديث.

وروي عن ابن مسعود: في **الفقيه والمتفقه**: **الخطيب البغدادي (147)** وقال إسحاق: نا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله ﷺ: «هل تدرون كيف ينقص الإسلام؟» قال: قالوا: كما ينقص صبغ الثوب، وكما ينقص سمن الدابة، وكما يقسو –الدرهم عن طول المكث قال: «إن ذلك منه، وأكثر من ذاك، موت العلماء»–، أو قال: «ذهاب العلماء». **والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (707)**: **وفوائد محمد بن مخلد (31) والمعجم الكبير: 203/9**

1- وأَفادَ حَدِيثُ أَبِي أُمامَةَ الَّذِي أَشرت إِلَيهِ أَوَّلاً وقت تَحدِيث النَّبِيّ ﷺ بِهَذا الحَدِيث، 2- وفِي حَدِيث أَبِي أُمامَةَ مِنَ الفائِدَة الزّائِدَة: {«**أَنَّ بَقاء الكُتُب بَعد رَفع العِلم بِمَوتِ العُلَماء، لا يُغنِي مَن لَيسَ بِعالِمٍ شَيئًا**»؛

فَإِنَّ فِي بَقِيَّته: «فَسَأَلَهُ أَعرابِيّ فَقالَ: يا نَبِيّ الله كَيف يُرفَع العِلم مِنّا وبَين أَظهُرنا الْمَصاحِف، وقَد تَعَلَّمنا ما فِيها وعَلَّمناها أَبناءَنا ونِساءَنا وخَدَمَنا، فَرَفَعَ إِلَيهِ رَأسه وهُو مُغضَب، فَقالَ: {**وهَذِهِ اليَهُود والنَّصارَى بَين أَظهُرهم الْمَصاحِف، لَم يَتَعَلَّقُوا مِنها بِحَرفٍ فِيما جاءَهُم بِهِ أَنبِياؤُهُم**»}[194].

ولِهَذِهِ الزِّيادَة شَواهِد مِن حَدِيث: عَوف بن مالِك[195]، وابنِ عَمرو[196]، وصَفوان بن عَسّال[197]، وغَيرهم، وهِيَ عِند التِّرمِذِيّ، والطَّبَرانِيّ، والدّارِمِيّ، والبَزّار بِأَلفاظٍ مُختَلِفَة، وفِي جَمِيعها هَذا المِعنَى.

(8991): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ ﷺ: «تَدْرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الإِسْلامُ؟ قَالُوا: كَمَا يَنْقُصُ صِبْغُ الثَّوْبِ، وَكَمَا يَنْقُصُ مِنَ الدَّابَّةِ، وَكَمَا يَقْسُو الدِّرْهَمُ عَنْ طُولِ الْحَبْيِ، قَالَ: أَنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَوْتُ أَوْ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

[194]() سبق تخريجه قريبا: أخرجه أحمد في المسند 266/5 (22334)، والطبراني في المعجم الكبير 242/7 (7775): والدارمي 89/1 (240)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (200/1): رواه أحمد والطبراني في الكبير وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح؛ لأن في إسناد أحمد علي بن يزيد: وهو ضعيف جدًّا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة: وهو مدلس صدوق، يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم.

[195]() أخرج الترمذي **بسند صحيح** (2865): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ، عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟». قَالَ جُبَيْرٌ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، قُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؛ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَلاَ تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). وأخرج حديث عَوف أَبُو نعيمٍ في الحلية 138/5، وابن حبان (4670) أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَتْهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لأَحْسِبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لا تَرَى خَاشِعًا. والطبراني في الكبير 137/22 (365): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ الأَصْبَهَانِيُّ، ثنا

وقد فَسَّرَ عُمَر قَبض العِلم بِما وقَعَ تَفسِيره بِهِ فِي حَدِيث عَبدالله بن عَمرو، وذَلِكَ فِيما أَخرَجَهُ أَحمَد مِن طَرِيق يَزِيد بن الأَصَمّ عَن أَبِي هُرَيرَة فَذَكَرَ الحَدِيث، وفِيهِ: «ويُرفَع العِلمُ»، فَسَمِعَهُ عُمَر فَقالَ: «**أَما إِنَّهُ لَيسَ يُنزَع مِن صُدُور العُلَماء ولَكِن بِذَهابِ العُلَماء**»[198]، وهَذا يَحتَمِل أَن يَكُون عِند عُمَر مَرفُوعًا، **فَيَكُونُ شاهِدًا قَوِيًّا** لِحَدِيثِ عَبدالله بن عَمرو.

واستُدِلَّ بِهَذا الحَدِيث عَلَى:

* **جَواز خُلُوّ الزَّمان عَن مُجتَهِد**، وهُو قَولُ الجُمهُور، خِلافًا لأَكثَر الحَنابِلَة، وبَعضٍ مِن غَيرهم؛ **[علل ...]**

أ- لأَنَّهُ صَرِيح فِي رَفع العِلم بِقَبضِ العُلَماء،

ب- وفِي تَرئِيس أَهل الجَهل، ومِن لازِمِهِ الحُكم بِالجَهلِ،

ج- وإِذا انتَفَى العِلم ومَن يَحكُم بِهِ استَلزَمَ انتِفاءَ الاجتِهاد والمجتَهِد،

وعُورِضَ هَذا بِحَدِيثِ:

* «**لا تَزال طائِفَة مِن أُمَّتِي ظاهِرِينَ حَتَّى يأتِيهِم أَمرُ الله**»[199].

وفِي لَفظ: «**حَتَّى تَقُوم السّاعَة، أَو حَتَّى يَأتِي أَمرُ الله**»[200]، ومَضَى فِي (العِلم) كالأَوَّلِ بِغَيرِ شَكّ[201].

إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوشَكُ الْعِلْمُ أَنْ يُخْتَلَسَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لا تَقْدُرُونَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا الْعِلْمُ وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، وأَقْرَأْنَاهُ أَبْنَاءَنَا؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ لَبِيدٍ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا». وحسن الهيثمي سنده في مجمع الزوائد 471/1. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (6028).

[196]() الترمذي (2864).

[197]() المعجم الكبير: للطبراني 70/8 (7398): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالا: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قَالَ: حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ قَبْلَ ذَهَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ يَذْهَبُ وَقَدْ تَعَلَّمْنَاهُ، وَعَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَوَلَيْسَ التَّوْرَاةُ، وَالإِنْجِيلُ فِي يَدِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَلْ يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا؟». قال الهيثمي في مجمع الزوائد 473/1: (فيه مسلمة بن علي الخشني: وهو ضعيف). وأخرجه أيضا: أبو بكر بن المقرئ في جزئه (154): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا هشام بن عمار، به.

[198]() حديث صحيح: أحمد 481/2 (10236).

[199]() أخرجه البخاري (6881 و7311): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». وفي (3640): بلفظ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ..». ومسلم (1921):

[200]() البخاري (7312) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

[201]() البخاري (71 و3116) عَنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

وفِي رِوايَة مُسلِم: «**ظاهِرِينَ عَلَى الحَقّ حَتَّى يَأتِي أَمرُ الله**»[202]، ولَم يَشُكّ وهُو المعتَمَد،

وأُجِيبَ:

أَوَّلاً: بِأَنَّهُ ظاهِرٌ فِي عَدَمِ الخُلُوّ، لا فِي نَفيِ الجَوازِ.

وثانِيًا: بِأَنَّ الدَّلِيل لِلأَوَّلِ أَظهَر؛ لِلتَّصرِيحِ بِقَبضِ العِلم تارَة، وبِرَفعِهِ أُخرَى، بِخِلافِ الثّانِي.

وعَلَى تَقدِير التَّعارُض فَيَبقَى أَنَّ الأَصل عَدَم المانِع.

** **قالُوا**: الاجتِهاد فَرض كِفايَة، فَيَستَلزِم انتِفاؤُهُ الاتِّفاق عَلَى الباطِل.

وأُجِيبَ:

1- بِأَنَّ بَقاء فَرض الكِفايَة مَشرُوط بِبَقاءِ العُلَماء،

2- فَأَمّا إِذا قامَ الدَّلِيل عَلَى انقِراض العُلَماء فَلا؛

أ. لأَنَّ بِفَقدِهِم تَنتَفِي القُدرَة والتَّمَكُّن مِنَ الاجتِهاد،

ب. وإِذا انتَفَى أَن يَكُون مَقدُورًا لَم يَقَع التَّكلِيف بِهِ، هَكَذا اقتَصَرَ عَلَيهِ جَماعَة:

وقَد تَقَدَّمَ فِي بابِ: تَغَيُّر الزَّمان حَتَّى تُعبَد الأَوثان، فِي أَواخِر "كِتاب الفِتَنِ"[203] ما يُشِير إِلَى أَنَّ مَحَلّ وُجُود ذَلِكَ عِند فَقد المسلِمِينَ هُبُوبِ الرِّيح الَّتِي تَهُبّ بَعد نُزُول عِيسَى عليه السلام، فَلا يَبقَى أَحَد فِي قَلبه مِثقال ذَرَّة مِنَ الإِيمان إِلاَّ قَبَضَتهُ ويَبقَى شِرار النّاس، فَعَلَيهِم تَقُوم السّاعَة،

وهُو بِمَعناهُ عِند مُسلِم كَما بَيَّنتُه هُناكَ، فَلا يَرِدُ اتِّفاق الْمُسلِمِينَ عَلَى تَرك فَرض الكِفايَة والعَمَل بِالجَهلِ لِعَدَمِ وُجُودهم، وهُو الْمُعَبَّر عَنهُ بِقَولِهِ: «حَتَّى يَأتِي أَمرُ الله».

وأَمّا الرِّوايَة بِلَفظِ: «حَتَّى تَقُوم السّاعَة»، فَهِيَ مَحمُولَة عَلَى إِشرافها بِوُجُودِ آخِر أَشراطها، وقَد تَقَدَّمَ هَذا بِأَدِلَّتِهِ فِي الباب المذكُور،

ويُؤَيِّدهُ ما أَخرَجَهُ أَحمَد وصَحَّحَهُ الحاكِم عَن حُذَيفَة رَفَعَهُ: «يَدرُس الإِسلام كَما يَدرُس وشيُ الثَّوب»[204] إِلَى غَير ذَلِكَ مِنَ الأَحادِيث.

وجَوَّزَ الطَّبَرِيُّ **أَن يُضمَر فِي كُلّ مِنَ الحَدِيثَينِ المَحَلّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ تِلكَ الطّائِفَة،**

فالموصُوفُونَ بِشِرارِ النّاس الَّذِينَ يَبقَونَ بَعد أَن تَقبِض الرِّيح مَن تَقبِضهُ، يَكُونُونَ مَثَلاً بِبَعضِ البِلاد كالْمَشرِقِ الَّذِي هُو أَصل الفِتَنِ،

و(3641 و7460) بلفظ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. و(7312) بلفظ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِى اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ».

[202] أخرجه مسلم (1920)، والترمذي (2229) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (10).

[203] فتح الباري: 76/13.

[204] سبق تخريجه في أول الحديث، ولم أقف عليه في مسند أحمد.

والموصُوفُونَ بِأَنَّهُم عَلَى الحَقّ يَكُونُونَ مَثَلاً بِبَعضِ البِلاد كَبَيتِ المقدِس؛ لِقَولِهِ فِي حَدِيث مُعاذ: «إِنَّهُم بِالشّامِ»[205]، وفِي لَفظ: «بِبَيتِ المقدِس».

وما قالَهُ وإِن كانَ مُحتَمَلاً يَرُدّهُ قَوله فِي حَدِيث أَنَس فِي صَحِيح مُسلِم: «لا تَقُوم السّاعَة حَتَّى لا يُقال فِي الأَرض: اللهَ اللهَ»[206] إِلَى غَير ذَلِكَ مِنَ الأَحادِيث الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكرها فِي مَعنَى ذَلِكَ، واللَّهُ أَعلَم.

ويُمكِن أَن تُنَزَّل هَذِهِ الأَحادِيث، عَلَى التَّرتِيب فِي الواقِع فَيَكُونُ؛

أَوَّلاً: رَفع العِلم بِقَبضِ العُلَماء الْمُجتَهِدِينَ الاجتِهاد الْمُطلَق ثُمَّ الْمُقَيَّد،

ثانِيًا: فَإِذا لَم يَبقَ مُجتَهِد استَووا فِي التَّقلِيد لَكِن رُبَّما كانَ بَعض الْمُقَلِّدِينَ أَقرَب إِلَى بُلُوغ دَرَجَة الاجتِهاد الْمُقَيَّد مِن بَعض، ولا سِيَّما إِن فَرَّعنا عَلَى جَواز تَجَزُّؤ الاجتِهاد،

ولَكِن لِغَلَبَةِ الجَهل يُقَدِّم أَهل الجَهل أَمثالهم، وإِلَيهِ الإِشارَة بِقَولِهِ: «اتَّخَذَ النّاس رُؤُوسًا جُهّالاً».

وهَذا لا يَنفِي تَرئِيس بَعض مَن لَم يَتَّصِف بِالجَهلِ التّامّ،

كَما لا يَمتَنِع تَرئِيس مَن يُنسَب إِلَى الجَهل فِي الجُملَة فِي زَمَن أَهل الاجتِهاد.

وقَد أَخرَجَ ابنُ عَبدالبَرّ فِي "كِتاب العِلم": مِن طَرِيقِ عَبدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ –أَنَّهُ قَالَ– سَمِعتُ خَلاَّدَ بنَ سَلمانَ الحَضرَمِيّ، يَقُول: حَدَّثَنا دَرّاجُ أَبُو السَّمح، يَقُول: «**يَأتِي عَلَى النّاس زَمان يُسَمِّن الرَّجُل راحِلَته حَتَّى يَسِير عَلَيها فِي الأَمصار يَلتَمِس مَن يُفتِيه بِسُنَّةٍ قَد عَمِلَ بِها، فَلا يَجِد إِلاَّ مَن يُفتِيه بِالظَّنّ**»[207]، فَيُحمَل عَلَى أَنَّ الْمُرادَ الأَغلَب الأَكثَر فِي الحالَينِ، وقَد وُجِدَ هَذا مُشاهَدًا.

ثُمَّ يَجُوز أَن يَقبِض أَهل تِلكَ الصِّفَة ولا يَبقَى إِلاَّ الْمُقَلِّد الصِّرف، وحِينَئِذٍ يُتَصَوَّر خُلُوّ الزَّمان عَن مُجتَهِد حَتَّى فِي بَعض الأَبواب بَل فِي بَعض الْمَسائِل، ولَكِن يَبقَى مَن لَهُ نِسبَة إِلَى العِلم فِي الجُملَة، ثُمَّ يَزداد حِينَئِذٍ غَلَبَة الجَهل وتَرئِيس أَهله، ثُمَّ يَجُوز أَن يُقبَض أُولَئِكَ حَتَّى لا يَبقَى مِنهُم أَحَد.

وذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَن يَكُون عِند خُرُوج الدَّجّال، أَو بَعد مَوت عِيسَى عَلَيهِ السَّلام،

وحِينَئِذٍ يُتَصَوَّر خُلُوّ الزَّمان عَمَّن يُنسَب إِلَى العِلم أَصلاً،

ثُمَّ تَهُبّ الرِّيحُ فَتَقبِضُ كُلَّ مُؤمِن، وهُناكَ يَتَحَقَّق خُلُوّ الأَرض عَن مُسلِم فَضلاً عَن عالِم فَضلاً عَن مُجتَهِد ويَبقَى شِرار النّاس، فَعَلَيهِم تَقُوم السّاعَة، والعِلم عِند الله تَعالَى.

وقَد تَقَدَّمَ فِي أَوائِلِ "كِتابِ الفِتَنِ" كَثِيرٌ مِنَ الْمَباحِثِ والنُّقُولِ الْمُتَعَلِّقَة بِقَبضِ العِلمِ واللَّهُ المستَعانُ.

[من فوائد الحديث]:

1- الحَثّ عَلَى حِفظ العِلم.

---

[205] البخاري (3641 و7460): عَنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

[206] مسلم (392): عَنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: فذكره....

[207] (في سنده: دراج: صدوق، ضُعِّف): جامع بيان العلم وفضله (558) وابن وضاح في البدع (261 و262).

2- والتَّحذِير مِن تَرئِيس الجَهَلَة. / الزَّجر عَن تَرئِيس الجاهِل لِما يَتَرَتَّب عَلَيهِ مِنَ المفسَدَة.

3- وفِيهِ أَنَّ الفَتوى هِيَ الرِّياسَة الحَقِيقِيَّة.

4- وذَمَّ مَن يُقْدِمُ عَلَيها بِغَيرِ عِلم.

5- واستَدَلَّ بِهِ الجُمهُور عَلَى القَول: بِخُلُوِّ الزَّمان عَن مُجتَهِد، -ولِلَّهِ الأَمر يَفعَل ما يَشاء-.

==========

* وفِي الحَدِيث الزَّجر عَن تَرئِيس الجاهِل لِما يَتَرَتَّب عَلَيهِ مِنَ المفسَدَة.

* وقَد يَتَمَسَّك بِهِ مَن لا يُجِيز تَولِيَة الجاهِل بِالحُكمِ، ولَو كانَ عاقِلاً عَفِيفًا، لَكِن إِذا دارَ الأَمر بَين العالِمَ الفاسِق والجاهِل العَفِيف، فالجاهِل العَفِيف أَولَى؛ لأَنَّ ورَعه يَمنَعهُ عَن الحُكم بِغَيرِ عِلم، فَيَحمِلهُ عَلَى البَحث والسُّؤال. -[فقه الموازنات]-.

* **وفِي الحَدِيث أَيضًا:** حَضّ أَهل العِلم وطَلَبَتِه عَلَى أَخذِ بَعضهم عَن بَعض.

* وفِيهِ شَهادَة بَعضهم لِبَعضٍ بِالحِفظِ والفَضل.

* وفِيهِ حَضُّ العالِمِ طَالِبَه عَلَى الأَخذِ عَن غَيرِه؛ لِيَستَفِيدَ مَا لَيسَ عِندَه.

* وفِيهِ التَّثَبُّت فِيما يُحَدِّث بِهِ الْمُحَدِّث إِذا قامَت قَرِينَة الذُّهُول ومُراعاة الفاضِل مِن جِهَة قَول عائِشَة: «اذهَب إِلَيهِ فَفاتِحهُ» حَتَّى تَسأَلهُ عَن الحَدِيث، ولَم تَقُل لَهُ: سَلهُ عَنهُ ابتِداء خَشيَة مِن استِيحاشه.

وقالَ ابنِ بَطّال: التَّوفِيق بَين الآيَة والحَدِيث فِي ذَمّ العَمَل بِالرَّأيِ وبَين ما فَعَلَهُ السَّلَف مِن استِنباط الأَحكام، أَنَّ نَصَّ الآيَة ذَمُّ القَول بِغَيرِ عِلم، فَخَصَّ بِهِ مَن تَكَلَّمَ بِرَأيٍ مَحمُود عَن استِناد إِلَى أَصلٍ،

ومَعنَى الحَدِيث: ذَمّ مَن أَفتَى مَعَ الجَهل، ولِذَلِكَ وصَفَهُم بِالضَّلالِ والإِضلال،

وإِلاَّ فَقَد مَدَحَ مَن استَنبَطَ مِنَ الأَصل لِقَولِهِ -تعالى-: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم}، فالرَّأي إِذا كانَ مُستَنِدًا إِلَى أَصلٍ مِنَ الكِتاب أَو السُّنَّة أَو الإِجماع فَهُو الْمَحمُود، وإِذا كانَ لا يَستَنِد إِلَى شَيء مِنها فَهُو الْمَذمُوم.

قالَ: وحَدِيث سَهل بن حُنَيف وعُمَر بن الخَطّاب، وإِن كانَ يَدُلّ عَلَى ذَمّ الرَّأي **لَكِنَّهُ مَخصُوص بِما إِذا كانَ مُعارِضًا لِلنَّصّ،** فَكَأَنَّهُ قالَ: اتَّهِمُوا الرَّأي إِذا خالَفَ السُّنَّة، كَما وقَعَ لَنا حَيثُ أَمَرَنا رَسُول الله ﷺ بِالتَّحَلُّلِ فَأَحبَبنا الاستِمرار عَلَى الإِحرام، وأَرَدنا القِتال لِنُكمِل نُسُكنا ونَقهَر عَدُوّنا، وخَفِيَ عَنّا حِينَئِذٍ ما ظَهَرَ لِلنَّبِيّ ﷺ مِمّا حُمِدَت عُقْبَاهُ،

وعُمَر هُو الَّذِي كَتَبَ إِلَى شُرَيحٍ: «أُنظُر ما تَبَيَّنَ لَك مِن كِتاب الله فَلا تَسأَل عَنهُ أَحَدًا، فَإِن لَم يَتَبَيَّن لَك مِن كِتاب الله فاتَّبِع فِيهِ سُنَّة رَسُول الله ﷺ وما لَم يَتَبَيَّن لَك مِنَ السُّنَّة فاجتَهِد فِيهِ رَأيك»[208].

هَذِهِ رِوايَة سَيّار عَن الشَّعبِيّ وفِي رِوايَة الشَّيبانِيّ عَن الشَّعبِيّ عَن شُرَيحٍ أَنَّ عُمَر كَتَبَ إِلَيهِ نَحوِه،

---

[208]() **أخرجه ابن أبي شيبة المصنف 241/7 (23444): والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم 621/4 (5416)، وفي سننه الكبرى 469/3 (5911) بسند صحيح موقوفا:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَك».

وقالَ في آخِره: «اقضِ بِما فِي كِتاب الله، فَإِن لَم يَكُن فَبِما فِي سُنَّة رَسُول الله، فَإِن لَم يَكُن فَبِما قَضَى بِهِ الصّالِحُونَ، فَإِن لَم يَكُن فَإِن شِئت فَتَقَدَّم وإِن شِئت فَتَأَخَّر، ولا أَرَى التَّأَخُّر إِلاَّ خَيرًا لَك»، فَهَذا عُمَر أَمَرَ بِالاجتِهادِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّأي الَّذِي ذَمَّهُ ما خالَفَ الكِتاب أَو السُّنَّة،

وأَخرَجَ ابنِ أَبِي شَيبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَن ابنِ مَسعُود نَحوِ حَدِيث عُمَر مِن رِوايَة الشَّيبانِيّ، وقالَ فِي آخِره: «فَإِن جاءَهُ ما لَيسَ فِي ذَلِكَ، فَليَجتَهِد رَأيه؛ فَإِنَّ الحَلال بَيِّنٌ والحَرام بَيِّنٌ، فَدَع ما يَرِيبك إِلَى ما لا يَرِيبك»[209].

---

[209] للحديث ثلاثة طرق عن ابن مسعود: **<u>الطرق الأول:</u> أخرجه ابن أبي شيبة المصنف 241/7 (23445):** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِاللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مِنَ الأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلاَ قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ، وَلاَ يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرْبِيكَ إِلَى مَا لاَ يَرْبِيكَ».

والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم 621/4 (5414) وفي سننه الكبرى 469/3 (5945) بسند صحيح موقوفا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِاللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلاَ قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلاَ يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: (هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ).

والدارمي (172): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ».

<u>الطريق الثاني:</u> أخرجه الدارمي (167): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلاَ يَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أُرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَالْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ».

والنسائي في سننه الصغرى كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم (5415) وفي سننه الكبرى 469/3 (5946): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ

ومن إرشادات [فوائد] الحديث:

1- يحثنا النبي ﷺ، على طلب العلم، وأن نتلقى هذا العلم من أفواه العلماء..

2- ويشير أنه في حال قبض العلماء – مع وجود الكتاب والسنة – فالناس يضلون؛ لأنهم لم يأخذوهما عن العلماء الذين فهموا الكتاب، وفهموا السنة، وبينوهما للناس...حيث يميزون المحكم من المتشابه، ويبينون الخاص من العام، والمجمل من المفصل والمقيد، والناسخ من المنسوخ...

من المحذورات:

1- إياك أن تفتي بغير علم..

2- إياك أن تستفتي في دينك من ليس بأهل للعلم والتقوى والصلاح..

3- العلم لا يؤخذ من الأشرطة والكتب بل من أفواه العلماء..

** وفي هذا الحديث رد على شبهة جديدة ظهرت من بعض الشباب المتحمس، الذي حمل على العلماء، بسبب حماسه الزائد، الغير منضبط بالدليل، وكذا بسبب تغليب عاطفته على عقله..

الشبهة هي: لا داعي إلى الرجوع للعلماء، فنحن نأخذ من الكتاب والسنة مباشرة؟؟

ويرد هذه الشبهة، ويوضح المعنى أكثر.. **حَدِيث أَبِي أُمامَةَ قالَ:** لَمّا كانَ فِي حِجَّة الوداع قامَ رَسُول الله ﷺ عَلَى جَمَل آدَم فَقالَ: **«يا أَيّها النّاس خُذُوا مِنَ العِلم قَبل أَن يُقبَض، وقَبل أَن يُرفَع مِنَ الأَرض»** الحَدِيث وفِي آخِره: **«أَلا إِنَّ ذَهاب العِلم ذَهاب حَمَلَته»**، ثَلاث مَرّات. أَخرَجَهُ أَحمَد والطَّبَرانِيُّ والدّارِمِيُّ (210).

فيبين ﷺ، أن ذهاب العلم بذهاب حملته، مع وجود الكتاب والسنة....

عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ». والبيهقي في السنن الكبرى 115/10 (20840).

<u>الطريق الثالث:</u> قال الحاكم في المستدرك 94/3 (7030): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ النَبِيُّ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَالَهُ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءه أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، فَلْيُقِرّ، وَلَا يَسْتَحِي». قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَالْقَاسِمُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ووافقه الذهبي.

(210) سبق تخريجه قريبا: أخرجه أحمد في المسند 266/5 (22334)، والطبراني في المعجم الكبير 242/7 (7775): والدارمي 89/1 (240)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (200/1): رواه أحمد والطبراني في الكبير وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح؛ لأن في إسناد أحمد علي بن يزيد: وهو ضعيف جدًّا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة: وهو مدلس صدوق، يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم.

ثانيا من: (81) (كِتَابُ الرِّقَاقِ):

الحديث الأول: (28) بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَوات:

(6487) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». (متفق عليه من حديث أبي هريرة، وانفرد مسلم بإخراجه عن أنس).

تخريج الحديث:

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري: في كتاب (81) الرِّقاق، بَابُ (28) حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَوات: (6487). وأخرجه مسلم (2823) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، عن زهير بن حرب، عن شبابة، وابن حبان 494/2 (719) شبابة قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد 260/2 عن علي بن حفص، عن ورقاء، بهذا الإسناد وفيه: «حفت». بدل: «حجبت».

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" "567" من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد 380/2 عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود "4744" في السُّنة: باب في خلق الجنة والنار، والترمذي "2560" في صفة الجنة: باب ما جاء حُفّت الجنة بالمكاره وحفت النارُ بالشهوات، والنسائي 3/7 في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله تعالى، والبغوي في "شرح السُّنة" "4115" من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مطولاً.

حديث أنس:

وأخرجه مسلم "2822" في الجنة وصفة نعيمها، عن القعنبي، وأحمد 153/3 عن حسن بن موسى، و254/3 عن غسان بن الربيع، و284/3، والبغوي في "شرح السُّنة" "4114" من طريق عفان، والترمذي "2559" في صفة الجنة: باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره، من طريق عمرو بن عاصم، والدارمي 339/2 من طريق سليمان بن حرب، وابن حبان 491/2 (ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ذمه نفسه عن شهواتها واحتماله المكاره في مرضاة الباري جل وعلا)، (716) أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب حدثنا هدبة بن خالد القيسي حدثنا حماد بن سلمة كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

وابن حبان 493/2 (ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاحتراز من النار مجانبة الشهوات في الدنيا) (718) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو نصر التمار عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار

بالشهوات». وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" "568" من طريق أبي نصر التمار، قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وأخبار أصبهان (40540)، وصفة الجنة لأبي نعيم (40). وغيرهم. [211]

[تخريجه في المستخرجات]:

قال ابن حجر في الفتح: وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه، فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن **البخاري**.

وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن إسماعيل.

وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية إسماعيل. **ومن طريق سعيد بن داود** وإسحاق بن محمد الفروي أيضا عن مالك.

وأخرجه أيضا من رواية عبدالله بن وهب عن مالك به، لكن وقفه.

(قوله: عن أبي الزناد): في رواية سعيد بن داود، **(أخبرنا أبو الزناد)**.

(قوله: عن الأعرج عن أبي هريرة): في رواية سعيد بن داود: **(أن عبدالرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول)**.

(قوله: حُجِبَت): كذا للجميع في الموضعين، إلا الفروي فقال: **(حُفَّت)** في الموضعين، وكذا هو عند مسلم[212] من رواية: ورقاء بن عمر عن أبي الزناد. كذا أخرجه مسلم[213] والترمذي[214] من حديث أنس.

لطائف الإسنادين -(المتفق عليه عن أبي هريرة، وإسناد مسلم عن أنس)- وما فيهما من الشواهد التطبيقية لعلم مصطلح الحديث:

(1) **في الإسناد الأول (البخاري)**: راويان اشتهرا باللقب وهما: الأعرج واسمه عبدالرحمن بن هرمز، وأبو الزناد واسمه عبدالله بن ذكوان، وكنيته أبو عبدالرحمن، لقبه أبو الزناد هو لقب على صيغة الكنية. [ولا يدخل ذلك في باب الغيبة]-.

(2) أبو الزناد وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وصفه بذلك سفيان الثوري.

(3) **الإسناد الأول**: اشتمل على السلسلة التي وصفت **بأنها أصح أسانيد أبي هريرة**، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

---

[211] أخرجه من حديث أنس: أخرجه أحمد 254/3 (13696)، وعبد بن حميد ص391 (1311)، والدارمي 437/2 (2843)، والترمذي 693/4 (2559) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى 33/6 (3275). ومسلم 2174/4 (2822)، وابن حبان 492/2 (716).

حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد 380/2 (8931)، ومسلم 2174/4 (2823)، وابن حبان 494/2 (719) والقضاعي 332/1 (567).

[212] أخرجه مسلم: (7309) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وأحمد 260/2 عن علي بن حفص، وابن حبان 494/2 (719) والقضاعي في "مسند الشهاب" "567" وأخرجه أحمد 380/2، وأخرجه أبو داود "4744" في السُّنة: باب في خلق الجنة والنار، والترمذي "2560" في صفة الجنة: باب ما جاء حُفّت الجنة بالمكاره وحفت النارُ بالشهوات، والنسائي 3/7 في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله تعالى، والبغوي في "شرح السُّنة" "4115" من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مطولاً.

[213] أخرجه مسلم: (7308).

[214] أخرجه الترمذي: (2559).

(4) أبو الزناد تابعي والأعرج تابعي فالحديث من رواية تابعي عن تابعي.

(5) رجال إسناد مسلم بصريون فهو مسلسل بالرواة البصريين.

(6) إسناد مسلم رباعي، والإسناد الرباعي أعلى أسانيد صحيح مسلم، ورجال الإسناد خمسة إلا أن اثنين منهم وهما: ثابت وحميد في درجة واحدة من حيث الرواية عن أنس.

(7) حماد بن سلمة يروي عن خاله حميد الطويل وكل منهما مات فجأة وهو يصلي.

(8) حميد هو الطويل؛

أ- وهو لقَب لقِب به،

ب- وقيل: إنه لم يكن طويلاً وإنما هو طويل اليدين،

ج- وقيل: إن له جاراً قصيراً اسمه حميد فقيل له حميد الطويل ليتميز عنه.

(9) حماد بن سلمة يروي هذا الحديث عن ثابت وحميد وهو أعلم الناس بحديثهما كما ذكره الذهبي في الميزان.

(10) حميد وصف بالتدليس وقد روى هذا الحديث عن أنس بالعنعنة إلاّ أنه قرن في الإسناد بثابت البناني.

(11) حماد بن سلمة هو أحد الحمادين فيما إذا قيل في ترجمة من فوقهما روى عنه الحمادان وفي ترجمة من دونهما روى عن الحمادين، وهما بصريان والثاني حماد بن زيد.

قال الخزرجي في (الخلاصة) عقيب ترجمتهما: فصل، إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، وكذا حجاج بن منهال وهدبة وسليمان بن حرب، وعارم إذا روى عنه ينسبه، وانفرد عن ابن سلمة بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل. قاله الحافظ أبو الحجاج.

(12) في الإسناد الثاني تابعيان رويا عن أنس ﷺ وهما: حميد الطويل وثابت البناني، وحميد يروي عن ثابت أيضاً.

(13) ثمانية من رجال الإسنادين اتفق أصحاب الكتب الستة على إخراج حديثهم وهم: الصحابيان، والتابعيون الأربعة، وشبابة، وورقاء، أما الباقون فلم يرو البخاري لحماد بن سلمة احتجاجاً بل تعليقاً، ولم يرو ابن ماجه لعبدالله بن مسلمة القعنبي، ولم يرو الترمذي لزهير بن حرب.

(14) ساق مسلم الإسناد إلى أنس ﷺ وذكر متن الحديث، ثم ساق الإسناد الثاني إلى أبي هريرة ﷺ، وقال بمثله،

والمعنى: أن لفظ المتن عند أبي هريرة مثل لفظه عند أنس.

وهذا بخلاف التعبير بنحوه؛ لأنها تطلق على الاتفاق في المعنى دون اللفظ،

ونقل أبو عمرو بن الصلاح في (علوم الحديث) عن الحاكم أنه قال: إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول (مثله)، أو يقول (نحوه)، فلا يحل له أن يقول (مثله) إلاّ بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول (نحوه) إذا كان على مثل معانيه، والله أعلم. انتهى.

شرح الحديث:

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 320/11 – الريان 327/11: (**قوله باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**): كذا للجميع. ووقع عند أبي نعيم: (**حُفَّت**) بدل (**حُجِبَتْ**): أي غطيت بها، فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار.

(6487) (**قوله: حدثنا إسماعيل**): هو ابن أبي أويس.

(**قوله: حدثني مالك**): هذا الحديث ليس في الموطأ....

وهو من جوامع كلمه ﷺ،

وبديع بلاغته في ذم الشهوات، وإن مالت إليها النفوس. **والحض على الطاعات** وإن كرهتها النفوس، وشق عليها.

وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ -[عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ]-: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا. قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ»[215]. **فهذا يفسر رواية الأعرج.**

فإن المراد بالمكاره هنا[216]: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا؛ كالاتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات: قولا، وفعلا.

---

[215] (حديث حسن): أخرجه أحمد 354/2 (8633)، وهناد 170/1 (242)، وأبو داود (4746)، والترمذي (2560) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي 3/7 (3763)، والحاكم 79/1 (72)، والبيهقى فى شعب الإيمان 347/1 (384). ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

ولفظ الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

[216] قال النووي في شرح مسلم 208/9: {قَوْله ﷺ: (حُفَّتْ الْجَنَّة بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّار بِالشَّهَوَاتِ): هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم: (حُفَّتْ)، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيّ: (حُفَّتْ)، وَوَقَعَ أَيْضًا: (حُجِبَتْ) وَكِلَاهُمَا صَحِيح.

قَالَ الْعُلَمَاء: هَذَا مِنْ بَدِيع الْكَلَام وَفَصِيحه وَجَوَامِعه الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ مِنْ التَّمْثِيل الْحَسَن،

وَمَعْنَاهُ: لَا يُوصَل الْجَنَّة إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَكَارِه، وَالنَّار بِالشَّهَوَاتِ،

وَكَذَلِكَ هُمَا مَحْجُوبَتَانِ بِهِمَا، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَاب وَصَلَ إِلَى الْمَحْجُوب، فَهَتْك حِجَاب الْجَنَّة بِاقْتِحَامِ الْمَكَارِه، وَهَتْك حِجَاب النَّار بِارْتِكَابِ الشَّهَوَات، **[نهري الدجال]**

وأطلق عليها المكاره: لمشقتها على العامل، وصعوبتها عليه؛ ومن جملتها: الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر الله فيها.

والمراد بالشهوات: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطية؛ إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات.

ويلتحق بذلك: الشبهات، والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم. فكأنه قال:

لا يُوصَل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات،

ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات. **وهما محجوبتان،** فمن هتك الحجاب، اقتحم.

ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر: فالمراد به النهي.

(وقوله: حُفَّت): بالمهملة والفاء من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه،

فالجنة: لا يُتَوَصَّل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره،

والنار: لا يُنْجَي منها إلا بترك الشهوات.

وقال ابن العربي: معنى الحديث: (إن الشهوات جعلت على حفافي النار، وهي جوانبها، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا،

وإنما هي من داخل وهذه صورتها **المكاره** **الشهوات**، فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه.

وكل من تصورها من خارج؛ فقد ضل عن معنى الحديث. (217)

ثم قال: فإن قيل فقد جاء في البخاري: **(حجبت النار بالشهوات): فالجواب:** أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها، ولا يرى النار التي هي فيها؛ وذلك لاستيلاء: الجهالة، والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ؛ وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه، وتعلق باله بها).

قلت: بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد.

وإن الشهوات على جانب النار من خارج، فمن واقعها، وخرق الحجاب، دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل، والله اعلم.

تنبيه: أدخل ابن بطال في هذا الباب حديثي الباب الذي بعده، وحذف الترجمة التي تليه، وهي ثابتة في جميع الأصول، وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها إلا حديث أبي هريرة.

---

* **فَأَمَّا الْمَكَارِه فَيَدْخُل فِيهَا؛** الِاجْتِهَاد فِي الْعِبَادَات، وَالْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا، وَالصَّبْر عَلَى مَشَاقّهَا، وَكَظْم الْغَيْظ، وَالْعَفْو وَالْحِلْم وَالصَّدَقَة وَالْإِحْسَان إِلَى الْمُسِيء وَالصَّبْر عَنْ الشَّهَوَات، وَنَحْو ذَلِكَ.

* **وَأَمَّا الشَّهَوَات الَّتِي النَّار مَحْفُوفَة بِهَا، فَالظَّاهِر أَنَّهَا الشَّهَوَات الْمُحَرَّمَة؛** كَالْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَر إِلَى الْأَجْنَبِيَّة، وَالْغِيبَة، وَاسْتِعْمَال الْمَلَاهِي، وَنَحْو ذَلِكَ.

* **وَأَمَّا الشَّهَوَات الْمُبَاحَة:** فَلَا تَدْخُل فِي هَذِهِ، لَكِنْ يُكْرَه الْإِكْثَار مِنْهَا، مَخَافَة؛ أَنْ يَجُرّ إِلَى الْمُحَرَّمَة، أَوْ يُقَسِّي الْقَلْب، أَوْ يَشْغَل عَنْ الطَّاعَات، أَوْ يُحْوِج إِلَى الِاعْتِنَاء بِتَحْصِيلِ الدُّنْيَا لِلصَّرْفِ فِيهَا وَنَحْو ذَلِكَ}.

(217) أرى ذلك مغروس في ذات النفس المكلفة، فهي تركن إلى الشهوات وتحبها، وتنفر من المشاق وتبغضها، وحال مجاهدة النفس تتغير الأحوال.

-[وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ:

«يَابْنَ آدَمَ، حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ؛ وَأَنْتَ تَكْرَهُهَا،

وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ؛ وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا،

فَمَا أَنْتَ إِلا كَالْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ، إِنْ صَبَرَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبَ بِالصَّبْرِ عَاقِبَةَ الشِّفَاءِ،

وَإِنْ جَزِعَتْ نَفْسُكَ عَلَى مَا تَلْقَى مِنْ أَلَمِ الدَّوَاءِ طَالَتْ بِكَ عِلَّتُكَ»]-.[218]

وقال عبدالله بن صالح العِجْليّ: سمعتُ ابن السّمّاك يقول: «كتب إلي رجل من إخواني من أهل بغداد: صِفْ لي الدُّنيا، فكتبت إليه: أمّا بعد، فإنّه حفها بالشهوات، وملأها بالآفات، ومزج حلالها بالمؤونات، وحرامها بالتَّبِعات، حلالُها حساب، وحرامها عذاب، والسلام».[219]

---

[218] (الغرباء للآجري: 63 -64): ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ يُوسُفَ الشَّكَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُعَاذٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ! طَلَبْتَ الدُّنْيَا طَلَبَ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا, وَطَلَبْتَ الْآخِرَةَ طَلَبَ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهَا, وَالدُّنْيَا قَدْ كُفِيتَهَا وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْهَا, وَالْآخِرَةُ بِالطَّلَبِ مِنْكَ تَنَالُهَا فَاعْقِلْ شَأْنَكَ».

وَقَالَ يَحْيَى: «ابْنُ آدَمَ: حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ, وَأَنْتَ تَكْرَهُهَا, وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا, فَمَا أَنْتَ إِلَّا كَالْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ إِنْ صَبَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ عَلَى مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبْتَ بِالصَّبْرِ عَاقِبَةَ الشِّفَاءِ, وَإِنْ جَزِعَتْ نَفْسُكَ عَلَى مَا تَلْقَى مِنْ أَلَمِ الدَّوَاءِ طَالَتْ بِكَ عِلَّتُكَ».

وعنه: أمالي ابن بشران – الجزء الثاني: أبو القاسم عَبْدُالْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (ت: 430هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان: 54/1 (1058): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الآجُرِّيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ يُوسُفَ الشِّكْلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَلاءِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُعَاذٍ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ طَلَبْتَ الدُّنْيَا طَلَبَ مَنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَطَلَبْتَ الآخِرَةَ طَلَبَ مَنْ لا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهَا، وَالدُّنْيَا قَدْ كُفِيتَهَا وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْهَا، وَالآخِرَةُ بِالطَّلَبِ مِنْكَ تَنَالُهَا، فَاعْقِلْ شَأْنَكَ».

وَقَالَ يَحْيَى: «يَا ابْنَ آدَمَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ فَأَنْتَ تَكْرَهُهَا، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ فَأَنْتَ تَطْلُبُهَا، فَمَا أَنْتَ إِلا كَالْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ، إِنْ صَبَرَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبَ بِالصَّبْرِ عَافِيَةَ الشِّفَاءِ، وَإِنْ جَزِعَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْقَ مِنْ أَلَمِ الدَّوَاءِ طَالَتْ بِهِ عِلَّتُهُ».

وعن ابن بشران الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) في الزهد والرقائق عن ابن بشران : 90/1 (57): أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْوَاعِظُ، به.

وابن بشران أيضا بالسند نفسه: 330/1 (1624): .. قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: «يَا ابْنَ آدَمَ، حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَأَنْتَ تَكْرَهُهَا، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا، فَمَا أَنْتَ إِلا كَالْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ، إِنْ صَبَرَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبَ بِالصَّبْرِ عَاقِبَةَ الشِّفَاءِ، وَإِنْ جَزِعَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَا يَلْقَى مِنْ أَلَمِ الدَّوَاءِ طَالَتْ بِهِ عِلَّتُهُ».

وذم الهوى: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: مصطفى عبدالواحد، 26/1: أَخْبَرَنَا ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي صَادِقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ بَاكَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارِسْتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَأَنْتَ تَكْرَهُهَا وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا فَمَا أَنْتَ إِلا كَالْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ إِنْ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبَ بِالصَّبْرِ عَافِيَةً وَإِنْ جَزَعَتْ نَفْسُهُ مِمَّا يَلْقَى طَالَتْ بِهِ عِلَّةُ الضَّنَى».

[219] (تاريخ الإسلام للذهبي 959/4 (316 - ابن السَّمَّاك هو محمد بن صَبيح أبو العبَّاس العِجْليّ، مولاهم الكوفيُّ الواعظ الزَّاهد، [الوفاة: 181 - 190 هـ]).

«يَا ابْنَ آدَمَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ فَأَنْتَ تَكْرَهُهَا، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ فَأَنْتَ تَطْلُبُهَا، فَمَا أَنْتَ إِلا كَالْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ، إِنْ صَبَرَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبَ بِالصَّبْرِ عَافِيَةَ الشِّفَاءِ، وَإِنْ جَزِعَتْ نَفْسُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْقَ مِنْ أَلَمِ الدَّوَاءِ طَالَتْ بِهِ عِلَّتُهُ».

من فوائد الحديث:

(1) أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن.

(2) الحديث مثال لجوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

(3) أن الجنة محفوفة بما يشق على النفوس من التكاليف، فلا بد لسالك طريقها من الصبر على المكاره.

(4) أن الشهوات قد حفت بها النار، فعلى المسلم أن يصبر عنها، ويحذر من الوقوع فيها.

(5) الحث على الطاعة وإن كرهتها النفوس.

(6) ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس.

(7) أن الصبر على المكاره عاقبته حسنة.

(8) أن تعاطي الشهوات عاقبته وخيمة.

(9) الإيمان بالغيب.

(10) التنبيه إلى الحكمة في حف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات ليتميز المؤمنون بالغيب وغيرهم.

الحديث الثاني: (33) بَابُ الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا:

(6493): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَهْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ -[سلمة بن دينار]-، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

تخريج الحديث:

[تخريج حديث سهل بن سعد:]

أخرجه البخاري: في كتاب (81) الرِّقاق، بابُ الأَعْمالُ بالخَواتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنهَا، [فتح الباري –ريان– 337/11] (6493): **[بسند عال بالتحديث فيه 4 رجال، وبالزيادة]**

وأخرجه البخاري أيضا في: كتاب (56) الجهاد والسير: باب (77) لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ [فتح الباري –ريان– 105/6] (2898):

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ». **[وبسند رباعي بالعنعنة]**:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ؛ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً، وَلَا فَاذَّةً، إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ (فَقَالُوا): مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفي كتاب (64) المَغَازي، باب (39) غزوة خيبر (4202): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ (فَقَالُوا) مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفي كتاب (64) المَغَازي، باب (39) غزوة خيبر (4207): حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ** أَبِيهِ، **عَنْ** سَهْلٍ قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ (وَإِنَّهُ) مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [شيخ آخر بالعنعنة].

وفي كتاب (82) القَدَر، (بَابٌ 5 الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ) (6607) حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ** حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ (رَجُلٍ) مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». **[بسند عال بالعنعنة، وبزيادة]**.

والطبراني في معجمه الكبير الطبراني 155/6 (5829): حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ** [شيخ البخاري]، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي **غَزْوَةٍ غَزَاهَا** مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَأَخَذَ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: قُلْتَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

والطبراني في المعجم الكبير 155/6 (5830): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رِشْدِينَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ [شيخ البخاري]، أَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ[غير طريق البخاري]، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى تَفَرَّقْنَا، وإِيَّاهُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ قَدْ أَعْيَى وَتَعِبَ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَمَلَّ، وَلَمْ يَعْيَ، لَمْ يَتْرُكْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً لِلْقَوْمِ إلا قَتَلَهَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ صَبْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَاللَّهِ لأَكُونَنَّ أَنَا صَاحِبَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ، فَجُرِحَ فَجَزِعَ مِنَ الْمَوْتِ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». **[رواية أحدٍ ....]**

(1) ابن الجعد في مسنده 430/1 (2930): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ العابد، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الجمحي **[مختلف فيه]**، **عَنْ** أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ: لِرَسُولِ اللهِ ﷺ, **يَوْمَ أُحُدٍ** مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا أَبْلَى فُلاَنٌ, لَقَدْ فَرَّ النَّاسُ وَمَا فَرَّ، وَمَا يَتْرُكُ لِلْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ تَبِعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، قَالَ: «وَمَنْ هُوَ؟» قَالَ: فَنُسِبَ بِنَسَبِهِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ وُصِفَ بِصِفَتِهِ, فَلَمْ يَعْرِفْهُ, حَتَّى اطَّلَعَ الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ، قَالُوا: هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي أَخْبَرْنَاكَ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: فَأَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وكان أمثلهم: يَا قَوْمُ انْظُرُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَلأَكُونَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ بَيْنِكُمْ، فَكَانَ بِمِثْلِ جَدِّهِ فِي الْعَدْوِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ مَعَهُ إِذَا شَدَّ، وَيَرْجِعُ مَعَهُ إِذَا رَجَعَ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ, حَتَّى أَصَابَهُ جُرْحٌ أَذْلَقَهُ،

فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ, فَوَضَعَ قَائِمَةَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَتَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَاذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ, الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ، فَقُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: فَأَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقُلْتُ: يَا قَوْمِ انْظُرُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ عَلَى مَا أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَلأَكُونَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ بَيْنِكُمْ، فَجَعَلْتُ أَشُدُّ مَعَهُ إِذَا شَدَّ، وَأَرْجِعُ مَعَهُ إِذَا رَجَعَ، وَأَنْظُرُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ, حَتَّى أَصَابَهُ جُرْحٌ فَأَذْلَقَهُ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ قَائِمَةَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَوَضَعَ ذُبَابَهُ وذُبَابَتَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَهُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ, يَتَضَرَّبُ بَيْنَ أَصْفَاقِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْءَ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». **أصفاقه:** سفق يديه. –**السفق في الأسواق:** سفق الأكف.

(2) أبو يعلى في مسنده 540/13 (7544): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوب، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَاضِي، عَنْ** أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ, **يَوْمَ أُحُدٍ** مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا أَتَى فُلاَنٌ, آتَاهُ رَجُلٌ, لَقَدْ فَرَّ النَّاسُ وَمَا فَرَّ، وَمَا تَرَكَ لِلْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ تَبِعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، قَالَ: «وَمَنْ هُوَ؟» قَالَ: فَنُسِبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَسَبُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ وُصِفَ لَهُ بِصِفَتِهِ, فَلَمْ يَعْرِفْهُ, حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ: ذَا يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي أَخْبَرْتَنَاكَ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَأَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا قَوْمُ انْظُرُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَلأَكُونَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ بَيْنِكُمْ، ثُمَّ رَاحَ عَلَى جَدِّهِ فِي الْغَدِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشُدُّ مَعَهُ إِذَا شَدَّ، وَيَرْجِعُ مَعَهُ إِذَا رَجَعَ، فَيَنْظُرُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ, حَتَّى أَصَابَهُ جُرْحٌ أَذْلَقَهُ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ, فَوَضَعَ قَائِمَةَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، ثُمَّ وَضَعَ ذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَذَاكَ مَاذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ, الرَّجُلُ الَّذِي ذُكِرَ لَكَ، فَقُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: فَأَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقُلْتُ: يَا قَوْمِ انْظُرُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَلأَكُونَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ بَيْنِكُمْ، فَجَعَلْتُ أَشُدُّ مَعَهُ إِذَا شَدَّ، وَأَرْجِعُ مَعَهُ إِذَا رَجَعَ، وَأَنْظُرُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ, حَتَّى أَصَابَهُ جُرْحٌ أَذْلَقَهُ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ قَائِمَةَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَوَضَعَ ذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرِهِ، فَهُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ, يَتَضَرَّبُ بَيْنَ أَضْغَاثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(3) وابن عساكر في تاريخ دمشق: (416/55).

[تخريج حديث أبي هريرة:]

وفي: كتاب (56) الجِهَاد والسير بَابٌ (182) إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، [فتح الباري –ريان–: 207/6] (3062): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**خَيْبَرَ**). فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ (يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ): «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ

مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ (فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَرَادَ) أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ **أَمَرَ بِلَالًا** فَنَادَى بِالنَّاسِ (فِي النَّاسِ)؛ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ؛ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وفي كتاب (64) المَغَازي، باب (39) غزوة خيبر (4204/4203): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا **خَيْبَرَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا (سَهْمًا)، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ! فَأَذِّنْ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ (لَيُؤَيِّدُ) الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». * تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* (4204): وَقَالَ **شَبِيبٌ** عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ **حُنَيْنًا**.

* وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي كتاب (82) القَدَر، (بَابٌ 5 الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ) (6606): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **خَيْبَرَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وأخرج مسلم في الإيمان باب (50) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. (319) وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبدالرزاق – قال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق – أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **حُنَيْناً**، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ **أَمَرَ بِلاَلاً**، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

ترجمة (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنهما):

هو أبو العبّاس سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيّ، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، كان اسمه في الأصل (حزنًا) فسمّاه الرّسول ق (سَهْلًا)؛ روى عدة أحاديث، وكان آخر من توفي من الصّحابة في المدينة المنوّرة عام 88هـ. وقيل عام: 91 هـ.

معاني المفردات والتراكيب:

(**شهدنا**): حضرنا. (**خيبر**): أي فتحها. (**يرتاب**): يشك ويرتد عن دينه. (**ليؤيد**): ينصر ويحمي.

(**الفاجر**): من الفجور وهو الانطلاق في المحرمات والمعاصي.

(**غَنَاء عنهم**): -بفتح المعجمة، بعدها نون ممدود-: أي كفاية، يقال غني، وأغنى فلان عن فلان: ناب عنه، وجرى [أجري] مجراه. (**بخواتيمها**): جمع خاتمة وهي عاقبة الأمر ونهايته. (**وذبابة السيف**): حده وطرفه.

معنى حسن الخاتمة:

الْحُسْنُ لغة: هو كون الشيء على وجه تقبله النفس، ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع.

واصطلاحا: القَبُولُ للشَّيءِ والرِّضَا به. والحَسَنُ: الْمَقبولُ والْمَرْضِيّ، والحَسَنةُ: ما يتعلَّقُ بها المدحُ في العاجل والثوابُ في الآجلِ.[220]

الخاتمة لغة: خَتَمَ: أَصلٌ واحدٌ، وهو بُلُوغُ آخِرِ الشَّيءِ، والْخَتْمُ: الطَّبْعُ عَلَى الشَّيءِ، وهو من الباب؛ لأنَّ الطبعَ على الشيء لا يكونُ إلا بعد بلوغ آخره، وقوله تعالى: {خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ} (المطففين: 26). أي آخر ما يجدونه منه عند شُرْبِهم إياهُ رائِحَةُ الْمِسْكِ. [221]

الْخَاتَم: الطَّابعُ والعلامةُ لِدَفعِ الأَعراضِ والآفاتِ. [222]

والمراد بحسن الخاتمة: أن يُوفَّقَ العبدُ قبلَ موتِه للابتعادِ عما يُغضِبُ الرَّبَّ سبحانه، والتوبة من الذنوب والمعاصي والإقبال على الطاعات وأعمال الخير، ثم يكون موته بعد ذلك على هذه الحالِ الحسنة.

معنى سوء الخاتمة:

هو: أن تكون وفاة الإنسان حالَ إعراضه عن ربه ﷻ، مقيمٌ على مَسَاخِطِ اللهِ سبحانه، مضيع لما أوجب الله عليه. [223]

وهي نهاية بئيسة، خافها المتقون، وتضرعوا إلى الله أن يجنبهم إياها.

---

[220] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، القاهرة، دار الفضيلة، ط1، 570/1.

[221] معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، ط2، 1998م، ص: 342.

[222] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 5/2.

[223] من مقولة (حسن الخاتمة) خالد الشايع، الانترنت.

ومن هذه العلامات ما يظهر للمُحْتَضَرِ نفسِهِ، ومنها أحوال تدل على سوء الخاتمة، قد تظهَرُ لِمنْ يُشَاهِدُهُ، مِنْ عُوَّادِهِ، كالحرمان من نطق الشهادة، ورفضها ذلك، والتحدث بالسيئات والمحرمات والتعلق بها، في سكرات الموت، وكل قول أو فعل دال على الإعراض عن دين الله تعالى، والتبرم من نزول القضاء.

وسوء الخاتمة: تكون لمن لم يوفقه الله للتوبة النصوح، بل ييسر له عمل السيئات من أول عُمُرِهِ إِلَى آخرِه، حتى يموت مصرًّا عليها، فيكون من الأشقياء.

وشَرٌّ منهُ وأَقْبَحُ مَنْ يُسِّرَ له من أول عمره عمل الطاعات، ثمَّ خُتِمَ لهُ بِعملٍ سَيِّءٍ يَمُوتُ عليهِ. كما في الحديث عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «.. وإِنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».[224]

وهذه العاقبة السيئة من عَدْلِ اللهِ بينَ عباده، فمن رَبَا في السُوء، لا يُسَاوَى بمن ربَا في الْخَيْرِ، **قال تعالى:** (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) (الجاثية: 21). **وقال:** (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (القلم: 35-36). **وقال:** (ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ) (الروم: 10).

مراتب سوء الخاتمة:

مراتب سوء الخاتمة –أعاذنا الله وإياك منها– التي تظهر على القلب عند سكرات الموت، وأهواله، اثنتان هما:

الأولى: إما الشك وإما الجحود (ما يتعلق بالاعتقاد والإيمان):

فتقبض الروح على تلك الحال وتكون حجابا بينه وبين الله، وذلك يقتضي البعد الدائم والعذاب المخلد. قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا) (النساء:48)،

قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) (النساء: 116)

والثانية: وهي دونها، أن يغلب على قلبه عند الموت حب أمر من أمور الدنيا أو شهوة من شهواتها المحرمة (ما يتعلق بغير الاعتقاد –بالعمل–): فيتمثل له ذلك في قلبه، والمرء يموت على ما عاش عليه، فإن كان ممن يتعاطون الربا فقد يختم له بذلك، وإن كان ممن يتعاطون المحرمات الأخرى من مثل المخدرات، والأغاني والتدخين ومشاهدة الصور المحرمة، وظلم الناس ونحو ذلك

[224] البخاري (3138 و3262) ومسلم (6674) سبق تخريجه.

فقد يختم له بذلك، أي بما يظهر سوء خاتمته والعياذ بالله، ومثل ذلك إذا كان معه أصل التوحيد فهو مخطور بالعذاب والعقاب.[225]

شرح الحديث:

قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (**الفصل الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثا حديثا**) 380/1: (**الحديث السابع والتسعون:** قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺقَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، الحديث. وفيه: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، **وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**». **انتقد:**

قال: وقد رواه: 1- ابن أبي حازم، 2- ويعقوب بن عبدالرحمن، 3- وسعيد الجمحي عن أبي حازم؛ فلم يقولوا في آخره: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». **ردَّ:**

قلت: زادها أبو غسان: وهو ثقة حافظ، فاعتمده البخاري). -[ابن عساكر في تاريخ دمشق: (416/55): (قال الدارقطي ثابت غريب من حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد...)]-

قال الحافظ في فتح الباري 90/1 [ريان 105/6]:

نشاط: ما حكم زيادة الثقة؟

(**قوله: بَاب لَا يُقَالُ [يَقُولُونَ] فُلَانٌ شَهِيدٌ**): أي **على سبيل القطع بذلك**، إلا **أن كان بالوحي** وكأنه أشار إلى حديث عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّ رَاحِلَتِهِ، أَلَا لَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[226] وهو حديث حسن، أخرجه: أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العَجْفَاءَ -بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء-، عن عمر.

وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق: عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ[227]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «مَنْ تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ [فِيكُمْ][228]؟»، قَالُوا: مَنْ أَصَابَهُ السِّلاحُ، قَالَ: «كَمْ مِمَّنْ[229] أَصَابَهُ السِّلاحُ **وَلَيْسَ بِشَهِيدٍ** وَلا حَمِيدٍ, وَكَمْ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ[230]؟»[231].

---

[225] من مقولة خالد الشايع.

[226] (صحيح): أخرجه أحمد (319)، وسعيد بن منصور في السنن (526 و2547)، والنسائي: (3349)، وعبدالرزاق: (10399).

[227] في الفتح: (الصَّلْتِ): وهو خطأ، وصوابه أثبت من الحلية.

[228] ما بين المعكوفتين من الحلية، وليست من الفتح.

[229] في الفتح: (مَنْ).

[230] في حلية الأولياء 251/8: (شَهِيد): بدون واو.

وفي إسناده نظر؛ فإنه من رواية عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُبَيْقٍ -بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر-، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ الزاهد المشهور،

وعلى هذا فالمراد: النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

(2898) (**قوله: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»**: أي يجرح

وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول[232].

ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني[233].

ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أَبِي مُوسَى الماضي: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»[234].

ولا يُطَّلَع على ذلك إلا بالوَحْي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة.

(فقوله: والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله): أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله،

فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: (ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه)، [وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف].

ووجه أخذ الترجمة منه: أنهم شهدوا رجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، **وقد ظهر منه**:

1- أنه لم يقاتل لله، 2- وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة،

ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء.

والمراد بذلك: الحكم **الظاهر المبني على الظن الغالب** والله أعلم..

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى **تَبُوكَ**، قَالَ: «لَا يَخْرُجْ مَعَنَا إِلَّا مُقْوٍ»، فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرٍ ضَعِيفٍ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلالُ نَادِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَاصٍ»[235].

---

[231] (حديث ضعيف) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء 251/8، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ خُبَيْقٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، به، وقال: (قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَاللَّفْظُ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 121/9 (4122)، وقال عن يوسف بن أسباط: (وهو ضعيف لا يحتج به؛ لأنه كان دفن كتبه، فيحدث من حفظه، فيغلط. وعبدالله بن خُبَيْق؛ لم أجد له ترجمة)، وقد وثق يحيى بن معين: يوسف. وعزاه السيوطي أيضا: لأبي الشيخ.

[232] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد 24/6 (2103).

[233] أخرجه البخاري: الجهاد والسير باب (10) بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (2802).

[234] أخرجه البخاري: (123).

[235] (إسناده صحيح): السنن لسعيد بن منصور: (السنن: حديث مرسل مرفوع) (2338) نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ: «لا يَخْرُجْ مَعَنَا إِلا مُقْوٍ»، فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرٍ لَهُ صَعْبٍ، فَوَقَصَ بِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالا يُنَادِي: «أَلا لا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ

وفيه إشارة[236] إلى أن الشهيد لا يدخل النار؛ لأنه ﷺ قال: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر،

لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ: 1- اطلع على كفره في الباطن، 2- أو أنه أستحل قتل نفسه.

وقد يتعجب من المُهَلَّبِ[237] **حيث قال**: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري؛ لأنه قال: (لاَ يُقَالُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ)، والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى).

[الجمع بين حديثي: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وحديث: لا نستعين بمشرك]:

وقال الحافظ في الفتح، كتاب الجهاد والسير، 179/6 – 180 [ريان– 207/6]: **(قوله باب (182) إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)**: ذكر فيه حديث أبي هريرة في: {قصة الرجل الذي قاتل، وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه}[238].

[وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي]- وهو ظاهر فيما ترجم به، وساقه هنا على لفظ معمر -[4204]-، وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب -[4302]- [239].

وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[240]؛

مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَدْخُلُهَا عَاصٍ». قَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً.

(التفسير: حديث مرسل مرفوع) 269/5 (982): نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، قَالَ: «لا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا إِلا مُقْوٍ»، فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرٍ لَهُ صَعْبٌ فَوُقِصَ بِهِ، فَمَاتَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةُ إِلا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَدْخُلُهَا عَاصٍ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَمِنْ حَدِيثِهِ: لَقَدْ ضُمَّ سَعْدٌ ضَمَّةً.

[236] إشارة النص: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من اللفظ، بطريق الالتزام -منطوق غير صريح-.

[237] القاضي المحدث الفقيه: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِاللهِ الأَسَدِيُّ التَّمِيمِيُّ المَالِكِيُّ مَذْهَبًا الأَنْدَلُسِيُّ مَوْطِنًا. المَرِيِّ، مُصَنِّفُ (شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ). وَكَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ الفُصحَاء، الْمَوْصُوفين بِالذَّكَاء. أَخذ عَنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ الأَصِيْلِي، وَفِي الرِّحلَة عَنْ أَبِي الحَسَنِ القَابِسِي، وَأَبِي الحَسن عَلِيّ بنِ بُنْدَار القَزْوِيْنِيّ، وَأَبِي ذَرٍّ الحَافِظ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو عُمَرَ بنُ الحَذَّاء، وَوصفَه بِقُوَّة الفهمِ وَبَرَاعَةِ الذِّهن. وحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضاً: أَبُو عَبْدِاللهِ بنُ عَابِد، وَحَاتِمُ بنُ مُحَمَّد. وَلِي قَضَاءَ المَرِيَّة. تُوُفِّيَ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي.

[238] في هذا الصنيع دلالة على جواز اقتصار ذكر الحديث على موضع الشاهد فقط؛ وفيه رد على من يمنع ذلك من أصحاب الأهواء.

[239] انظر الروايتان في تخريج الحديث.

[240] أخرجه الطبراني 299/4 -300 (ترجمة: خُبَيْبُ بن إِسَافٍ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عُتْبَةَ بن عَمْرٍو: (4080)): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ،

(ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ وَجْهًا، فَأَتَيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ

أ- لأنه إما خاص بذلك الوقت،

ب- وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك.

قلت: الحديث أخرجه مسلم[241]. وأجاب عنه الشافعي: بالأول.

ج- وحجة النسخ: شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في المغازي.

د- وأجاب غيره في الجمع بينهما: بأوجه غير هذه؛

1- منها: أنه ﷺ تفرس في الذي قال له: «لا أستعين بمشرك»[242]، الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه.

2- ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام.

وفي كل منهما: نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي[243]، فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل.

3- وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله: «لا أستعين بمشرك»؛ لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره، لا بأمر النبي ﷺ له بذلك.

قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها.

قَوْمِي، فَقُلْنَا: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «أَسْلَمْتُمَا؟», فَقُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَاتِقِي، فَقَتَلْتُهُ وَتَزَوَّجْتُ ابْنَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لا عَدِمْتَ رَجُلا وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ لَهَا: لا عَدِمْتِ رَجُلا عَجَّلَ أَبَاكَ إِلَى النَّارِ.

(4081) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَبْدُاللَّهِ بن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بن سَعِيدٍ، أَنَا خُبَيْبُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن خُبَيْبٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي قَبْلَ أَنْ نُسْلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَدْ أَسْلَمْتُمْ؟», قُلْنَا: لا، فَقَالَ: «أَنَا لا أَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ», فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2577).

(4082) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بن مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسُ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بن الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَبْدِاللَّهِ بن سَعْدٍ الدَّشْتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُسْتَلِمِ بن سَعِيدٍ، عَنْ خُبَيْبِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا لا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

[241]() أخرجه مسلم في باب (51) كراهة الاستعانة في الغزو بكافر: (4803) حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر -واللفظ له- حدثني عبدالله بن وهب عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِى عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

[242]() أنظر الحاشية السابقة.

[243]() من ألفاظ العموم.

وبيان ذلك: أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر: فالتقرير يقوم مقامه.

قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه: أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام، وكان غير عادل، أنه يطرح النفع في الدين لفجوره، فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

وقال الحافظ في الفتح 464/7: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(**قوله: باب غزوة خيبر**): بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جَعْفَر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. **وذكر أبو عبيد البكري**: أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صَفَرَ.

وقال الحافظ في 471/7 –473: (**الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه**):

(**قوله) حدثنا يعقوب**): هو ابن عبدالرحمن، الإسكندراني.

(**وأبو حازم**): هوسلمة بن دينار.

[ريان 539/7] (4202) (**قوله: التَقَى هُوَ والمُشْرِكُون**): في رواية ابن أبي حازم الآتية بعد قليل: (**في بعض مغازيه**).

[الجمع بين حديثي سهل وأبي هريرة]:

ولم أقف على تعيين **كونها خيبر**، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل **متحدة مع القصة** التي في حديث أبي هريرة، وقد صرح في حديث أبي هريرة: أن ذلك **كان بخيبر**.

وفيه نظر:

1- **[آلة القتل]**: فإن في سياق سهل أن الرجل الذي قتل نفسه **إتكأ على حد سيفه** حتى خرج من **ظهره**،

وفي سياق أبي هريرة أنه استخرج **أسهما** من كنانته، **فنحر بها نفسه**.

2- **[خاتمة النص]**: وأيضا ففي حديث سهل أن النبي ﷺ قال لهم لما أخبروه بقصته: **{إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة}** الحديث.

وفي حديث أبي هريرة أنه قال لهم لما أخبروه بقصته: **{قم يا بلال فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن}**.

ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد.

–[وجه الجمع]–: ويمكن الجمع: بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة.

وأما الأولى: فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه، فلم تزهق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت.

– [الرد على الجمع]: لكن جزم ابن الجوزي في مشكله: بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد، وقعت بأُحُدَ،

قال: واسم الرجل **قُزْمَان الظُّفَرِي**[244]، وكان قد تخلف عن المسلمين **يوم أُحُدٍ، فعيره النساء**، فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم، ثم صار إلى السيف، ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون، كسر جفن سيفه، وجعل يقول: **الموت أحسن من الفرار**،

---

[244] ضبطه ابن حجر (الظُّفُرِيّ): وفي مقدمة الفتح 213/1، والعيني في شرح البخاري، والسِّنْدِي بفتحتين: (الظَّفَرِيّ) نسبة إلى ظَفَرَ، بطن من الأنصار، وضبطها البعض بضم ثم فتح.

فمر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئا لك بالشهادة.

قال: والله إني **ما قاتلت على دين**، وإنما قاتلت على **حسب قومي**، ثم اقلقته الجراحة فقتل نفسه.

-[الرد على ابن الجوزي]-: قلت -ابن حجر-: وهذا الذي نقله أخذه من مغازي الواقدي[245]، وهو لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف.

نعم أخرج أبو يعلى[246] من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، حديث الباب، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وأوله: أَنَّهُ قِيلَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا أَبْلَى فُلَانٌ, لَقَدْ فَرَّ النَّاسُ وَمَا فَرَّ، وَمَا تَرَكَ لِلْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً.. الحديث بطوله على نحو ما في الصحيح، وليس فيه تسميته.

وسعيد: مختلف فيه، وما أظن روايته خفيت على البخاري، وأظنه لم يلتفت إليها؛ **لأن** في بعض طرقه عن أبي حازم غزونا مع رسول الله ﷺ، وظاهره يقتضي أنها غَيْرَ أُحُدٍ؛ لأن سهلا ما كان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصغره؛ لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فيكون في أحد ابن عشرة أو إحدى عشرة.

على أنه قد حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يقول: غزونا، إلا أن يحمل على المجاز، كما سيأتي لأبي هريرة. **لكن يدفعه ما سيأتي من رواية الكشميهني قريبا**.

(قوله: فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره): أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

(قوله: وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل): وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه: **(قُزْمَان)**: -بضم القاف وسكون الزاي- الظُّفُرِي -بضم المعجمة والفاء[247]- نسبة إلى بني ظَفَر، بطن من الأنصار، وكان يكنى: أبا الغَيْداق -بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف-، ويعكر عليه ما تقدم.

---

[245] المغازي: مُحَمَّد بنُ عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ، (ت: 207 هـ)، 223/1 -224: (وَكَانَ قُزْمَانُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ قَدْ تَخَلّفَ عَنْ أُحُدٍ، فَلَمّا أَصْبَحَ عَيّرَهُ نِسَاءُ بَنِي ظَفَرٍ فَقُلْنَ: يَا قُزْمَانُ. قَدْ خَرَجَ الرّجَالُ وَبَقِيت يَا قُزْمَانُ، أَلاَ تَسْتَحْيِي مِمّا صَنَعْت؟ مَا أَنْتَ إلاَّ امْرَأَةٌ، خَرَجَ قَوْمُكَ، فَبَقِيت فِي الدّارِ، فَأَحْفَظَنَهُ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَخْرَجَ قَوْسَهُ وَجَعْبَتَهُ وَسَيْفَهُ -وَكَانَ يُعْرَفُ بِالشّجَاعَةِ، فَخَرَجَ يَعْدُو حَتّى انْتَهَى إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسَوّي صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ مِنْ خَلْفِ الصّفُوفِ حَتّى انْتَهَى إلَى الصّفّ الأَوّلِ فَكَانَ فِيهِ. وَكَانَ أَوّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلَ يُرْسِلُ نَبْلاً كَأَنّهَا الرّمَاحُ، وَإِنّهُ لَيَكِتّ كَتِيتَ الْجَمَلِ، ثُمّ صَارَ إلَى السّيْفِ، فَفَعَلَ الأَفَاعِيلَ حَتّى إذَا كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا ذَكَرَهُ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ النّارِ». فَلَمّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: الْمَوْتُ أَحْسَنُ مِنْ الْفِرَارِ يَا آلَ أَوْسٍ، قَاتِلُوا عَلَى الأَحْسَابِ، وَاصْنَعُوا مِثْلَ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَيَدْخُلُ بِالسّيْفِ وَسْطَ الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُقَالَ: قَدْ قُتِلَ، ثُمّ يَطْلُعُ، وَيَقُولُ: أَنَا الْغُلاَمُ الظّفَرِيّ، حَتّى قَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعَةً، وَأَصَابَتْهُ الْجِرَاحَةُ، وَكَثُرَتْ بِهِ فَوَقَعَ. فَمَرّ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ النّعْمَانِ، فَقَالَ: أَبَا الْغَيْدَاقُ، قَالَ لَهُ قُزْمَانُ: يَا لَبّيْكَ. قَالَ: هَنِيئًا لَك الشّهَادَةَ، قَالَ قُزْمَانُ: إنّي وَاَللهِ مَا قَاتَلْت يَا أَبَا عَمْرٍو عَلَى دِينٍ، مَا قَاتَلْتُ إلاَّ عَلَى الْحِفَاظِ أَنْ تَسِيرَ قُرَيْشٌ إلَيْنَا حَتّى تَطَأَ سَعَفَنَا. فَذُكِرَ لِلنّبِيّ ﷺ جِرَاحَتُهُ فَقَالَ: «مِنْ أَهْلِ النّارِ». فَأَنْدَبَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّ اللهَ يُؤَيّدُ هَذَا الدّينَ بِالرّجُلِ الْفَاجِرِ».

[246] أبو يعلى في مسنده 540/13 (7544): ينظر في تخريج الحديث، وأخرجه ابن الجعد 430/1 (2930) وابن عساكر في تاريخ دمشق 416/55 كما سبق تخريجه.

(قوله: شَاذَّة ولا فَاذَّة):

1- الشاذَّة -بتشديد المعجمة- ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله: ما لم يختلط بهم،

ثم هما صفة لمحذوف: أي نسمة، -والهاء فيهما: للمبالغة-، والمعنى: أنه لا يلقى شيئا إلا قتله.

2- وقيل: المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر.

3- وقيل: الشاذ: الخارج، والفاذ: المنفرد.

4- وقيل: هما بمعنى،

5- وقيل: الثاني اتباع.

(قوله: فقال): أي قائل.

وتقدم في الجهاد بلفظ: **(فقالوا)**، ويأتي بعد قليل من طريق أخرى بلفظ: **(فقيل)**، ووقع هنا للكشميهني، **(فقلت)**؛ فإن كانت محفوظة عرف اسم قائل ذلك.

(قوله: ما أجزأ): بالهمزة: أي ما أَغْنَى.

(قوله: فقال إنه من أهل النار): في رواية ابن أبي حازم المذكورة، **(فقالوا: أيُّنا من أهل الجنة، إن كان هذا من أهل النار؟)**.

وفي حديث **أَكْثَمَ بن أَبِي الْجَوْنِ الخزاعي**[248] عند الطبراني قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فُلانٌ يجْزِئِي فِي الْقِتَالِ؟، قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِذَا كَانَ فُلانٌ فِي **عِبَادَتِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَلِينِ جَانِبِهِ فِي النَّارِ**، فَأَيْنَ نَحْنُ؟، قَالَ: «ذَلِكَ **إِخْبَاثُ** [إِخْبَاثُ] النِّفَاقِ»، قَالَ: فَكُنَّا نَتَحَفَّظُ عَلَيْهِ فِي الْقِتَالِ».

(قوله: فقال رجل من القوم أنا صاحبه): في رواية ابن أبي حازم لأتبعنه،

وهذا الرجل هو: **أَكْثَمُ بنُ أَبِي الْجَوْنِ**[249] كما سيظهر من سياق حديثه.

---

[247] ضبطه ابن حجر (الظُّفُرِيّ): وفي مقدمة الفتح 213/1، والعيني في شرح البخاري، والسِّنْدِي بفتحتين: (الظَّفَرِيّ) نسبة إلى ظَفَر، بطن من الأنصار، وضبطها البعض بضم ثم فتح.

[248] المعجم الكبير للطبراني 375/1 (69): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ بن عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ شِبْلِ بن خُلَيْدٍ الْمُزَنِيّ، عَنْ **أَكْثَمَ بن أَبِي الْجَوْنِ**، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُلانٌ يَجْرِي فِي الْقِتَالِ؟، قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ فُلانٌ فِي عِبَادَتِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَلِينِ جَانِبِهِ فِي النَّارِ، فَأَيْنَ نَحْنُ؟، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِخْبَاثُ النِّفَاقِ، وَهُوَ فِي النَّارِ»، قَالَ: كُنَّا نَتَحَفَّظُ عَلَيْهِ فِي الْقِتَالِ، كَانَ لا يَمُرُّ بِهِ فَارِسٌ، وَلا رَاجِلٌ إِلا وَثَبَ عَلَيْهِ، فَكَثُرَ عَلَيْهِ جِرَاحُهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ فُلانٌ، قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ أَلَمُ الْجِرَاحِ أَخَذَ سَيْفَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، **فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تُدْرِكُهُ الشِّقْوَةُ أَوِ السَّعَادَةُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِهَا». وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" 341/1 (1064) عن الطبراني به.

قال الحافظان الهيثمي في مجمع الزوائد 213/7 -214 (11926): وابن حجر العسقلاني، في فتح الباري 96/1. شبل بن خليد: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وأبو نهيك: ما عرفته، ومحمد بن إسماعيل بن علي: لم أقف له على ترجمة، وعلي بن سعيد: مختلف فيه، وضمرة وعبدالله: ثقتان.

[249] انظر الحاشية السابقة.

(**قوله: فجرح جرحا شديدا**)، زاد في حديث **أَكْثَمَ** «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَد اسْتُشْهِدَ فُلانٌ، قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ أَلَمُ الْجِرَاحِ أَخَذَ»،

(**قوله: فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ**) في رواية ابن أبي حازم: (**فوضع نِصَابَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ**).

وفي حديث أكثم: (أَخَذَ سَيْفَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، **فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ)،

(**قوله: وهو من أهل الجنة**): زاد في حديث أكثم: «تُدْرِكُهُ الشِّقْوَةُ أَوِ السَّعَادَةُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِهَا».

وسيأتي شرح الكلام الأخير في كتاب القدر إن شاء الله تعالى.

(الحديث السابع: حديث أبي هريرة (4203 –4204)):

1 (**قوله: شهدنا خيبر**): أراد **جيشها** من المسلمين؛

1- لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر.

2- ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد **فتح معظم خيبر** فحضر فتح آخرها،

لكن مضى في الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحها، فقلت: يا رسول الله أسهم لي». [وسيأتي البحث في ذلك في حديث آخر لأبي هريرة آخر هذا الباب].

نشاط: متى أسلم أبو هريرة؟

(**قوله: فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالَ**): بالرفع والنصب.

(**قوله: فقال لرجل ممن معه**): **س: ما معنى اللام في قوله: لرجل؟**

1- أي عن رجل، واللام قد تأتي بمعنى **عن**، مثل قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا»[250]،

2- ويحتمل أن يكون بمعنى: **في**، أي في شأنه، أي سببه، ومنه قوله تعالى: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة»[251].

(**قوله: فكاد بعض الناس يرتاب**): في رواية معمر في الجهاد: (**فكاد بعض الناس أن يرتاب**): ففيه دخول أن على خبر كاد، وهو جائز مع قِلَّتِهِ. (**قوله: قم يا فلان**): هو بلال، كما وقع مفسرا في كتاب القدر.

(**قوله: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ**): في رواية الكشميهني: (**لَيُؤَيِّدُ**)، قال النووي: (يجوز في (إن): فتح الهمزة وكسرها)[252].

(**قوله: بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**): **[س: وضح ...].**

1- يحتمل أن تكون اللام للعهد، والمراد به قُزْمَان المذكور.

2- ويحتمل أن تكون للجنس.

(**قوله: تابعه معمر**): أي تابع شُعَيْبًا، عن الزهري: أي بهذا الإسناد، وهو موصول عند المصنف في آخر الجهاد، مقرونا برواية شعيب، عن الزهري. (**قوله: وقال شَبِيبٌ**): أي ابن سعيدٍ، عن (**يونس**): أي ابن يزيد، عن (**ابن شهاب**): أي الزهري بهذا الإسناد.

2

---

[250] (العنكبوت: 12) و(الأحقاف: 11). و«قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا»: (مريم: 73) و(يس: 47).

[251] (الأنبياء: 47).

[252] شرح صحيح مسلم 225/1: (وَقَوْله: (ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاس إِنَّهُ لَا يَدْخُل الْجَنَّة إِلَّا نَفْس مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّه يُؤَيِّد هَذَا الدِّين بِالرَّجُلِ الْفَاجِر): يَجُوز فِي: إِنَّهُ، وَإِنَّ، كَسْر الْهَمْزَة، وَفَتْحهَا).

(**قوله: شهدنا حُنَيْنًا**): يريد أن يونس خالف معمرا وشعيبا فذكر بدل (**خَيْبَرَ**) لفظةَ (**حُنَيْن**)،
ورواية شبيب هذه، وصلها النسائي مقتصرا على طرف من الحديث.
وأوردها الذهلي في (الزهريات) ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما: عن أحمد بن شبيب، عن أبيه بتمامه. وأحمد من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه غير هذا. وقد وافق يونس معمرا وشعيبا في الإسناد.
لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، وساق الحديث عنهما عن أبي هريرة.
(**قوله: وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد عن النبي ﷺ**): يعني وافق شبيبا في لفظ: (**حُنَيْن**). وخالفه في الإسناد فأرسل الحديث **[نشاط: ما الحديث المرسل؟]**، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد، ولم أر فيها تعيين الغزوة.
(**قوله: وتابعه صالح**): يعني ابن كيسان (**عن الزهري**) وهذه المتابعة ذكرها البخاري في تاريخه[253] قال: قال لي عبدالعزيز الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن بعض من شهد مع النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مَعَهُ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، الحديث..
فظهر أن المراد بالمتابعة أن **صالحا** تابع رواية **ابن المبارك** عن يونس **في ترك ذكر اسم الغزوة**، لا في بقية المتن، ولا في الإسناد.
وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، فقال: عن عبدالرحمن بن المسيب، مُرْسَلًا، ووهم فيه.
وكأنه أراد أن يقول: (عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وسعيد بن المسيب)، فذهل.
(**قوله: وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن عبدالرحمن بن كعب أخبره أن عبيدالله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خيبر**). **[راو مبهم]**.
قال الزهري: (وأخبرني عبيدالله بن عبدالله وسعيد عن النبي ﷺ)، وفي رواية النسفي: (عبدالله بن عبدالله): هكذا أورد البخاري طريق الزبيدي هذه معلقة مختصرة، وأجحف فيها في الاختصار؛ فإنه لم يفصل بين رواية الزهري الموصولة عن عبدالرحمن، وبين روايته المرسلة عن سعيد وعبيدالله بن عبدالله، وقد أوضح ذلك في التاريخ[254].
وكذلك أبو نعيم في المستخرج[255] والذهلي في (الزهريات) فأخرجوه من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده، قال الزبيدي: قال الزهري: وأخبرني عبدالله بن عبدالله وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بلال قم فأذن، إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»، هذا سياق البخاري.
وفي سياق الذهلي، قال الزهري: وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله، وهذا أصوب من عبيدالله بن عبدالله نَبَّهَ عليه أبو علي الجياني، وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية. -[**تقديم الراجح**]-.
وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ **لأن شرط الاضطراب**، أن تتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها.
[اختلاف آخر]:

---

[253] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 307/5.
[254] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 307/5.
[255] أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (299) وأنه في غزوة حنين.

وذكر مسلم في كتاب التمييز فيه اختلافا آخر على الزهري، فقال: حدثنا الحسن بن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فأذن؛ إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن».

قال الحلواني: قلت ليعقوب بن إبراهيم، منْ عبدُالرحمن بن المسيب هذا؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبدالرحمن، وكان رجل من بني كنانة يقال له عبدالرحمن بن المسيب؛ فأظنه أن هذا هو الكناني.

[رد مسلم]:

قال مسلم: وليس ما قال يعقوب بشيء، وإنما سقط من هذا الإسناد **واو واحدة ففحش خطؤه**.

وإنما هو عن الزهري عن عبدالرحمن وابن المسيب (فعبدالرحمن): هو ابن عبد الله بن كعب، و(ابن المسيب): هو سعيد، وقد حدث به عن الزهري كذلك ابن أخيه، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، والله أعلم.

وكذا رجح الذهلي رواية شعيب ومعمر قال: ولا تدفع رواية الأخيرين؛ لأن الزهري كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك. **نعم ساق من طريق**: موسى بن عقبة، وابن أخي الزهري، عن الزهري موافقة الزبيدي على إرسال آخر الحديث.

قال المهلب:

هذا الرجل ممن أعلمنا النبي ﷺ أنه **نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه** أن كل **من قَتَلَ نفسه** يقضى عليه بالنار[256].

---

[256]() **الأحاديث الواردة في بيان تحريم قتل المسلم نفسه –الانتحار– وأنه يعذب:**

1– **عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ** ﷺ –وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ –سِوَى الإِسْلامِ– كَاذِباً **مُتَعَمِّداً** فَهُوَ كَمَا قَالَ: ومَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِحَدِيدةٍ عُذِّبَ بِهَا –بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ– فِي نَارِ جَهَنَّمَ». البخاري (1339) الجنائز باب ما جَاءَ في قاتِلِ النَّفْسِ، ومسلم (264) كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأَنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة و(4633) مطولا، والنسائي (3780 و3781 و3823) كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بملة سوى الإسلام، وباب النذر فيما لا يملك، وابن ماجة: أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ، 3– بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ (2098)، وابن حبان 208/10 و209 (4366 و4367). والبخاري (5963) كتاب الأدب باب من أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويل فهو كما قال، و(6504) كتاب الأيمان والنذور باب من حلفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام، وزاد فيه: «.. **وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**». و(5908) كتاب الأدب باب ما يُنهى عن السِّبابِ واللعن، وزاد فيه: «..، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَف مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»، ومسلم (264) أيضا بلفظ: «.. وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومسلم (262) كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأَنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأبو داود (3258) كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، وزادا فيه: «..وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي مَا لاَ يَمْلِكُهُ». ومسلم (263) كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأَنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، والترمذي (2705) كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ بابُ ما جاءَ فيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْر، –ولم يذكر فيه الدعوى، والحلِف–، بلفظ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ –العَبْدِ– نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ. وَلَعْنُ –وَلاَعِنُ–

الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ –كَقَاتِلِهِ–. وَمَنْ قَتَلَ... وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

2- **عَنْ جُنْدَبٍ** ﷺ عن النبيّ ﷺ قَالَ: كانَ برَجلٍ جِراحٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فقال اللهُ ﷻ: «بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». البخاري (1340) الجنائز باب ما جَاءَ في قاتِلِ النَّفْسِ. ومسلم (267 و268) كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأحمد 312/4 وابن حبان 329/13 (5989)، بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ. فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

3- أ- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الذي يَخنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُها في النار، والذي يَطعُنُها يَطعُنُها في النار». البخاري (1341) الجنائز باب ما جَاءَ في قاتِلِ النَّفْسِ. وابن حبان 327/13 (5987) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (195) بلفظ: «مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ في الدُّنيا فَقَتَلَها، خَنَقَ نَفْسَهُ في النارِ، ومَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَها في النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، اقْتَحَمَ في النَّار».

ب- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ –يَجَأُ– بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ شَرِبَ –تَحَسَّى– سَمّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ –فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ– فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا». البخاري (5645) كتاب الطب باب شُربِ السُّم والدواءِ به وما يخاف منه والخبيثِ، ومسلم (260 و261) كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، واللفظ له وما بين المعترضات للبخاري، والترمذي (2054 –2056) كتاب الطب عن رسول الله ﷺ بابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِسمّ أَوْ غَيرِهِ، والنسائي (1966) كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن حبان 325/13 (5986) وغيرهم. وقال الترمذي عقب الحديث (2056): هذَا حديثٌ صحيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، هكذَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ. وَرَوَى محمدُ بنُ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍ عُذِّبَ في نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه «خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبَداً». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عن الأَعْرَج عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ. وهذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذبُونَ في النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ منها وَلاَ يذكرُ أَنَّهُمْ يُخَلّدُونَ فِيهَا.

4- **عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** ﷺ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». مسلم (2215) كتاب الصلاة باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأبو داود (3185) كتاب الجنائز باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، وفيه قِصَّة، والترمذي (1062) كتاب الجنائز بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يقتَل نَفْسَه لم يصل عليه، والنسائي (1965) ولفظه: «أَنَّ رَجُلاً قَتَل نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ». كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.

<u>الأحاديث الواردة فيمن قتل نفسه، وغُفِرَ له:</u>

1- **عَنْ جَابِرِ بْنِ** عبدِاللهِ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَىٰ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقال ابن التين[257]:

1- يحتمل أن يكون قوله: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»: أي إن لم يغفر الله له.

2- ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان، أو استحل قتل نفسه، **فمات كافرا**.

ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**». وبذلك جزم ابن المنير.

والذي يظهر: أن المراد بالفاجر: أعم من أن يكون كافرا، أو فاسقا.

ولا يعارضه قوله ﷺ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»؛ لأنه محمول على من كان يظهر الكفر، أو هو منسوخ.

وفي الحديث - [من فوائد الحديث، ويأتي جملة أخرى من الفوائد في نهاية شرح الحديث]-:

1- إخباره ﷺ بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة.

2- وفيه: جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها.

تنبيه: * **المنادى بذلك: بلال**، ** ووقع عند مسلم[258] في رواية: «**قُمْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**». *** وعند البيهقي[259]: «**أن المنادى بذلك عبدالرحمن بن عوف**»، **ويجمع** بأنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة).

هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّيا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». مسلم (271) كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

2- **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُم: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِر، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ. فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ -وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ- فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». البخاري (6738) باب إذا قَتَلَ نفسهُ خطأً فلا دية له، ومسلم (4623) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر، وابن حبان 380/15 (6935).

[257]() هو: عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد المعروف بابن التين الصفاقصي (ت: 611هـ) له شرح صحيح البخاري: المسمى بـ (الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح).

[258]() عند مسلم في الإيمان باب (50) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. (323) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ، «أَلَا إِنَّهُ لَا

وقال الحافظ في الفتح 330/11 [ريان– 337/11] (6493): (**قوله باب الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها**): ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه، وفي آخره: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». وتقدم شرح القصة في: غزوة خيبر من كتاب المغازى. [ويأتي شرح آخره في: كتاب القدر إن شاء الله تعالى].

حكمة الله في تغييب خاتمة الإنسان:

قال ابن بطال: (في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم، وكان ناجيا، أعجب وكسل. وإن كان هالكاً ازداد عُتُوًّا. فحجب عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء)[260].

وقد رَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ الْمُبَارَكِ: «رَأَيْتُ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً ظُلْمًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمْنُكَ عَلَى نَفْسِكَ أَشَدُّ مِنْ ذَنْبِهِ»[261].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الأَمْرُ، لَعَلَّ القَاتِلَ يَتُوبُ، فَتُقْبَلَ تَوْبَتُهُ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ يُخْتَمَ لَهُ بِخَاتَمَةِ السَّوْءِ»[262].

وقال الحافظ في الفتح 499/11 [ريان– 507/11] (6606 –6607): **كتاب القدر،**

(**قوله: بابُ العملُ بالخواتيم**): لما كان ظاهر حديث على يقتضي اعتبار العمل الظاهر، أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة.

وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة، ومن حديث سهل بن سعد، وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور، وهل القصتان متغايرتان في موطنين لرجلين؟ أو هما قصة واحدة؟

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». وأحمد (205)، وابن حبان 185/11 و196 (4849 و4857) والبزار 310/1 (198)، والبيهقي في السنن 100/9 (18668) وفي الشعب 174/4 (4022)، وغيرهم.

[259]() ؟؟؟ في رواياته أنهما.. بلال.. وعمر.

[260]() شرح صحيح البخاري لابن بطال 204/10.

[261]() شرح صحيح البخاري لابن بطال 204/10: (قال الطبرى: ومعنى قوله: إن أمنه على نفسه أنه من الناجين عند الله من عقابه أشد من ذنب القاتل؛ لأنه لا يدرى إلى ما يؤول إليه أمره وعلى من يموت، ولا يعلم أيضًا حال القاتل إلى ما يصير إليه، لعله يتوب فيموت تائبًا فيصير إلى عفو الله، وتصير أنت إلى عذابه لتغير حالك من الإيمان بالله إلى الشرك به، فالمؤمن فى حال إيمانه وإن كان عالمًا بأنه محسن فيه، غير عالم على ما هو ميت عليه، وإلى ما هو صائر إليه، فغير جائز أن يقضى لنفسه، وإن كان محسنًا بالحسنى عند الله، ولغيره وإن كان مسيئًا بالسوء، وعلى هذا مضى خيار السلف}. وعبدالرحمن بن الجوزي في ذم الهوى 177/1: أخبرنا أبو بكر الصوفي قال: أنبأنا أبو سعد علي بن عبدالله قال: أنبأنا أبو عبدالله بن باكويه قال: حدثنا سهل بن عبدالله الأموي قال: حدثنا محمد بن الحسن البخاري قال: حدثنا عيسى بن بشير قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن شبويه قال: سمعت أبي يقول سمعتُ حَفْصَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: لِعَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «رَأَيْتُ رَجُلاً يُقَبِّلُ شَابًّا فَظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَ: أَمْنُكَ عَلَى نَفْسِكَ أَشَدُّ مِنْ ذَنْبِهِ».

[262]() شرح صحيح البخاري لابن بطال 204/10.

(وقوله: 6233) في آخر حديث أبي هريرة: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». وقع في حديث **أَنَسٍ** ﷺ عند الترمذي وصححه: [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «إِذَا أرادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ». قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضهُ عَلَيْهِ».[263]

وأخرجه أحمد[264] من هذا الوجه مطولا، وأوله: «لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له». فذكر نحو حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني[265] من حديث أبي أمامة مختصرا.

---

[263] (صحيح) سنن الترمذي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (2142) وأحمد 106/3 و120 و230 والحاكم 490/1 (1257) وابن حبان 53/2 (341) والزهد ويليه الرقائق: عبدالله بن المبارك، (970) ومسند أبي يعلى: 401/6 (3756) والشريعة، محمد بن الحسين الآجري، ص: 195، والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: البيهقي، ص:158 وفي الأسماء والصفات: البيهقي 253/1 وفي الزهد الكبير، البيهقي، (817) والسنة لابن أبي عاصم مع كتاب: (ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني) 175/1 والعجالة في الأحاديث المسلسلة، أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، ص: 40 –41. وصححه في: السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (1334).

[264] (صحيح) **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تُعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ عُمُرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلَ عَمَلاً سَيِّئاً، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضهُ عَلَيْهِ». [أحمد 120/3 و223 (11959 و13041) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبيل الشيباني، مع مختصر شرحه، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما لأحمد عبدالرحمن البنا، 123/1 (6)–] وأبو يعلى 401/6 و452 (3756 و3840) والآجري في الشريعة (406) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (1393) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق: سيد عمران، 393/1 (1089)، وفقرة العامل – دون أوله وآخره– في: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، 300/1 (1318). وأوله: 392/1 (1087) وقال فيهما [لا تَعْجَلُوا] (الصحيحة: 1334). البُرْهَة: والبَرْهَة جميعاً: الحِينُ (الزَّمَانُ) الطَّويلُ مِنَ الدَّهْرِ. لسان العرب. **وَعَنِ الحَسَنِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أرادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضهُ عَلَيْهِ». (مرسل يشهد له ما قبله). الزهد أحمد بن حنبل الشيباني، (2364).

وعَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلانِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أرادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ». قِيلَ: وَمَا عَسْلُهُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ اللَّهُ ﷻ لَهُ عَمَلاً صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ». (صحيح لغيره). أحمد 200/4 والطبراني في مسند الشاميين 18/2 (839) ومسند الشهاب 293/2 (1389) والسنة (ظلال الجنة) 188/1 (400) وتاريخ دمشق، 120/67 والخرائطي في المكارم (صحيح الجامع: 307، والصحيحة: 1114، وظلال الجنة: 400).

وأخرج البزار[266] من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين، وفي آخره: «العَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ، العَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ».

من فوائد الحديث:

1- إخباره ﷺ بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة*.

2- وفيه: جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها*.

3- أنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

4- الجمع بين الخوف والرجاء، وأنَّ على من أحسن أن يخاف سوء الخاتمة، وأنَّ مَن أساء لا يقنط من رحمة الله. وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.

5- أنَّ الأعمالَ سببُ دخول الجنة أو النار.

6- أنَّ مَن كُتب شقيًّا لا يُعلم حاله في الدنيا، وكذا عكسه.

7- لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ.

8- إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ –العاصي وغيره–.

9- غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

---

[265] (حديث صحيح لغيره) الطبراني في المعجم الكبير 316/8 (8025): **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُعْجَبُوا بِعَمَلِ عَامِلٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَا [بِمَ] يُخْتَمُ لَهُ». وأخرجه في [مسند الشهاب] 87/2 (941) (صحيح الجامع: 7366، الصحيحة: 1334).

[266] **مسند البزار 165/12 (5793)، وكشف الأستار عن زوائد البزار 365/2:** حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ، ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، ثنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضًا عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ، فَفَتَحَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَعْدَادِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ، يُجْمَلُ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَقَدْ يُسْلَكُ بِالسَّعِيدِ طَرِيقَ الشَّقَاءِ حَتَّى يُقَالَ: هُوَ مِنْهُمْ، مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ، ثُمَّ يُزَالُ إِلَى سَعَادَتِهِ قَبْل مَوْتِهِ وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ»، وَفَتَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِيهِ أَهْل النَّارِ بِأَعْدَادِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ، يُجْمَلُ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يَنْقُصُ مِنْهُمْ وَلا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَقَدْ يُسْلَكُ بِالأَشْقِيَاءِ طَرِيقَ أَهْلِ السَّعَادَةِ حَتَّى يُقَالَ: هُوَ مِنْهُمْ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ، ثُمَّ يُدْرِكُ أَحَدَهُمْ شَقَاءُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ، الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ». ثَلاثًا قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ إلا مَيْمُونٌ وَهُوَ صَالِحٌ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 430/7: (رواه البزار، وفيه: عبدالله بن ميمون القداح، وهو ضعيف جداً، وقال البزار: هو صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح). وأخرجه ابن جرير والطبراني، كما في كنز العمال.

ثالثا: من كتاب: (93) الفتن:

الحديث الأول: كِتَابُ (93) الْفِتَنِ: بَابٌ (22) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

(7115) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز: باب جامع الجنائز (572)، ومن طريقه: أحمد 236/2، و**البخاري** في: كِتَابُ (93) الْفِتَنِ: بَابٌ (22) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ: (7115) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ،.. **ومسلم** [267] في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (7485) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وابن حبان في صحيحه: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَايَا بِهِمْ عِنْدَ **وُقُوعِ الْفِتَنِ**: 100/15 (6707): أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.. **وأحمد** عن علي، عن ورقاء، عن أبي الزناد، به... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. **مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[268] زاد في آخره: «مَا بِهِ حُبُ لِقَاءِ اللهِ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ: لَوَدِدْتُ أَنِّيّ مَكَانَ صَاحِبِهِ لِمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنَ الْفِتَنِ»[269]

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَضْطَجِعَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِهِ، مَا بِهِ حُبًّا لِلِقَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمَا يَرَى مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ»[270]

---

[267] صحيح مسلم (7486) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ» قال في حاشية السندي على ابن ماجه – 404/7: **(وَلَيْسَ بِهِ الدِّيْن): أَيْ لَيْسَ الدَّاعِي لَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الدِّيْن وَإِنَّمَا الدَّاعِي لَهُ الْبَلَاء.**

[268] (حديث صحيح): مسند أحمد 350/2 (11154)، ويوضحه ما جاء (بسند ضعيف) في المعجم الكبير للطبراني 8 /319 (9658) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَغْبِطُونَ فِيهِ الرَّجُلَ بِخِفَّةِ الْحَاذَ كَمَا تَغْبِطُونَهُ الْيَوْمَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، حَتَّى يَمُرَّ أَحَدُكُمْ بِقَبْرِ أَخِيهِ فَيَتَمَعَّكُ عَلَيْهِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فِي مَرَاعِهَا، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، مَا بِهِ شَوْقٌ إِلَى اللَّهِ، وَلا عَمِلَ صَالِحًا قَدَّمَهُ، إِلَّا مِمَّا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْبَلاءِ». وعنده أيضا بسند ضعيف: (9633) عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُ صَاحِبِهِ، مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ مِمَّا يَرَاهُ مِنَ الْبَلاءِ». قال ابن الأثير في النهاية: الحَاذُ والحَالُ واحد وأصل الحاذِ: طَرِيقَةُ المتن، وهو ما يقَعُ عليه اللِّبْدُ من ظَهْر الفرَس: أي خفيف الظَّهْر من العِيالِ. والحديث: [.. يُغْبط الرَّجُل بِخِفَّة الحاذِ..] ضَرَبه مَثَلاً لقلَّةِ المَالِ والعِيَالِ.

[269] (حسن لغيره): الفتن لنعيم (136).

والبخاري فِي كِتَابُ (93) الْفِتَنِ: بَابٌ (25)... –جزءا من حديث مطول– (7121): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا (دَعْوَاهُمَا) وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[271]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، **وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ: [لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا

---

[270] (حسن موقوف) الفتن (138).

[271] **قال النووي في شرح مسلم: 27/9:** (قَوْله ﷺ: وَ(يَتَقَارَب الزَّمَان): أَيْ يَقْرُب مِنْ الْقِيَامَة. وَيُلْقَى الشُّحّ؛ –هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّام وَتَخْفِيف الْقَاف– أَيْ يُوضَع فِي الْقُلُوب، وَرَوَاهُ بَعْضهمْ يُلَقَّى بِفَتْحِ اللَّام وَتَشْدِيد الْقَاف أَيْ يُعْطَى.

وَالشُّحّ: هُوَ الْبُخْل بِأَدَاءِ الْحُقُوق، وَالْحِرْص عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَاف فِيهِ مَبْسُوطًا فِي بَاب تَحْرِيم الظُّلْم).

وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال 13/10، ونقله ابن حجر في فتح الباري 16/13: (قوله: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) ومعنى ذلك، والله أعلم، تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله. **وقد جاء فى الحديث: {لَا يَزَال النَّاس بِخَيْرٍ مَا تَفَاضَلُوا، فَإِذَا تَسَاوَوْا هَلَكُوا}** يعنى لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضلٍ، وصلاحٍ، وخوفٍ لله، يُلْجَأُ إليهم عند الشدائد، ويستشفى بآرائهم، ويتبرك بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم. **وقال الطحاوى:** قد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصةً والرضا بالجهل، وذلك أن الناس لا يتساوون فى العلم؛ لأن درج العلم تتفاوت، قال الله تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ) [يوسف: 76] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا. –[وقال ابن حجر هنا: وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته، بحيث يفقد العلم بفقد العلماء]– قال الخطابى: وأما حديثه الآخر: (أنه يتقارب الزمان حتى تكون السنّة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة) فإن حماد بن سلمة قال: سألت عنه أبا سلمان فقال: **ذلك من استلذاذ العيش**. يريد، والله أعلم، خروج المهدى ووقوع الأمنة فى الأرض ببسطه العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، ولا يزال الناس يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون أيام المكروه وإن قصرت). **وفي النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير:** (وفيه [لا يزالُ الناس بخير ما تفَاضَلوا فإذا تَساوَوْا هَلكُوا]، **معناه:** أنهم إنما يتَساوَوْن؛ إذا رَضُوا بالنَّقْصِ، وتركوا التَّنَافُسَ في طَلَبِ الفَضَائِلِ، ودَرْكِ المَعَالِي. **وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا:** فِي الجَهْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي العِلْمِ، وَإِنَّمَا يَتَسَاوَوْنَ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ جُهَّالاً. **وَقِيلَ:** أَرَادَ بِالتَّسَاوِي التَّحَزُّبَ وَالتَّفَرُّقَ وَأَلاَّ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ وَيَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ الحَقَّ لِنَفْسِهِ، فَيَنْفَرِدَ بِرَأْيِهِ). ونقل نحوه الزَّبِيدِي محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، في تاج العروس من جواهر القاموس: **في الحديث:** {لا يزالُ النَّاسُ بَخْيرٍ، ما تَفاضَلُوا، فإذا تَساوَوْا هَلَكُوا}، أَي إذا تَرَكُوا التَّنافسَ في الفَضائِلِ ورَضُوا بالنَّقْصِ؛ وقيلَ: هو خاصٌّ بالجَهْلِ لأَنَّهم إنَّما يَتساوَوْنَ إذا كانوا جُهَّالاً؛ وقيلَ: المُرادُ بالتَّساوِي هنا التحزُّبَ والتفرُّقَ وأَنْ يَنْفَرِدَ كلٌّ برأْيِه وأَن لا يَجْتمعُوا على إمامٍ واحِدٍ. وقالَ الأزهريُّ: أَي إذا اسْتَوَوْا في الشرِّ ولم يكنْ فيهم ذُو خَيْرٍ هَلَكُوا}.

تنبيه: قوله وفي الحديث –الأثر–: {لا [لَنْ] يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَبَايَنُوا فإذا تَسَاوَوْا هَلكُوا}. ذكر على أنه حديث في: شرح ابن بطال لصحيح البخاري 13/10؛ وتبعه ابن حجر في فتح الباري، 16/13؛ وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 427/2؛ وقد ذكره الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري: في مجمع الأمثال: 208/2 (3469) على أنه من أمثال العرب: {لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَبَايَنُوا فإذا تَسَاوَوْا هَلكُوا}: أي ما داموا يتفاوتون في الرتب، فيكون أحدهم آمراً، والآخر مأموراً، فإذا صاروا في الرتب لا ينقاد بعضُهم لبعض، فحينئذ هلكوا، والجالب للباء في (بخير): معنى فعل، وهو: لن يزالوا متصلين ومُتَّسِمِينَ بخير. وقَال أبو عبيد: أحسب قولهم: (إذا تساووا هلكوا)؛ لأن الغالب على الناس الشر، وإنما يكون الخير في النادر من الرجال؛ لعزته فإذا كان التساوي، فإنما هو في السوء.

بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

شرح الحديث:

قال الحافظ في فتح الباري 75/13 [81/13]: (**قَوْلُهُ: بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ**): -بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة- قال ابن التين: غَبَطَهُ -بالفتح- يَغْبِطُه -بالكسر- غَبْطًا وغِبْطَةً -بالسكون-، **والغِبْطَةُ**: تَمَنِّي مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطَ مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ.

(**7115**) (**قوله: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**): هو ابن أُوَيْسٍ. (**قوله: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**): وافق مالكا، شعيب بن أبي حمزة عنه، كما سيأتي بعد بابين في أثناء حديث.

(**قوله: «حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»**): أي كنت مَيْتًا.

قَالَ ابْن بَطَّال: * تُغْبَط أَهْل الْقُبُور، وَتَمَنِّي الْمَوْت عِنْدَ ظُهُور الْفِتَن، إِنَّمَا هُوَ خَوْف ذَهَاب الدِّين بِغَلَبَةِ الْبَاطِل وَأَهْله وَظُهُور الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَر.

-قال الحافظ-: وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي حَقّ كُلّ أَحَد، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصّ بِأَهْلِ الْخَيْر،

** وَأَمَّا غَيْرهمْ فَقَدْ يَكُون لِمَا يَقَع لِأَحَدِهِمْ مِنْ الْمُصِيبَة فِي نَفْسه أَوْ أَهْله أَوْ دُنْيَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْء يَتَعَلَّق بِدِينِهِ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ فِي رِوَايَة أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ مُسْلِم: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»[272]

وَذَكَرَ الرَّجُل فِيهِ: لِلْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَة يُتَصَوَّر فِيهَا ذَلِكَ،

وَالسَّبَب فِي ذَلِكَ: مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَة أَبِي حَازِم: «أَنَّهُ يَقَع الْبَلَاء وَالشِّدَّة حَتَّى يَكُون الْمَوْت الَّذِي هُوَ أَعْظَم الْمَصَائِب أَهْوَن عَلَى الْمَرْء فَيَتَمَنَّى أَهْوَن الْمُصِيبَتَيْنِ فِي اعْتِقَاده» وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيّ، وَذَكَرَهُ عِيَاض احْتِمَالًا،

وَأَغْرَبَ بَعْض شُرَّاح "الْمَصَابِيح"[273]، فَقَالَ: الْمُرَاد بِالدِّينِ هُنَا **الْعِبَادَة**، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَمَرَّغ عَلَى الْقَبْر وَيَتَمَنَّى الْمَوْت فِي حَالَة لَيْسَ الْمُتَمَرِّغ فِيهَا مِنْ **عَادَته**، وَإِنَّمَا الْحَامِل عَلَيْهِ الْبَلَاء،

وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ: بِأَنَّ حَمْل الدِّين عَلَى حَقِيقَته أَوْلَى، أَيْ لَيْسَ التَّمَنِّي وَالتَّمَرُّغ لِأَمْرٍ أَصَابَهُ مِنْ جِهَة الدِّين بَلْ مِنْ جِهَة الدُّنْيَا.[274]

---

[272] أخرجه مسلم في صحيحه: 54/4 (5176)، وابن ماجه، في الفتن: باب شدة الزمان،(4037): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ». أي الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن.

[273] (هو: المُظْهِرُ)، كما في مقدمة شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى: (بالكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي، تحقيق: د. عبدالحميد هِنْدَاوِي، مكتبة الباز، مكة، 369/2، وساقه الطيبي في 3439/11 (5445): ونصه: (الدِّينُ هَا هُنَا: **الْعَادَةُ** وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "يَتَمَرَّغُ"، يَعْنِي: يَتَمَرَّغُ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ، وَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ فِي حَالٍ [حَالَةٍ وَ] لَيْسَ التَّمَرُّغُ مِنْ عَادَتِهِ، وَإِنَّمَا حَمَلَ [يَحْمِلُهُ] عَلَيْهِ الْبَلَاءُ).

والْمُظْهِرُ: هو: وهو الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الملقب بـ "مُظْهِر الدِّين" (ت: 727هـ = 1327م)، (كشف الظنون، (1699/2)، والأعلام، (259/2)، ومعجم المؤلفين، (60/4-61). أو "الْمُظْهِرِيّ" كما كان يسميه كثير من العلماء. والزَّيْدَانِيّ -بفتح الزاي وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الدال المهملة- نسبة إلى موضع بالكوفة يقال له: صحراء زيدان، (الأنساب، (187/3)، ولب اللباب، ص: (41)). ومن مؤلفاته: (**المفاتيح في حل المصابيح**) تحقيق محمد فتحي النادي، وهو يأتي على رأس تآليفه، وقد قمت بتحقيقه، وقد نشرته دار النشر للجامعات. انظر ترجمته: (https://islamonline.net/25874).

وَقَالَ ابْن عَبْدالْبَرّ: ظَنَّ بَعْضهمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مُعَارِض لِلنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا أَنَّ هَذَا الْقَدْر سَيَكُونُ لِشِدَّةٍ تَنْزِل بِالنَّاسِ مِنْ فَسَاد الْحَال فِي الدِّينِ، أَوْ ضَعْفِه، أَوْ خَوْفِ ذَهَابِهِ لَا لِضَرَرٍ يَنْزِل فِي الْجِسْم، كَذَا قَالَ.[275]

وَكَأَنَّهُ يُرِيد: أَنَّ النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت هُوَ حَيْثُ يَتَعَلَّق بِضَرَرِ الْجِسْم، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِضَرَرٍ يَتَعَلَّق بِالدِّينِ فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرَهُ عِيَاض **احْتِمَالًا** أَيْضًا.

-[هل يتعارض هذا الحديث مع النهي عن تمني الموت؟]-

وَقَالَ غَيْرُه: لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَر وَحَدِيث النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت مُعَارَضَة؛ **لِأَنَّ النَّهْي** صَرِيح وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَار عَنْ شِدَّة سَتَحْصُلُ يَنْشَأ عَنْهَا هَذَا التَّمَنِّي، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّض **لِحُكْمِهِ**، وَإِنَّمَا سِيقَ **لِلْإِخْبَارِ** عَمَّا سَيَقَعُ.[276]

قُلْت: وَيُمْكِن أَخْذ **الْحُكْم مِنْ الْإِشَارَة** فِي قَوْله: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِنَّمَا هِوَ الْبَلَاءُ»؛ فَإِنَّهُ **سِيقَ مَسَاق** الذَّمّ وَالْإِنْكَار، وَفِيهِ إِيمَاء[277] إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّين لَكَانَ مَحْمُودًا،

وَيُؤَيِّدهُ: ثُبُوت تَمَنِّي الْمَوْت عِنْدَ فَسَاد أَمْر الدِّين عَنْ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف.

-[مَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ مِنَ السَّلَفِ]-

قَالَ النَّوَوِيّ[278]: لَا كَرَاهَة فِي ذَلِكَ، بَلْ فَعَلَهُ خَلَائِق مِنْ السَّلَف، مِنْهُمْ: عُمَر بْن الْخَطَّاب[279] وَعِيسَى الْغِفَارِيّ[280] وَعُمَر بْن عَبْدالْعَزِيز[281] وَغَيْرهمْ. والبخاري بعد نفيه استقرَّ بإحدى قُرى سمرقند تُدعَى: "خَرْتَنْك"، فكان له بها أقرباء أقام عندهم أيَّامًا،

---

[274] قَالَ الطِّيبِيُّ فِي 3439/11 (5445): ما نصه: (وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الدِّينُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ التَّمَرُّغُ وَالتَّمَنِّي لِأَمْرٍ أَصَابَهُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الدُّنْيَا، فَيُفِيدُ "الْبَلَاءَ" الْمُطْلَقَ بِالدُّنْيَا بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ السَّابِقَةِ).

[275] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): 146/18 (12): (قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله ﷺ: {لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به}، قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظن. وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِى مَكَانَهُ»، فإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين).

[276] التمهيد: لابن عبدالبر: 146/18 (12).

[277] الإيماء: مصدر أومأ، أصله وَمَأ، كنفع، بمعنى الإشارة. قال ابن منظور: «وَمَأ إليه يَمَأُ وَمْأً: أشار، مثل أومَأ... وقال الليث: الإيماء أن تومِئَ برأسك أو بيدك كما يومِئ المريض برأسه للركوع والسجود». [لسان العرب، 407/15]. وقال الفيّومي: «أومأت إليه إيماءً: أشرتُ إليه بحاجبٍ أو يدٍ أو غير ذلك، وفي لغةٍ: وَمَأتُ وَمْئاً من باب نَفَع». [المصباح المنير: 473/1]

والإيماء في الاصطلاح: ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي. نعم، لهم فيه اصطلاح في علم أصول الفقه في باب الدلالات، فيجعلون من أقسام دلالة الألفاظ (دلالة الإيماء) أو (دلالة التنبيه). ينظر: (http://ar.wikifeqh.ir).

[278] شرح النووي على مسلم 43/9 (4840): قَوْله ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ** أَحَدكُمْ الْمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ **لَا بُدّ مُتَمَنِّيًا** فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاة خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاة خَيْرًا لِي».

[من فوائد الحديث]:

1. فِيهِ: التَّصْرِيح بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَض، أَوْ فَاقَة، أَوْ مِحْنَة مِنْ عَدُوّ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ مَشَاقّ الدُّنْيَا.

فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينه أَوْ فِتْنَة فِيهِ، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ؛ **لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث** وَغَيْره، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِق مِنْ السَّلَف عِنْد خَوْف الْفِتْنَة فِي أَدْيَانهمْ.

2- وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ خَافَ وَلَمْ يَصْبِر عَلَى حَاله فِي بَلْوَاهُ بِالْمَرَضِ وَنَحْوه فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِنْ كَانَتْ الْحَيَاة خَيْرًا..». إِلَخْ، وَالْأَفْضَل الصَّبْر وَالسُّكُون لِلْقَضَاءِ.

(279) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، 67/7 (6595)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) 772/15 (3897) وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ ﷺ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كُومَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ ألقى نفسه عَلَيْهِ. فَلَزِقَ بِثَوْبِهِ، وَاسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبِرَتْ سِنِّي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ». ثُمَّ قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ فخطب فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ سَنَنْتُ لَكُمُ السُّنَنَ، وَفَرَضْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى وَاضِحَةٍ – وَصَفَّقَ يَحْيَى بِيَدَيْهِ– إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يميناً وشمالاً». وذكر الْحَدِيثَ. واتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، 81/4 (3501)، وزاد في آخره: «.. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يميناً وشمالاً، ثم إياكم ألا تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حداً، يرى في كتاب الله, فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا، والذي نفس عمر بيده، لولا أن يقول الناس: أحدث عمر في كتاب الله لكتبتها، وإنا قد قرأنا: {الشيخ والشيخة فارجموهما البتة}.

قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ﷺ». قال البوصيري: (هذا إسناد رجاله رجال الصحيح).

(280) صوابه: عَبْسٍ: وأورد الألباني المرفوع منه (الخصال الست)، وصححه في "السلسلة الصحيحة" 710/2 (979): أخرجه أحمد 494/3 (16083): قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف شريك بن عبدالله –وهو النخعي–: سيء الحفظ، لا يقبل منه ما تفرد به وعثمان بن عمير ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (37736): يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ عَلَى سَطْحٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الطَّاعُونِ, فَجَعَلَتِ **الْخَنَازِيرُ** تَمُرُّ, فَقَالَ يَا طَاعُونُ خُذْنِي, قَالَ: فَقَالَ عَلِيمٌ: «أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ, فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ, وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتِبَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا, إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ, وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ, وَبَيْعَ الْحُكْمِ, وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ, وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ, يُقَدِّمُونَهُ لِيُغَنِّيَهُمْ, وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا».

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 269/2 (1024): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، نا أَبُو الْجَوَّابِ، نا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَابِسٍ الْغِفَارِيِّ فَوْقَ سَطْحٍ، فَرَأَى النَّاسَ **يَتَحَمَّلُونَ** فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي، فَقَالَ ابْنُ أَخٍ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ»، قَالَ: أُبَادِرُ سِتًّا،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَوْمًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ، إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ».

وعزاه البوصيري في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ 19/5 (4219/2): ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عن زاذان، عَنْ عُلَيْمٍ، عَنْ عَبْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ عَلَى سَطْحٍ فَرَأَى قَوْمًا **يَتَرَجَّلُونَ**، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ قَالُوا: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي، يَا طَاعُونُ خُذْنِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ: لِمَ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَجَلِكُمْ**»، قَالَ: سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «**تَمَنَّوُا الْمَوْتَ عِنْدَ خِصَالٍ سِتَّةٍ: عِنْدَ إِمْرَةِ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعِ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافٍ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةِ الشُّرَطِ، وَتَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِيُغَنِّيَهُمْ، وَلَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ**». هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ: **وَهُوَ ضَعِيفٌ**.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 35/18 -36 (59 -61): (59): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، ثنا أَبِي، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ زُنْبُورٍ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَابِسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَوْقَ أَجَارٍ لَهُ، فَمَرَّ قَوْمٌ يَتَحَمَّلُونَ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ فَقَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي، يَا طَاعُونُ خُذْنِي، يَا طَاعُونُ خُذْنِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ تَمَنَّى الْمَوْتَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَإِنَّ الْمَوْتَ آخِرُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ لَا يَرْجِعُ فَيُسْتَعْتَبُ؟» فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي أُبَادِرُ خِلَالًا سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَكُنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، واسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَشْوٌ يَنْشَأُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ فِي الدِّينِ، وَلَا بِأَعْلَمِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ يُقَدِّمُونَهُمْ لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً».

و(60): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَابِسٍ الْغِفَارِيِّ عَلَى ظَهْرِ أَجَارٍ فَأَبْصَرَ أُنَاسًا يَتَحَمَّلُونَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: تَمَنَّى الْمَوْتَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، واسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَشْوٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدُهُمْ لِيُغَنِّيَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا».

و(61): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيمٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَابِسٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَرَحَّلُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ قَالُوا: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ فَقَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ: أَتَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَمَنَّوُا الْمَوْتَ عِنْدَ خِصَالٍ سِتٍّ: عِنْدَ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعِ الْحُكْمِ، واسْتِخْفَافٍ بِالدَّمِ، وَكَثْرَةِ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَنَشْوٍ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِيُغَنِّيَهُمْ وَلَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ». زَادَ شَرِيكٌ فِي الْإِسْنَادِ عُلَيْمًا الْكِنْدِيَّ.

وأخرج في: فضائل القرآن للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (المتوفى: 224هـ) تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، (196): قال أبو عبيد، وحدثنا يزيد، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى سَطْحٍ، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ

قَالَ: عَبْس الغَفَارِيّ فَرَأَى النَّاسَ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ: مَا لِهَؤُلاءِ؟ قَالُوا: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي. فَقَالُوا: أَتَتَمَنَّى المَوْتَ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ؟**» فَقَالَ: «**إِنِّي أُبَادِرُ خِصَالًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ؛ بَيْعَ الحُكْمِ، وَالاسْتِخْفَافَ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَقَوْمًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ، لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ وَلاَ أَفْضَلِهِم، إِلاَّ لِيُغَنِّيَهُمْ بِهِ غِنَاءً**». وذكر خلتين أخريين.

والطبراني في الكبير 393/12 (14489): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمرو بن خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَاذَانِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَابِسٍ الْغِفَارِيِّ عَلَى ظَهْرِ أَجَارٍ بِالْبَصْرَةِ، فَرَأَى النَّاسُ يَتَحَمَّلُونَ لِيَهْرَبُوا مِنَ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ: قَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ لِمَ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ انْقِطَاعُ أَجَلِهِ**». فقال: يا ابن أخي, إني أبادر خلالا سمعتهن من رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «**بَيْعُ الْحُكْمِ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، واسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ، وَنَشْوٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ لا يُقَدِّمُونَهُ إِلا لِيُغَنِّيَهُمْ بِهِ غِنَاءً**». (حديث صحيح: صحيح الجامع: 216 و2812). [وينظر ما قبله وما بعده في المعجم الكبير]–، **وأخرجه وابن الجوزي في العلل المتناهية:** 887/2 (1482) وقال: (لا يصح تفرد به أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير الكوفي، وهو المتهم به، وقد كان قوم يدلسونه. وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث).

والطبراني في الكبير 347/3 (3091) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بن مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بن عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلا لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؟», قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ، وَلَكِنِّي أُبادِرُ سِتًّا: «**بَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَإِمَارَةَ الصِّبْيَانِ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ**». [والمستدرك على الصحيحين: 501/3 (5871)].

وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الملاحم والفتن 687/3 –689 (324): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي أَبَا الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْسٍ الْغِفَارِيِّ, فَرَأَى النَّاسَ يَتَحَمَّلُونَ , فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالَ: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ , قَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ, فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ: يَا عَمِّ, عَلَامَ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدٌ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَجَلِهِ», فَقَالَ: خِصَالًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «إِمْرَةَ الصِّبْيَانِ, وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ, وَشُرْبَ الْخَمْرِ, وَبَيْعَ الْحُكْمِ, وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ, وَنَشْأً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ, يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ».

* **قال أبو عبيد** حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن عابس الغفاري، عن النبي ﷺ بمثل ذلك أو نحوه. وغيرهم. وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري 276/10 وأخرج الديلمي المرفوع منه 58/2 (2328). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح).

(إمارة السفهاء): وِلايَتُهم على الناس. (بيع الحكم): أخذ الرشوة عليه. (قطيعة الرحم): أي القرابة بإيذائه، أو عدم إحسان، أو هجر وإبعاد. (يتخذون القرآن): أي قراءته. ((مزامير)): مفردها مزمار آلة الزمر يتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة. (وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ): أى رجال الشرطة.

وأبو نعيم في معجم الصحابة 12/16 (4988) حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا مطلب بن شعيب، وبكر بن سهل، قالا: ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدثني محمد بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن **علي بن يزيد**، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ أنه كان على سطح، فرأى الناس يترحلون، فقال: ما شأن الناس؟ فقالوا: يترحلون من الطاعون، فقال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني، فقال له ابن أخيه: تتمنى الموت وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنوا الموت؛ فإنه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعتب**». (عبيدالله بن زحر: صدوق يخطئ وله مناكير، وعلي بن يزيد: ضعيف).

و(4989) قال: إني أخاف أن يدركني ست سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن: «الجور في الحكم، والتهاون بالدماء، وإمارة السفهاء، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، ويقدم الرجل ليس بأفقههم ولا بخيرهم ليغنيهم بالقرآن» رواه الشعبي، عن أبي هريرة، عن عبس الغفاري، نحوه. ورواه عليم، عن عبس.

و(4990) حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن **عثمان بن عمير**، عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنا جلوسا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ولا أعلمه إلا عبس الغفاري، والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعون خذني -ثلاثا- فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحد الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب». (عثمان بن عمير: ضعيف).

و(4991) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه ليغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها». رواه سليمان بن التيمي، وزهير، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبدالحميد، وأبو يوسف، ومحمد بن كثير، ويحيى بن أيوب، كلهم عن ليث، عن **عثمان بن عمير**، عن زاذان، عن عابس من دون عليم. يستعتب: يتوب ويطلب رضا الله عز وجل ومغفرته.

وفي كتاب المتمنين: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، **(50)**: حدثني خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد أن عليا ﷺ، قال يوم الجمل: «ليتني مت قبل هذا اليوم بكذا وكذا».

وفي كتاب المتمنين: ابن أبي الدنيا: (141) حدثنا محمد بن يزيد العجلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: مر سليمان بن صرد، بأمي، فطلب ماء ليتوضأ به، فأتته الجارية بماء، فمروا برجل مجلود، يقول: أنا والله مظلوم، فقال: «يا هذه، لمثل هذا كان زوجك يتمنى الموت».

وفي كتاب المتمنين: ابن أبي الدنيا: (110) حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي حدثني محمد بن مروان، قال: شهدت عطاء السليمي يتمنى الموت، فقال له عطاء الأزرق: لا تتمن الموت، فإن قتادة، حدثنا أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يتمن أحد الموت». فقال عطاء: إنما يريد الحياة من يزداد خيرا، فأما من يزداد شرا، فما يصنع بالحياة؟. وغيرهم.

[281] ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار 118/3 (527): (وَمَرَّ عُمرُ بْنُ عبدِالعزيزِ بِمَجْلِسٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: ادعُوا اللهَ لِي بِالمَوْتِ. قَالَ: فَدَعَوْا لَهُ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ)..

مرض مرضًا شديدًا، فسُمِع ليلةً وقد فرغ من صلاة الليل يقول: "اللهم إنَّه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَت، فاقبضني إليك"، فما تمَّ الشهر حتى مات[282].

ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيّ[283]: كَأَنَّ فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْفِتَن وَالْمَشَقَّة الْبَالِغَة سَتَقَعُ حَتَّى يَخِفّ أَمْر الدِّين وَيَقِلّ الِاعْتِنَاء بِأَمْرِهِ وَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ اِعْتِنَاء إِلَّا بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَعَاشه نَفْسه وَمَا يَتَعَلَّق بِهِ،

وَمِنْ ثَمَّ عَظُمَ قَدْر الْعِبَادَة أَيَّام الْفِتْنَة: كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث مَعْقِل بْن يَسَارٍ رَفَعَهُ: «الْعِبَادَة فِي الْهَرْج كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».[284]

[من فوائد الحديث]: **وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله**: «حَتَّى يَمُرّ الرَّجُل بِقَبْرِ الرَّجُل»: أَنَّ التَّمَنِّي الْمَذْكُور إِنَّمَا يَحْصُل عِنْدَ رُؤْيَة الْقَبْر، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا بَلْ فِيهِ إِشَارَة إِلَى قُوَّة هَذَا التَّمَنِّي؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَمَنَّى الْمَوْت بِسَبَبِ الشِّدَّة الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَهُ **قَدْ يَذْهَب** ذَلِكَ التَّمَنِّي، **أَوْ يَخِفّ** عِنْدَ مُشَاهَدَة الْقَبْر وَالْمَقْبُور فَيَتَذَكَّر هَوْل الْمَقَام فَيَضْعُف تَمَنِّيه، **فَإِذَا تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى**: تَأَكُّد أَمْر تِلْكَ الشِّدَّة عِنْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَصْرِفهُ مَا شَاهَدَه مِنْ وَحْشَة الْقَبْر وَتَذَكُّر مَا فِيهِ مِنْ الْأَهْوَال عَن اسْتِمْرَاره عَلَى تَمَنِّي الْمَوْت.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي سَلَمَة قَالَ: «عُدْتُ أَبَا هُرَيْرَة فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَة، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَرْجِعهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ يَا أَبَا سَلَمَة فَمُتّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْعُلَمَاء زَمَان الْمَوْت أَحَبّ إِلَى أَحَدهمْ مِنْ الذَّهَب الْأَحْمَر. وَلَيَأْتِيَنَّ أَحَدهمْ قَبْر أَخِيهِ فَيَقُول: لَيْتَنِي مَكَانَهُ».[285]

---

[282]() سرق ص: 17. انظر: تاريخ بغداد (34/2), وطبقات الشافعية (232/2), وهدي الساري (ص494).

[283] قال القرطبي في التذكرة: ص: 6: (وأما الحديث فإنما هو خبر: أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس، من فساد الحال في الدين، وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمرء في جسمه أو غير ذلك، من ذهاب ماله مما يحط به عنه خطاياه.

ومما يوضح هذا المعنى ويبينه قوله ﷺ: -[وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ]-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ -ويروى أدرت- فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. رواه مالك 219/1 (512)، ومثل هذا قول عمر ﷺ: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني.. سبق تخريجه قريبا.

[284] أخرجه أحمد 25/5 (20313)، ومسلم (2948)، والترمذي (2201)، وقال: صحيح غريب. وابن ماجه (3985)، وابن حبان 289/13 (5957) والطيالسي ص: 126 (932)، وعبد بن حميد ص: 153 (402)، والروياني 328/2 (1296)، والطبراني 212/20 (488)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن 440/2 (165)، وابن قانع (78/3).

[285] المستدرك على الصحيحين: 518/4 (8581)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُوسلمةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: «عُدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَنَدْتُهُ إِلَى صَدْرِي، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُرْجِعْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ يَا أَبَا سَلَمَةَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّا لَنُحِبُّ الْحَيَاةَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ زَمَانٌ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنَ

وَفِي كِتَاب الْفِتَن مِنْ رِوَايَة عَبْدالله بْن الصَّامِت عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ قَالَ: «يُوشِك أَنْ تَمُرَّ الْجِنَازَة فِي السُّوق عَلَى الْجَمَاعَة فَيَرَاهَا الرَّجُل فَيَهُزّ رَأْسه فَيَقُول: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا، قُلْت: يَا أَبَا ذَرّ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ أَمْر عَظِيم، قَالَ: أَجَلْ».[286]

الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، لَيَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْرَ أَخِيهِ فَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَكَانَهُ». هكذا في الأصل (أَبُوسلمةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ)، وصوابه: (أَبُوسلمةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

وأخرج شطره الأخير: نعيم بن حماد في الفتن مختصرا (158) عن الأوزاعي: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَى العَالِمِ مِنَ الذَّهَبَةِ الحَمْرَاءِ».

و(336): حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ سمعه يقول: «فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُرْجِعْهَا، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَى العَالِمِ مِنَ الذَّهَبَةِ الحَمْرَاءِ». وأبو نعيم في الحلية 384/1 عن يحيى به، والداني في الفتن 179/1 عن يحيى مقطوعا.

[286] عبدالله بن الصامت الغفارى البصري (ابن أخي أبي ذر) من الطبقة الوسطى من االتابعين توفي بعد (70هـ).

وأخرجه في أجزاء أبي علي بن شاذان، موقوفا: (22) نا هَيْذَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ, نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ, نا أَبُو الأَحْوَصِ, عَنِ الأَعْمَشِ, عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ, عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ, قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ، يُغْبَطُ فِيهِ خَفِيفُ الْحَاذِ [هكذا في الأصل وصوابه: الحاذ]، كَمَا يُغْبَطُ الْيَوْمَ أَبُو عُسْرَةٍ [هكذا في الأصل، وصوابه: عَشْرَةٍ],

وَيُغْبَطُ الرَّجُلُ بِاجْتِنَابِهِ الشَّيْطَانِ وَخَفَاتِهِ عَنْهُ، كَمَا يُغْبَطُ الرَّجُلُ لِمَعْرِفَتِهِ إِيَّاهُ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ,

حَتَّى تَمُرَّ الْجَنَازَةُ فِي السُّوقِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَهُزُّ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ, قَالَ: أَجَلْ يَا ابْنَ أَخِي لَمِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ».

الحديث الثاني:

كِتَابُ (93) الْفِتَنِ: بَابٌ (23) بَابُ تَغْيِيرِ (تَغَيُّرِ) الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ (تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ)، الريان 3/9

(7116) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»؛ وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كِتَابُ (93) الْفِتَنِ: بَابٌ (23) بَابُ تَغْيِيرِ (تَغَيُّرِ) الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ (تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ)، (7116).. ومن طريقه أبو عمرو الداني في الفتن (425). والطبراني في مسند الشاميين 166/4 (3013) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عن شعيب بن أبي حمزة، **وابن أبي عاصم في "السنة"** 39/1 (78): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ. **والبزار 213/14 (7773)**: حَدَّثنا مُحَمد بن مسكين، قَال: حَدَّثنا عَبدالله قال: حدثني اللَّيْث عن عُقَيل، كلهم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: به. **وفي لفظ ابن أبي عاصم والبزار**: «حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ». **وعند ابن أبي عاصم**: {طَاغِيَةِ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ}. **وعند البزار**: {والخَلَصَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ}. **والبغوي** في شرح السنة "4285".

وأخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: 379:/11 (20795)، ولفظ قول معمر عنده: وسمعت غير الزهري يقول: (على ذلك الحجر بيت بني اليوم). وعنه: نعيم بن حماد في الفتن (1671)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد 271/2 (7663)، ومسلم (2906) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، وابن أبي عاصم في "السنة" 39/1 (77)، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، به، وقال: (وَهُوَ صَنَمٌ بِتَبَالَةَ). تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان (ذكر الإخبار عن ظهور أمارات أهل الجاهلية في المسلمين، 150/15 (6749) أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، به. وقال: (وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة. قال معمر: إن عليه الآن بيتا مبنيا مغلقا).

شرح الحديث:

قال الحافظ في فتح الباري بشرح صحيح البخاري 76/13 –77 [ريان– 82/13 –83]: (**قوله: بَابُ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَان**): ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة.

(7116): **قَوْله: (عَنْ الزُّهْرِيّ)**: فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْ الْإِسْمَاعِيلِيّ (حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ).

قَوْله: «حَتَّى تَضْطَرِبَ»[287]: أَيْ يَضْرِب بَعْضُهَا بَعْضًا.

---

[287] **المعنى:** أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فترمل نساء دوس طائفات حوله، فترتج أردافهن. الفائق في غريب الحديث.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: {وَالْمُرَادُ: يَضْطَرِبْنَ مِنْ الطَّوَاف حَوْل ذِي الْخَلَصَة، أَيْ يَكْفُرُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى عِبَادَة الْأَصْنَام وَتَعْظِيمهَا}.

قَوْله: «أَلَيَات»[288]: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَاللَّام جَمْع أَلْيَة بِالْفَتْحِ أَيْضًا مِثْل جَفْنَة وَجَفَنَات، وَالْأَلْيَةُ: الْعَجِيزَة، وَجَمْعهَا أَعْجَاز.

قَوْله: «عَلَى ذِي الْخَلَصَة»: فِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عِنْدَ مُسْلِم[289]: «حَوْل ذِي الْخَلَصَة».

قَوْله: «وَذُو الْخَلَصَة طَاغِيَة دَوْس»[290]: أَيْ صَنَمُهُمْ.

وَقَوْله: «الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ»: كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْمَفْعُول. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَعْمَر: «وَكَانَ صَنَمًا تَعْبُدهَا دَوْس».

قَوْله: «فِي الْجَاهِلِيَّة»: زَادَ مَعْمَر: «بِتَبَالَةَ»: وَتَبَالَة -بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَة وَبَعْدَ الْأَلِف لَام ثُمَّ هَاء تَأْنِيث-: قَرْيَة بَيْنَ الطَّائِف وَالْيَمَن بَيْنَهُمَا سِتَّة أَيَّام، وَهِيَ الَّتِي يُضْرَب بِهَا الْمَثَل فَيُقَال: «أَهْوَن مِنْ تَبَالَة عَلَى الْحَجَّاج»[291]، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَوَّل شَيْء وَلِيَهُ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهَا سَأَلَ مَنْ مَعَهُ عَنْهَا فَقَالَ: هِيَ وَرَاء تِلْكَ الْأَكَمَة. فَرَجَعَ فَقَالَ: لَا خَيْر فِي بَلَد يَسْتُرُهَا أَكَمَة،

---

[288] قال النووي في شرح الحديث على صحيح مسلم: {(5173) أَمَّا قَوْله ﷺ: (أَلَيَات): فَبِفَتْحِ الْهَمْزَة وَاللَّام، وَمَعْنَاهُ أَعْجَازهنَّ، جَمْع (أَلْيَة) كَجَفْنَةٍ وَجَفَنَات}. وهي الاست، والدبر.

[289] قال النووي في شرح الحديث على صحيح مسلم: {(5173) قَوْله ﷺ: (لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَضْطَرِب أَلَيَات نِسَاء دَوْس حَوْل ذِي الْخَلَصَة، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدهَا دَوْس فِي الْجَاهِلِيَّة بِتَبَالَة).

[290] قال النووي في شرح الحديث على صحيح مسلم: {(5173) قَوْله ﷺ: (ذُو الْخَلَصَة): فَبِفَتْحِ الْخَاء وَاللَّام هَذَا هُوَ الْمَشْهُور، حَكَى الْقَاضِي فِيهِ فِي الشَّرْح وَالْمَشَارِق ثَلَاثَة أَوْجُه: أَحَدهَا هَذَا، وَالثَّانِي: بِضَمِّ الْخَاء -[الْخُلُصَة]-، وَالثَّالِث: بِفَتْحِ الْخَاء وَإِسْكَان اللَّام -[الْخَلْصَة]-. قَالُوا: وَهُوَ بَيْت صَنَم بِبِلَادِ دَوْس}. وقال بأن الوجهين الأولين سمعها من أبي الحسين السراج، والثالث وجده بخط أبي بحر في الأم. كما في إكمال المعلم شرح مسلم: للقاضي عياض.

وفي فتح الباري، كتاب المغازي 71/8: {(قوله: غزوة ذي الخَلَصَة): بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة، وحكى ابن دريد: فتح أوله وإسكان ثانيه -[الخَلْصَة]-. وحكى ابن هشام: ضمها. وقيل بفتح أوله وضم ثانيه -[الخُلُصَة]-، والأول أشهر}. [(ذُو الْخَلَصَة)، (الخُلُصَة)، (الخَلْصَة)، (الخَلُصَة)].

ذو الخلصة: 1- بيت أصنام كان **لدوس وخثعم وبجيلة**، ومن كان ببلادهم من العرب،

2- وقيل: هو **صنم، وكان عمرو بن لحي نصبه بأسفل مكة**، حين نصب الأصنام في مواضع شتى، فكانوا يلبسونه القلائد، ويعلّقون عليه بيض النعام، ويذبحون عنده. **فكان معناهم في تسميتهم بذلك:** أن عبَّاده خَلَصة.

3- وقيل: هو **الكعبة اليمانية**}.

وفي فتح الباري، كتاب المغازي 71/8: (قوله: غزوة ذي الخَلَصَة):

والخلصة: نبات له حب أحمر، كخرز العقيق.

وذو الخلصة: اسم للبيت الذي كان فيه الصنم.

وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة.

وحكى المُبَرِّد: أن **موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا** لبلدة يقال لها: العَبْلَات من أرض خَثْعَم، وَوَهِمَ من قال: إنه كان في بلاد فارس.

[291] قال النووي في شرح الحديث على صحيح مسلم: {(5173) قَوْله ﷺ: (لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَضْطَرِب أَلَيَات نِسَاء دَوْس حَوْل ذِي الْخَلَصَة، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدهَا دَوْس فِي الْجَاهِلِيَّة بِتَبَالَة):.. وَأَمَّا (تَبَالَة): فَبِمُثَنَّاةٍ فَوْق مَفْتُوحَة ثُمَّ بَاء

وَكَلَام صَاحِب "الْمَطَالِع" يَقْتَضِي أَنَّهُمَا مَوْضِعَانِ: وَأَنَّ الْمُرَاد فِي الْحَدِيث غَيْر تَبَالَة الْحَجَّاج، وَكَلَام يَاقُوت[292] يَقْتَضِي أَنَّهَا هِيَ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرهَا فِي "الْمُشْتَرَك".

وَعِنْدَ ابْن حِبَّان مِنْ هَذَا الْوَجْه: قَالَ مَعْمَر: أَنَّ عَلَيْهِ الْآنَ بَيْتًا مَبْنِيًّا مُغْلَقًا[293]،

وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْط ذِي الْخَلَصَة فِي أَوَاخِر الْمَغَازِي[294]، وَبَيَان الِاخْتِلَاف فِي أَنَّهُ وَاحِد أَوْ اثْنَانِ.

مُوَحَّدَة مُخَفَّفَة، وَهِيَ مَوْضِع بِالْيَمَنِ، وَلَيْسَتْ تَبَالَة الَّتِي يُضْرَب بِهَا الْمَثَل، وَيُقَال: أَهْوَن عَلَى الْحُجَّاج مِنْ تَبَالَة؛ لِأَنَّ تِلْكَ بِالطَّائِفِ.

[292] **[قراءة]**: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي في كتابه معجم البلدان 9/2 –10: (تَبَالَة: بالفتح؛ قيل: تَبَالَة التي جاءَ ذكرها في كتاب مسلم بن الحجاج: موضع ببلاد اليمن، وأَظُنُّها غير تبالة الحجَّاج بن يوسف، فإن تبالة الحجاج بلدة مشهورة من أرض تهامة في طريق اليمن؛

قال المهلبي تبالة في الإقليم الثاني، عرضها تسع وعشرون درجة، وَأَسْلَمَ أَهلُ تَبَالةَ وجُرَش من غير حرب فأقرَّهما رسول الله ﷺ، في أيدي أهلهما على ما أسلموا عليه، وجعل على كلِّ حَالِمٍ ممن بهما من أهل الكتاب دينارًا، واشترط عليهم ضيافة المسلمين، وكان فتحها في سنة عَشْر، وهي مما يُضْرَبُ المثلُ بِخِصْبِها؛ قال لبيد:

فالضَّيفُ والجارُ الجَنِيبُ، كأَنَّما *** هَبَطَا تَبَالَةَ مُخْصِبًا أَهضَامُهَا

وفيها قيل: أهونُ من تَبَالَة على الحجاج؛

قال أبو اليَقْظَان: كانت تبالة أوَّلَ عمل وليه الحجاج بن يوسف الثقفي، فسار إليها فلما قرب منها قال للدليل: أَينَ تَبَالَةُ وعلى أَيِّ سَمْتٍ هِيَ؟ فقال: ما يَستُرُها عنك إلا هذه الأَكَمَةُ؟ فقال: لا أَرَانِي أميرا على موضع تستره عني هذه الأكمة، أَهْوِن بها ولاية! وَكَرَّ راجعا ولم يدخلها، فقيل هذا المثل؛ وبين تبالة ومكة اثنان وخَمْسُون فرسخًا نحو مسيرة ثمانية أيام، وبينها وبين الطائف ستة أيام، وبينها وبين بِيشَة يوم واحد، قيل: سُمِّيَت بتبالة بنت مكنف من بني عمليق،

وزعم الكلبي: أنها سميت بتبالة بنت مَدْيَن بن إبراهيم،

ولو تكلف متكلف تَخَرُّجَ معاني كل الأشياء من اللغة لساغَ أن يقول: تبالة من التبل، وهو الحقد؛ وقال القَتَّال:

وما مُغْزِلٌ تَرعَى، بأرض تبالة، *** أَرَاكًا وسِدْرًا ناعِمًا ما يَنَالُهَا

وَتَرْعَى بها البَردين ثم مقيلها *** غَياطِل، مُلْتَجٌّ عليها ظلالُها

بأحسن من ليلى، وليلى بشبهها، *** إذا هُتِكَتْ فِي يوم عيد حِجَالِهَا

وينسب إليها أَبو أَيوب سليمان بن داود بن سالم بن زيد التبالي، روى عن محمد بن عثمان بن عبدالله بن مِقْلاص الثَّقَفِي الطائفي، سمع منه أبو حاتم الرازي) انتهى.

القَتَّالُ الكِلَابِيُّ (ت: 66هـ). والقتال لقب غلب عليه، لتمرده وفتكه. واسمه: عبدالله بن المضرحي بن عامر الهصان ابن كعب بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. ويكنى أبا المسيب، وأمه عمرة بنت حرقة بن عوف بن شداد بن ربيعة بن عبدالله بن أبي بكر ابن كلاب. انظر كتاب الأغاني الجزء 24. شاعر صعلوك من العصر الأموي، من بني قشير ونسب إلى أخواله.

[293] صحيح ابن حبان: 150/15 (6749).

[294] كتاب المغازي 71/8: (قوله: غزوة ذي الخَلَصَة). سبق نقله قبل حاشيتين.

[فائدة]:

1- قَالَ ابْنُ التِّين: فِيهِ الْإِخْبَار بِأَنَّ نِسَاء دَوْس يَرْكَبْنَ الدَّوَابّ مِنْ الْبُلْدَان إِلَى الصَّنَم الْمَذْكُور، فَهُوَ الْمُرَاد بِاضْطِرَابِ أَلَيَاتهنَّ.

2- قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُنَّ يَتَزَاحَمْنَ بِحَيْثُ تَضْرِب عَجِيزَة بَعْضهنَّ الْأُخْرَى عِنْدَ الطَّوَاف حَوْلَ الصَّنَم الْمَذْكُور.

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِم عَنْ عَبْدالله بْن عُمَر قَالَ: «لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى **تُدَافَع مَنَاكِب نِسَاء بَنِي عَامِر** عَلَى **ذِي الْخَلَصَة**»[295].

وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَر، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى **تُعْبَدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى**»[296]

قَالَ ابْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث، وَمَا أَشْبَهَهُ، **لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ أَنَّ الدِّين يَنْقَطِع كُلّه فِي جَمِيع أَقْطَار الْأَرْض حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْء؛ [علل/ من أدلة ذلك]**:

1- لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلَام يَبْقَى إِلَى قِيَام السَّاعَة، إِلَّا أَنَّهُ يَضْعُف وَيَعُود غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث: «لَا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقّ» الْحَدِيث[297]،

قَالَ: فَتَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيث تَخْصِيص الْأَحْبَار الْأُخْرَى،

---

[295] الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم: 522/4 (8465أ): أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّئَلِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ لاَ يَبْقَى فِي أَرْضِ الْعَجَمِ مِنَ الْعَرَبِ إِلاَّ قَتِيلٌ، أَوْ أَسِيرٌ يَحْكُمُ فِي دَمِهِ. فَقَالَ زُرْعَةُ بْنُ ضَمْرَةَ: أَتَظْهَرُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَدَافَعَ مَنَاكِبُ نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ**»، قَالَ: فَذَكَرَ قَوْلَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «عَبْدُاللهِ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ». (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ). عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وعنده أيضا: 594/4 (8653). وعند الطبري في تهذيب الآثار 160/3 (922) نحوه عن ابن عمر. [حديث صحيح، له حكم الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يعرف عبدالله بن عمرو بالأخذ عن أهل الكتاب، وما أصاب من الزاملتين لم ينسبهما للنبي ﷺ]. قال ابن حجر في المطالب العالية 271/4 (4352): (قُلْتُ: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْن قَتَادَةَ وَأَبِي الْأَسْوَدِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). السلسلة الصحيحة 455/4 شاهدا للحديث (1956).

[296] الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي 53/7: ثنا محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا نجيح أَبُو مَعْشَر المَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى يُعْبَد اللَّاتَ وَالْعُزَّى**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وكأني [فإني] أنظر إلى نساء دوس يصطفقن بأليتاهن على صنم يقال له: ذو الخصلة.

وأورده الذهبي في: ميزان الاعتدال: 247/4 (ترجمة: (9017) نجيح، أبو معشر السندي الهاشمي) ضعفوه، وقال البخاري: منكر الحديث.

[297] **عن جابر**: أخرجه أحمد 345/3 (14762)، ومسلم (412 و5063)، وابن حبان 231/15 (6819)، وابن الجارود ص: 257 (1031) وأبو عوانة 99/1 (317)، والبيهقي 180/9 (18396).

وعن عمران بن حصين: أخرجه أحمد 437/4 (19934)، وأبو داود (2484)، والطبراني 116/18 (228)، والحاكم 81/2 (2392) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن زيد بن أرقم: أخرجه الطيالسي ص: 94 (689)، وعبد بن حميد ص: 115 (268). **وعن غيرهم.**

2- وَأَنَّ الطَّائِفَة الَّتِي تَبْقَى عَلَى الْحَقّ تَكُون بِبَيْتِ الْمَقْدِس إِلَى أَنْ تَقُوم السَّاعَة.

قَالَ: فَبِهَذَا تَأْتَلِف الْأَخْبَار.

قُلْتُ: لَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ تَصْرِيح إِلَى بَقَاء أُولَئِكَ إِلَى قِيَام السَّاعَة، وَإِنَّمَا فِيهِ: «حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه»[298]،

---

[298] **[مهم]: <u>عن معاوية:</u>** البخاري (71 و3116 و7312 و7460) ومسلم (5064). **<u>وعن ثوبان:</u>** مسلم: (5059)، والترمذي (2229)، وابن ماجه (10)،

وأخرجه مطولا: أبو داود (4254) ولفظه: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ -أَوْ قَالَ:- إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَلاَ أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلاَ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا- أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، **<u>وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ</u>**، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ -قَالَ ابْنُ عِيسَى: ظَاهِرِينَ ثُمَّ اتَّفَقَا- لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

وابن ماجه (5932) ولفظه: عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِي الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا، وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ، الأَصْفَرَ أَوِ الأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا، أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (حديث صحيح)،

(زُوِيَتْ): من زَوَى كرمى. أي جمعت وضم بعضها إلى بعض. والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة. لا كلها. يدل عليه ما بعده. (مَشَارِقَهَا): أي البلاد المشرقة منها وكذا مغاربها. (وَأُعْطِيتُ): على بناء المفعول. وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة. (الأَصْفَرَ): وفي بعض النسخ الأحمر والمراد الذهب. (وَالأَبْيَضَ): أي الفضة. (بِهِ): أي بالجوع. (عَامَّةً): أي حال كون الجوع سنة عامة أي شاملة لكل الأمة. (وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ): لا يخلطهم. (وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ): بالمحاربة أي لا يجمعهم متحاربين. (وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي): أي إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة. (أَئِمَّةً مُضِلِّينَ): أي داعين الخلق إلى البدع. (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ): أي الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة. **<u>وعن زيد بن أرقم:</u>** أخرجه الطيالسي ص: 94 (689)، وعبد بن حميد ص: 115 (268). **وعن غيرهم.**

فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِأَمْرِ اللَّه: مَا ذُكِرَ مِنْ قَبْض مَنْ بَقِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَظَوَاهِر الْأَخْبَار تَقْتَضِي أَنَّ الْمَوْصُوفِينَ بِكَوْنِهِمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِس أَنَّ آخِرهمْ مَنْ كَانَ مَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام، ثُمَّ إِذَا بَعَثَ اللَّه الرِّيح الطَّيِّبَة فَقَبَضَتْ رُوح كُلّ مُؤْمِن لَمْ يَبْقَ إِلَّا شِرَار النَّاس.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ: «لَا تَقُوم السَّاعَة إِلَّا عَلَى شِرَار النَّاس»[299]، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَع بَعْدَ طُلُوع الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا، وَخُرُوج الدَّابَّة، وَسَائِر الْآيَات الْعِظَام،

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْآيَات الْعِظَام مِثْل السِّلْك إِذَا اِنْقَطَعَ تَنَاثَرَ الْخَرَز بِسُرْعَةٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَد[300]،

وَفِي مُرْسَل أَبِي الْعَالِيَة: «الْآيَات كُلّهَا فِي سِتَّة أَشْهُر»[301] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة فِي: «ثَمَانِيَة أَشْهُر»[302].

وَقَدْ أَوْرَدَ مُسْلِم عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة مِنْ حَدِيث عَائِشَة مَا يُشِير إِلَى بَيَان الزَّمَان الَّذِي يَقَع فِيهِ ذَلِكَ وَلَفْظه: «لَا يَذْهَب اللَّيْل وَالنَّهَار حَتَّى تُعْبَد اللَّات وَالْعُزَّى»[303].

---

[299] صحيح مسلم (7590).

[300] (حديث صحيح لغيره) أخرجه ابن أبي شيبة 466/7 (37274) وأحمد في مسنده: 219/2 (7040)، والرامهرمزى فى الأمثال 125/1 (89)، والحاكم 520/4 (8461). حدثنا عبدالله حدثني أبي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا». تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي (321/7): رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وهو حسن الحديث. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة 361/4 (1762). وصححه الألباني في صحيح الجامع: (2755).

[301] (مرسل صحيح له حكم المرفوع) أبو العالية: رفيع بن مهران: الفاكهي في: أخبار مكة 90/4 (2361): وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: ثنا أَبُو شِبْلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «الْآيَاتُ كُلُّهَا فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ». قال الألباني في السلسلة الصحيحة 13/13 (3210): (ثم وقفت على حديث أبي العالية عند ابن أبي شيبة في "المصنف " 182/15 (38765) من طريق حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «مَا بَيْنَ أَوَّلِ الآيَاتِ وَآخِرِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ تَتَابَعُ كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ فِي النِّظَامِ». وإسناده صحيح، وهو يؤيد ما تقدم عن الدارقطني أنه من قوله. فلعل وصف الحافظ إياه بأنه مرسل؛ إنما هو بالنظر إلى أنه في المعنى في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، أو أنه وقف على رواية أخرى صريحة في الرفع. والله أعلم.

[302] (مرسل ضعيف): أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 182/15 (38766): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ أَوَّلِ الآيَاتِ وَآخِرِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ». وإسناده ضعيف. قال الألباني في السلسلة الصحيحة 13/13 (3210): (لكن أبو المهزم ضعيف).

[303] صحيح مسلم (7483) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: (هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَو كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [الصف: 9، والتوبة: 33] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كَانَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». ورواه أبو يعلى في مسنده 47/8 (4564)، والبيهقي في السنن الكبرى 181/9 (19091).

وَفِيهِ: «يَبْعَثِ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ خَرْدَل مِنْ إِيمَان، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْر فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِين آبَائِهِمْ»[304]

وَعِنْدَهُ فِي حَدِيث عَبْدالله بْن عَمْرو رَفَعَهُ: «يَخْرُج الدَّجَّال فِي أُمَّتِي»[305] الْحَدِيث..

وَفِيهِ: «فَيَبْعَثِ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَيَطْلُبهُ فَيُهْلِكهُ، ثُمَّ يَمْكُث النَّاسُ **سَبْعَ سِنِينَ**، ثُمَّ يُرْسِل الله **رِيحًا بَارِدَة** مِنْ **قِبَل الشَّام** فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْه الْأَرْض أَحَد فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ خَيْر أَوْ إِيمَان إِلَّا قَبَضَتْهُ»[306].

وَفِيهِ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي **خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ** لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، **فَيَتَمَثَّل لَهُمْ الشَّيْطَانُ فَيَأْمُرهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَان، ثُمَّ يُنْفَخ فِي الصُّوَر**»[307].

قال الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (2) معلقا على الحديث: في هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور في الآية لم يتحقق بتمامه، وإنما يتحقق في المستقبل، ومما لا شك فيه أن دائرة الظهور اتسعت بعد وفاته ﷺ في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولا يكون التمام إلا بسيطرة الإسلام على جميع الكرة الأرضية وسيتحقق هذا قطعا لإخبار الرسول ﷺ بذلك فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ. [وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ، وَالشَّرَفُ، وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا، الذُّلُّ، وَالصَّغَارُ، وَالْجِزْيَةُ]». رواه أحمد 103/4 (16998) وابن بشران في «الأمالي» (1/60) والطبراني في «المعجم الكبير» 58/2 (1280)، وابن منده في «كتاب الإيمان» 102/1 والحافظ عبدالغني المقدسي في «ذكر الإسلام» 166/1، وقال: (حديث حسن صحيح) والحاكم 430/4 - 431 (8326) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وإنما هو على شرك مسلم فقط. والبيهقي في السنن 181/9 (18400)، وله عنده وعند ابن مندة شاهد من حديث المقداد بن الأسود وهو على شرط مسلم أيضا. قال الهيثمي 14/6: رجال أحمد رجال الصحيح.

فهذا الحديث مفسر للآية الكريمة، فعلى ضوئه وبمعناه الواسع الشامل يجب أن تفسر الآية المذكورة.

ومن جزئيات الآية والحديث ما صح عنه ﷺ أن المسلمين سيفتحون مدينة روما عاصمة البابا بعد فتحهم القسطنطينية، وقد تحقق الفتح الأول فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني (ولتعلمن نبأه بعد حين). (راجع حديث الفتح وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» رقم (4)) فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك يرجعوهم إلى ربهم، وتطبيقهم لكتابه وإتباعهم لسنة نبيه واجتنابهم لحرماته واتحادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى، وفي الأفق ما قد يبشر بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك حقق الله تعالى الآمال.

[304] انظر الحاشية السابقة. صحيح مسلم (7483) وأبو يعلى في مسنده 47/8 (4564)، والبيهقي في السنن 181/9 (19091).

[305] صحيح مسلم (7568).

[306] صحيح مسلم (7568).

[307] صحيح مسلم (7568): **(خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ)**: قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد: كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا: في أخلاق السباع العادية.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَاد **بِأَمْرِ اللَّه** فِي حَدِيث: **«لَا تَزَال طَائِفَة»**: وُقُوع الْآيَات الْعِظَام الَّتِي يَعْقُبهَا قِيَام السَّاعَة، وَلَا يَتَخَلَّف عَنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا،

وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ رَفَعَهُ: «لَا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِل آخِرهمْ الدَّجَّال» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِم[308]،

وَيُؤْخَذ مِنْهُ صِحَّة مَا تَأَوَّلْتُه، فَإِنَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الدَّجَّال يَكُونُونَ بَعْدَ قَتْله مَعَ عِيسَى، ثُمَّ يُرْسَل عَلَيْهِمْ الرِّيح الطَّيِّبَة فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمْ إِلَّا الشِّرَار.

وَوَجَدْتُّ فِي هَذَا مُنَاظَرَة لِعُقْبَةَ بْن عَامِر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِم مِنْ رِوَايَة عَبْدالرَّحْمَن بْن شَمَّاسَة أَنَّ **عَبْدالله بْن عَمْرو قَالَ**: «لَا تَقُوم السَّاعَة إِلَّا عَلَى شِرَار الْخَلْق هُمْ شَرّ مِنْ أَهْل الْجَاهِلِيَّة»، **فَقَالَ عُقْبَة بْن عَامِر**: عَبْدُالله أَعْلَم مَا يَقُول، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَا تَزَال عِصَابَة مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْر الله ظَاهِرِينَ لَا يَضُرّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيهِمْ السَّاعَة وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»،

فَقَالَ عَبْدالله: «أَجَلْ، وَيَبْعَث الله رِيحًا **رِيحَهَا رِيح الْمِسْك، وَمَسّهَا مَسّ الْحَرِير** فَلَا تَتْرُك أَحَدًا فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ إِيمَان إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَار النَّاس فَعَلَيْهِمْ تَقُوم السَّاعَة»[309].

وقوله: **(خِفَّةِ الطَّيْرِ)**: المراد اضطرابها ونفورها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في تهتكهم، وعدم وقارهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير، –قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ: يَكُونُونَ فِي سُرْعَتِهِمْ إِلَى الشُّرُورِ، وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ، وَالْفَسَادِ كَطَيَرَانِ الطَّيْرِ–. وأراد بـ **(أَحْلَامِ السِّبَاعِ)**: العقول الناقصة. –وَفِي الْعُدْوَانِ وَظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي أَخْلَاقِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ–.

وفيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة.

أخرج مسلم في مقدمة الصحيح: (7 – (7)): وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ».

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا». (وهذا له حكم المرفوع).

[308] (حديث صحيح): أخرجه أبو داود (2484)، والطبراني في المعجم الكبير 117/18 (228)، والحاكم في المستدرك 81/2 (2392) و497/4 (8391).

فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي حَدِيث عُقْبَةَ: «حَتَّى تَأْتِيهِمْ **السَّاعَة**»: سَاعَتهمْ هُمْ؛ وَهِيَ وَقْت مَوْتهمْ بِهُبُوبِ الرِّيح وَاَللَّه أَعْلَم.
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان شَيْء مِنْ هَذَا فِي أَوَاخِر الرِّقَاق عِنْدَ الْكَلَام عَلَى حَدِيث طُلُوع الشَّمْس مِنْ الْمَغْرِب.

فائدة:

{وهذا وقع في زمان الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– فإنه أعيد هذا الصنم وعبده دوس في بيشة فهدمها أئمة الدعوة، وقد تعود مرة أخرى، وفي صحيح مسلم: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى **تُعْبَدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى**»[310].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ [الْيَهُودُ] وَالنَّصَارَى؟. قَالَ: «فَمَنْ؟!».[311].

واليهود والنصارى وقعوا في الشرك،

ففي الحديث الصحيح: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ،..». [312]

وهذه النصوص فيها الرد على من ادعى عصمة هذه الأمة من الشرك، وقال: إنها مطهرة لا يقع فيها الشرك، وأن ما يقع من عباد القبور من الدعاء والذبح والنذر وسؤال الحاجات ليس من الشرك بل هو وسيلة وتشفع بالصالحين ومحبة لهم،
ويستدل بحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ [أَيِسَ] أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».[313]

---

[309] صحيح مسلم (5066) وابن حبان 250/15 (6836)، ومسند الروياني 68/1 (196)، والهروي في ذم الكلام 284/3، واستدركه الحاكم في المستدرك 503/4 (9409) على مسلم، فوهم، والسلسلة الصحيحة 99/3 (1108).

[310] سبق تخريجه: صحيح مسلم (7483) وأبو يعلى في مسنده 47/8 (4564)، والبيهقي في السنن الكبرى 181/9 (19091).

[311] أخرج البخاري (7320) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به. **والبخاري: (3456)** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ [وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟. قَالَ: «فَمَنْ؟!». ومسلم: (6953): حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، به. **ومسلم: (6952)** حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

[312] **(حديث صحيح):** سبق تخريجه: أخرجه: وأبو داود (4254)، وابن ماجه (5932) ولفظه: عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «..، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ،..».

[313] (حديث صحيح) أخرجه مسلم: (2812) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». وأحمد 354/3 (14858)، والترمذي (1939)، والبغوي في شرح السنة: (3525) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

وأجيب عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة محققة:

أحدها: أن الشيطان يئس لما رأى ظهور الإسلام وهو ليس بمعصوم في يأسه ولا رجائه، ولم يقل النبي: أن الله أيأسه.

الثاني: أن (ال) في "المصلين" للعهد، والمراد بهم الصحابة وهذا حق، والمراد غير الأعراب الذين ارتدوا.

الثالث: أن المراد أنه يئس أن تُطْبِقَ هذه الأمة على الشرك، وهذا حق يدل عليه حديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة»[314].

فالأمة معصومة من أن تُطْبِقَ على الشرك، بل لا تزال منها طائفة على الحق}.[315]

==========

ملخصات:

<u>معنى اضطراب أليات</u> ..:

1- يضرب بعضها بعضا.. .

2- السفر من بعيد لعبادتها –يركبن الدواب-.

3- يتزاحمن حتى تضرب عجيزتهن ببعضهن.

<u>أمر الله</u>:

1- خروج الدجال.

2- بعث عيسى عليه السلام فيهلكه.

3- يبقى الناس سبع سنين.

4- الريح الباردة فتوفَّى كل مؤمن من قبل الشام.

5- شرار الناس **<u>وصفاتهم</u>**:

أ- خفة الطير. ب- أحلام السباع. ج- لا يعرفون المعروف. د- ولا ينكرون المنكر.

6- يتمثل لهم الشيطان في صور ...

7- يأمرهم بعبادة الأوثان ..

8- ينفخ في الصور ..

ترسل الريح على مَنْ مع عيسى عليه السلام، صفة الريح:

أ- ريحها ريح المسك.

ب- مسها مس الحرير.

تأتي بعد سبع سنين من قتل الدجال.

---

[314] (حديث صحيح) **<u>سبق تخريجه</u>**: أخرجه ابن ماجه (5932) ولفظه: عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «.. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». وابن حبان 110/15 (6714)، وفيه: «.. وَلَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». وغيره.

[315] ينظر الرابط: (http://shrajhi.com/Media/ID/4139).

الأحاديث المختارة من صحيح مسلم من الكتب الآتية:

دراسة ثلاثة أحاديث من شرح مسلم للنواوي، وهي،

أولا: من كتاب: الذكر، والدعاء، والاستغفار، والتوبة:

بَابُ (23) فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الغَيْبِ:

مسلم: 86- (2732) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ امِّ الدَّرْدَاءَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْب، إِلَّا قَالَ الْمَلَك: وَلَك بِمِثْلٍ».

مسلم: 87- (..)/ (4913): حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدثَّنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءَ، قَالَتْ: **حَدَّثَنِي سَيِّدِي**؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لأَخِيهِ – **بِظَهْرِ الْغَيْبِ**– قَالَ الْمَلَكُ **الْمُوَكَّلُ بِهِ**: **آمِينَ** وَلَكَ بِمِثْلٍ».

مسلم 88- (2733)/ (4914) فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ **مُسْتَجَابَة!**، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ **بِخَيْرٍ**، قَالَ الْمَلَكُ الموَ كَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

حَدَّثَنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ.

فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الحَجَّ، العَامَ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَادعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ.

فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَة!، **عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ**، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَ كَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

(2732) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(..) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان بهذا الإسناد مثله، وقال: عن صفوان بن عبدالله بن صفوان.

شرح الحديث:

(4912) قَوْله: (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ كَرِيز): هُوَ بِفَتْحِ الْكَاف.

قَوْله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْب، إِلَّا قَالَ الْمَلَك: وَلَك بِمِثْلٍ).

وَفِي رِوَايَة: «قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَك بِمِثْلٍ».

وَفِي رِوَايَة: «دَعْوَة الْمَرْء الْمُسْلِم لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْب مُسْتَجَابَة، عِنْد رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَك الْمُوَكَّل بِهِ: آمِينَ وَلَك بِمِثْلٍ».

«عِنْد رَأْسِهِ مَلَكٌ»: جملة مستأنفة، مبينة لسبب الإجابة والله تعالى أعلم.

«الْمَلَكُ الموَكَّلُ بِهِ»: قال المناوي: أي بالتأمين على دعائه بذلك، كما يفيده قَوْله ﷺ: «كُلَّمَا دَعَا».

أَمَّا قَوْله ﷺ: (بِظَهْرِ الْغَيْب) –مقحم– فَمَعْنَاهُ: فِي غَيْبَة الْمَدْعُوّ لَهُ، وَفِي سِرّه؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغ فِي الْإِخْلَاص.

قَوْله: (بِمِثْلٍ): هُوَ بِكَسْرِ الْمِيم وَإِسْكَان الثَّاء، هَذِهِ الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة[316]،

---

[316] **[فائدة للقراءة]: جاء في كتاب الفروق اللغوية ص: 480:** "الفرق بين المَثَل والمِثَال: المِثْل: هو المشارك في تمام الحقيقة ولذا نفي عن الله –سبحانه– كما قال: "لَيسَ كَمِثلِهِ شَيء" والمثال: المشارك في بعض الاغراض.
فإن الانسان المنقش في الجدار مثال للانسان الطبيعي لمشاركته في المقدار، والجهة، ونحوه، وليس مِثْلًا له.
الفرق بين المِثل والمَثل: أن المِثلين ما تكافئا في الذات، والمَثل بالتحريك: الصفة، قال الله تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ..} (محمد: 15): أي صفة الجنة، وقولك: ضربت لفلان مثلا، معناه: أنك وصفت له شيئا، وقولك: مثل هذا كمثل هذا أي صفته كصفته. وقال الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (الجمعة: 5): وحاملوا التوراة لا يماثلون الحمار ولكن جمعهم وإياه صفة فاشتركوا فيها".
وفي المصباح المنير (م ث ل): الْمِثْلُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: 1– بِمَعْنَى: الشَّبِيهِ، 2– وَبِمَعْنَى: نَفْسِ الشَّيْءِ، 3– وَذَاتِهِ وَزَائِدَةٍ وَالْجَمْعُ أَمْثَالٌ وَيُوصَفُ بِهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ فَيُقَالُ هُوَ وَهِيَ وَهُمَا وَهُمْ وَهُنَّ مِثْلُهُ. وَالْمَثَلُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْمَثِيلُ وِزَانُ كَرِيمٍ كَذَلِكَ وَقِيلَ الْمَكْسُورُ بِمَعْنَى شِبْهٍ وَالْمَفْتُوحُ بِمَعْنَى الْوَصْفِ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَيْ وَصْفًا. وَالْمِثَالُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْ مَاثَلَهُ مُمَاثَلَةً إذَا شَابَهَهُ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ الْمِثَالَ بِمَعْنَى الْوَصْفِ وَالصُّورَةِ فَقَالُوا مِثَالُهُ كَذَا أَيْ وَصْفُهُ وَصُورَتُهُ وَالْجَمْعُ أَمْثِلَةٌ. المصباح المنير – (373/8).
وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: {(مثل) الميم والثاء واللام: أصلٌ صحيح يدلُّ على مناظرَة الشّيءِ للشيء. وهذا مِثْل هذا، أي نَظِيرُه، والمِثْل والمِثال في معنىً واحد.
وربَّما قالوا مَثِيل كشبيه. **تقول العرب:** أمثَلَ السُّلطان فلاناً: قَتَلَه قَوَداً، والمعنى أنَّه فعل به مِثلَ ما كان فَعَلَه.
والمَثَل: المِثْل أيضاً، كشَبَه وشِبْه. والمثَلُ المضروبُ مأخوذٌ من هذا، لأنَّه يُذكَر مورَّىً به عن مِثلِه في المعنى.
وقولهم: مَثَّل به، إذا نَكَّل، هو من هذا أيضاً، لأنَّ المعنى فيه أنَّه إذا نُكِّل بِهِ جُعِل ذلك مِثالاً لكلِّ مَن صَنَعَ ذلك الصَّنيعَ أو أرادَ صُنْعَه. **ويقولون:** مَثَل بالقَتيل: جَدَعه. والمَثُلات من هذا أيضاً. قال الله تعالى: {وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ} [الرعد 6]، أي العقوبات التي تَزجُر عن مثل ما وقعت لأجلِه، وواحدها مَثُلَةٌ كسَمُرَة وصَدُقَة. ويحتمل أنَّها التي تَنْزِل بالإنسان فتُجعَل مِثالاً يَنْزجِرُ به ويرتدع غيرُه. **ومَثَّلَ الرّجُلُ قائماً:** انتصب، والمعنى ذاك، لأنَّه كأنَّه مِثالٌ نُصِب. وجمع المِثال أمثِلةٌ. والمِثالُ: الفِراش والجمع مُثُل، وهو شيء يُماثِلُ ما تحتَهُ أو فوقَه. وفلانٌ أمْثَلُ بني فلانٍ: أدناهم للخير، أي إنَّه مماثِلٌ لأهل الصَّلاح والخير. وهؤلاء أماثل القوم، أي خِيارُهم}.
معنى مثل في الصحاح في اللغة: مِثْلَ: كلمة تسوية. يقال: هذا مِثلُهُ ومَثَلُهُ كما يقال شِبْهُهُ وشَبَهُهُ بمعنًى. والعرب تقول: هو مُثَيْلُ هذا، وهم أُمَيْثالُهُمْ؛ يريدون أنَّ المُشَبَّه به حقيرٌ كما أنَّ هذا حَقيرٌ. والمَثَلُ: ما يُضرب به من الأمثال. ومَثَلُ الشيءِ أيضاً: صفَتُه. والمِثالُ: الفِراشُ؛ والجمع مُثُل، وإن شئت خفَّفتَ. والمِثالُ معروفٌ، والجمع أمثلةٌ ومُثُلٌ. ومَثَّلْتُ له كذا تمثيلاً، إذا صوَّرت له مِثالَه بالكتابَةِ.
معنى مثل في لسان العرب: مِثل كلمةُ تَسْوِيَةٍ، يقال: هذا مِثْله ومَثَله، كما يقال: شِبْهه وشَبَهُه بمعنى.
قال ابن بري: الفرق بين المُماثَلة والمُساواة أَن المُساواة تكون بين المختلِفين في الجِنْس والمتَّفقين؛ لأَن التَّساوِي هو التكافُؤُ في المِقْدار لا يزيد ولا ينقُص.
وأَما المُماثَلة: فلا تكون إِلا في المتفقين تقول: نحوُه كنحوِه، وفقهُه كفقهِه، ولونُه كلونِه، وطعمُه كطعمِه،
فإِذا قيل: هو مِثْلة على الإِطلاق، فمعناه: أَنه يسدُّ مسدَّه. **وإِذا قيل:** هو مِثْلُه في كذا فهو مُساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ.
والعرب تقول: هو مُثَيْلُ هذا، وهم أُمَيْثالُهم: يريدون أَن المشبَّه به حقير كما أَن هذا حقير.
والمِثْل: الشِّبْه، يقال: مِثْل ومَثَل وشِبْه وشَبَه بمعنى واحد...

قَالَ الْقَاضِي [إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 111/8]: وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِهَا أَيْضًا، يُقَالُ: هُوَ مِثْلَه وَمَثِيلَه بِزِيَادَةِ الْيَاء، أَيْ: عَدِيله سَوَاء، وَفِي هَذَا فَضْل الدُّعَاء لِأَخِيهِ الْمُسْلِم بِظَهْرِ الْغَيْب، وَلَوْ دَعَا لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَة، وَلَوْ دَعَا لِجُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِر حُصُولهَا أَيْضًا،

وَكَانَ بَعْض السَّلَف إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِم بِتِلْكَ الدَّعْوَة؛ لِأَنَّهَا تُسْتَجَاب، وَيَحْصُل لَهُ مِثْلهَا.

(4913) قَوْله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْن سَرْوَان الْمُعَلِّم): هَكَذَا رَوَاهُ عَامَّة الرُّوَاة وَجَمِيع نُسَخ بِلَادنَا (سَرْوَان) بِسِينٍ مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ عَامَّة شُيُوخهمْ، وَقَالَ: وَعَنْ ابْن مَاهَان: أَنَّهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَة، قَالَ الْبُخَارِيّ [في التاريخ الكبير 281/7 (1921)] وَالْحَاكِم: يُقَالَانِ جَمِيعًا فِيهِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَقَالَ بَعْضهمْ: (فَرْدَان) بِالْفَاءِ، وَهُوَ أَنْصَارِيّ عِجْلِيّ.

(4914) قَوْله: (حَدَّثَتْنِي أُمّ الدَّرْدَاء قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي[317]) تَعْنِي: زَوْجهَا أَبَا الدَّرْدَاء، وَأُمّ الدَّرْدَاء هَذِهِ: هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّة، وَاسْمهَا: (هُجَيْمَة)، وَقِيلَ: (جُهَيْمَة).

فوائد الحديث:

1- فِيهِ فَضِيلَة الْفِقْه.

2- وَاسْتِحْبَاب الدُّعَاء بِظَهْرِ الْغَيْب.[فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب].

وقد وردت في القرآن بكسر وسكون في مواطن منها قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} (البقرة: 113)، وفي قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (البقرة: 118).

ووردت بالفتح: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: 264)، وقال تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} (البقرة: 214).

[317] **<u>سَيِّد، بفتح السِّين، سَيِّد: (اسم)</u>**، والجمع: أسْيادٌ وسَادَة سَيائدُ، المؤنث: سَيِّدة، والسَّيِّدُ، تطلق على: المالكُ، والمَلِكُ، والمَوْلَى ذو العبيد والخدمِ، وكلُّ من افتُرِضَتْ طاعتهُ.

<u>وأما بكسرها (السِّيدُ) فهو</u>: الذِّئْبُ، وجمعها: سِيدَان، قال الشَّنْفَرى، في قصيدته: أقيموا بني أمي، صدورَ مَطِيكم فإني، إلى قومٍ سِواكم لأميلُ!:...

ولِي دُونَكُم، أَهْلُونَ: سِيْدٌ عَمَلَّسٌ *** وأرقطُ زُهلول وَعَرفاءُ جيألُ

هم الأهلُ. لا مستودعُ السرِّ ذائعٌ *** لديهم، ولا الجاني بما جَرَّ، يُخْذَلُ

سِيْدٌ: ذئب. عَمَلَّسٌ: خبيث. وأرقطُ:أسود تشوبه نقط بيضاء. زُهلول: أملس. وَعَرفاءُ: له شعر مثل العرف. جيألُ: اسم للضبع.

وقال الشاعر: سعدي يوسف:

ولي دونكم أهلونَ: سِيْدٌ عُملَّسٌ *** وأَرْقَطُ زهلولٌ وَعَيْقَاءُ جَيهَلُ

تمنيتُ أني بين روضٍ ومنهلٍ مع الوحشِ لا مِصراً حللتُ ولا كَفْراً

جَيهَلُ: عظيمة خفيفة الفكر.

3- وَاسْتِحْبَاب الدُّعَاء لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا خَيِّرًا مَعَ الْإِنْسَان.

4- قال القاضي عياض في إكمال المعلم 112/8:

فيه: أن الداعى لأخيه بظهر الغيب له من الأجر بمثل ما دعا به؛ **لأَنَّه** إن دَعَا لِغَيْرِه فَقَدْ عَمِلَ عَمَلَيْنِ صَالِحَيْنِ:

أحدهما: ذكر الله تعالى مخلصا له، وفازعا إليه بلسانه وقلبه.

والثاني: محبته الخير لأخيه المسلم ودعاؤه له، وهو عمل خير لمسلم يؤجر عليه، وقد نص فيه أنها مستجابة، كما نص في الحديث.

و112/8: وقوله: (ولك بِمِثْلٍ، وقد رويناه: (بِمِثْل، أيضًا بِفَتْحِ الْمِيمِ والثَّاءِ أَيْضًا، أَيْ سَوَاءً، يُقَالُ: هُوَ مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ، بِمَعْنًى.

5- وقوله: (بظهر الغيب): أي في **سِرٍّ** و**بِغَيْرِ حَضْرَتِه**، كأنه من وراء معرفته ومعرفة الناس؛

لِأَنه دليل إخلاص الدعاء، كمثل ما يجعل الإنسان وراَء ظهره ويستره عن أعين الناس.

6- فِيهِ: جَوَاز تَسْمِيَة (دعوى) الْمَرْأَة زَوْجهَا سَيِّدَهَا (سيدي)، وتعظيم المرأة زوجها وَتَوْقِيرَه.

باب (25) بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي:

90 (2735) (7034): حدثنا يحي بن يحيى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالك، عن ابن شهاب، عَن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ، يُسْتَجَبْ لِي»[318].

91 – (...)/ (7035): حدثني عبدُالملكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ لَيْثٍ، حدثني أَبِي عَن جَدِّي، حدثني عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَن ابن شهاب أَنَّهُ قَالَ: حدثني أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدالرحمن بن عَوْفٍ –وَكَانَ مِنْ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ– قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ** مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»[319].

92 - (...) / (7036) - حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ: **يَدْعُ بِإِثْمٍ** أَوْ **قَطِيعَةِ رَحِمٍ**، مَا لَمْ **يَسْتَعْجِلْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ؛ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[320].

معاني المفردات والتراكيب:

قطيعة رحم: القَطِيعَةُ: الهَجْر والصَّد. **والرَّحِمُ**: الأقارب والأهلون، **والمراد**: أن لا يصل أهله ويبرهم ويحسن إليهم.

يستحسر: ينقطع عن الدعاء. قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال: حَسِرَ وَاسْتَحْسَرَ إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنْ الشَّيْءِ، **والاستحسار**: الاستنكاف عن السؤال، وأصله من حَسِرَ الطرف. إذا كَلّ وضعف نظره. يعني: أن الداعي إذا تأخرت إجابته تضجر ومل، فترك الدعاء واستنكف.

---

[318] عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُستَجَابُ لأحَدِكم مَا لم يَعجَلْ، يقولُ: دَعوتُ رَبي، فلم يَستَجِبْ لي». أخرجه الجماعة إلا النسائي: البخاري: كتاب الدعوات (3640) والبخاري في "الأدب المفرد" (654 و655)، ومسلم (2735) وأبو داود (1484) والترمذي (3387) وابن ماجه (3853) ومالك في الموطأ (213/1) وأحمد في المسند (396/2 (487) و487/2 (10317) ومالك «الموطأ» (149) وابن حبان 164/3 (881). والبيهقى: 353/3 (6222).

وفي رواية الترمذي قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إلا استُجِيبَ لَه**، فإمَّا أنْ يُعَجِّلَ له في الدنيا، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ له في الآخرة، وإمَّا أنْ يُكَفِّرَ عنه من ذُنُوبِهِ، بِقَدْرِ مَا دَعَا، ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أو قَطيعةِ رَحِمٍ، أو يَسْتَعْجِلْ، قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يَسْتَعجِلُ؟ قال: يقول: دَعَوتُ رَبي فما استَجَابَ لي».

وفي أخرى له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبدٍ يَرفَعُ يَدَيْهِ (حَتَّى يَبدُوَ إبطُهُ) يَسألُ اللهَ مَسأَلَة، إلا آتَاهُ اللهُ إيَّاهَا مَا لَمْ يَعْجَلْ، قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ عَجَلَتُهُ؟ قال: يقول: قد سَألتُ وسألتُ فلم أُعْطَ شَيئا». أخرجه أحمد 448/2 (9784) و"البُخاري" في "الأدب المفرد" (711) و"التِّرمِذي" (3604) وصححه الألباني دون فقرة الإبط.

[319] ينظر ما قبله.

[320] أخرجه "مسلم" (7036). و"ابن حِبَّان" 164/3 (881) و(976) ومسلم (2735). والبيهقي 353/3 (6222).

وَالْمُرَاد هُنَا: أَنَّهُ يَنْقَطِع عَنْ الدُّعَاء، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَته وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ} أَيْ: لَا يَنْقَطِعُونَ عَنْهَا.

شرح الحديث:

قال القاضي[321]: أولى التفسير لقوله: (فيحسر) هنا أي: يقطع الدعاء، لا بمعنى أَنَّهُ عَيِيَ عنه.

وقال الباجي: {(قَوْلُهُ ﷺ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ) يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ (يُسْتَجَابُ): **الْإِخْبَارَ** عَنْ **وُجُوبِ وُقُوعِ الْإِجَابَةِ**. -[بإحدى الخصال الثلاث]-.

وَالثَّانِي: الْإِخْبَارَ عَنْ **جَوَازِ وُقُوعِهَا**. -[بما دعا فقط]-.

فَإِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْ الْوُجُوبِ: فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ لِإِحَدِ الثَّلَاثَةِ أَشْيَاءَ،

1. إمَّا أَنْ يُعَجِّلَ -تَعْجِيلَ- مَا سَأَلَ فِيهِ.
2. وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِهِ،[أَو أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مِثْلُهَا،/ أَوْ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهَا].
3. وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ.

[على ما جاء في الحديث عن أبي سعيد[322]].

فَإِذَا قَالَ: {قَدْ دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي}: بَطَلَ وُجُوبُ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ، وَعَرَى الدُّعَاءُ مِنْ جَمِيعِهَا.

وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى جَوَازِ [الجَوَازَ لِوُقُوعِ] الْإِجَابَةِ: فَإِنَّ الْإِجَابَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ بِفِعْلِ مَا دَعَا بِهِ خَاصَّةً،

وَيَمْنَعُ مِنْ [فَيَمْنَعُ] ذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي: «قَدْ دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [(.. وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ)]؛ **لِأَنَّ** ذَلِكَ مِنْ: **بَابِ الْقُنُوطِ، وَضَعْفِ الْيَقِينِ [النَّفْسِ]، وَالسَّخَطِ**}[323].

---

[321] إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض 114/8.

[322] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (1022) والأوسط (4504) والدعاء (31 -32): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ، فَهُوَ مِنْ دَعْوَتِهِ عَلَى إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ تُدَّخَرَ، يُؤَخَّرَ، فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الْبَلاءِ مِثْلُهَا». والحاكم في المستدرك 493/1 (1816): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَأْثَمٌ، وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا نُكْثِرُ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلاَّ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ.

أخرجه ابن أبي شيبة 22/6 (29170)، وأحمد 18/3 (11149)، وعبد بن حميد ص: 292 (937)، وأبو يعلي 296/2 (1019)، الطبراني فى الأوسط 337/4 (4368). والصغير (1022)، والدعاء (31 -32)، والحاكم 670/1 (1816) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان 47/2 (1128). وقال الهيثمى (148/10): (رجال أحمد، وأبي يعلى، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح غير على بن علي الرفاعي، وهو ثقة) وغيرهم.

[323] المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد، سليمان بن خَلَفْ بن سَعْدِ بن أيوب الباجي (ت: 494هـ)، دار الكتب العلمية، 431/2 (493). وقال في 438/2 (500): {(وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إلاَّ كَانَ **بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ**: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ). هَذَا إنَّمَا يَكُونُ لِلدَّاعِي مِنْ

قال القاضي: 1- ما تقدم في الحديث من أن معنى ذلك ترك الدعاء، أبين وأَحَق بالتعويل [الاعتماد].

2- وقيل: معناه: أنه يسأم الدعاء وتركه فيكون **كالمانِّ** بدعائه، **والمبخل** لربه الكريم.

3- وقيل: إنما ذلك إذا كان غرضه من الدعاء ما يريد فقط، فإذا لم ينله ثقل عليه الدعاء، بل يجب أن يكون أبدًا في دعائه باسم إظهار الحاجة والطاعة له وسمة العبودية.

====

وينصح العبد المسلم: أن يضع لنفسه برنامجاً عباديًا مستمرًا من الصلاة، وتلاوة القرآن، والأذكار، والصلاة على النبي ﷺ، وغيرها؛ لتكون معينة له في هذه المسيرة المباركة.

الدعاء المستمر بالثبات, والصبر, والتحمل, والإخلاص، والعمل بالحق:

إن للدعاء فوائد عظيمة، وثمرات جليلة، فهو نعمة عظيمة، ومنحة كبرى، امتن الله به على عباده، فشأنه عظيم، ومكانته عالية في الإسلام، فكل الناس بأمسّ الحاجة إليه، وبالأخص الدعاة لكي يستعينوا به في مسيرتهم الدعوية, وإن الله يحب من العبد أن يسأله، ويغضب على من لم يسأله، كما جاء في الحديث: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَمْ يَسْأَل الله يَغْضَبْ عَلَيْهِ». (324)

يقول الشاعر:

لا تَسْأَلَنَّ بُنَيّ آدَمَ حَاجَةً *** وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لا تُغْلَقُ

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ *** وَبُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وثمرة الدعاء مضمونة إذا خلا من الموانع؛

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: إن هذا الحديث في باب آداب الدعاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يعني أن الإنسان حري أن يستجيب الله دعاءه إلا إذا عجل) ومعنى العجلة فسرها النبي ﷺ بأن يقول: دعوت ودعوت، فلم أر من يستجيب لي) فحينئذ يستحسر ويدع الدعاء، وهذا من **جهل الإنسان**؛

لأن الله سبحانه وتعالى لا يمنعك ما دعوته به إلا **لِحِكْمَةٍ**، أو **لوجود مانع** يمنع من إجابة الدعاء، ولكن إذا دعوت الله فادع الله تعالى وأنت مغلب للرجاء على اليأس حتى يحقق الله لك ما تريد.

ثم إن أعطاك الله ما سألت فهذا المطلوب. وإن لم يعطك ما سألت، فإنه يدفع عنك من البلاء أكثر، وأنت لا تدري. أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة فلا تيأس ولا تستحسر، ادع ما دام الدعاء عبادة، فلماذا لا تكثر منه، بل أكثر منه؛

الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهِ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ: أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِيمَا دَعَا فِيهِ، أَوْ يُدَّخَرُ لَهُ أَجْرٌ بِدُعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَذِكْرِهِ لِلَّهِ وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ لَهُ بَعْضَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ بَلَغَنِي: {أَنَّهُ مَا مِنْ دَاعٍ إِلَّا كَانَ عَلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدَّعْوَةَ الَّتِي دَعَا بِهَا، أَوْ يُدَّخَرَ لَهُ، أَوْ يُصْرَفَ عَنْهُ بِهَا}. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ يُصْرَفُ عَنْهُ إِثْمُ ذُنُوبِهِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى التَّكْفِيرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ}.

(324) (حديث حسن): سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب: منه: (3373)، والبخاري في الأدب (658)، والحاكم في المستدرك 668/1 (1806) ولفظه: {مَنْ لاَ يَدْعُ اللهَ؛ يَغْضَبْ عَلَيْهِ}. وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني: وهو حديث حسن. الصحيحة (2654).

استجاب الله لك، أو لم يستجب، ولا تستحسر ولا تسيء الظن بالله عز وجل؛ فإن الله تعالى حكيم يقول الله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]} (البقرة: 216).

فوائد الحديث:

1. أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَة الدُّعَاء، وَلَا يَسْتَبْطِئ الْإِجَابَة.[325]
2. من آداب الدعاء وهو أنه **يلازم الطلب**، و**لا ييأس من الإجابة**، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار.
4. صور استجابة الدعاء ثلاثة، هي:

أ- إمَّا أنْ يُعَجَّلَ له في الدنيا،

ب-وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ له في الآخرة [مثلها من الأجر]،

ج-وإمَّا أنْ يُكَفَّرَ عنه من ذُنُوبِهِ، بِقَدْرِ مَا دَعَا، / أَو أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الْبَلاءِ مِثْلُهَا، / أَوْ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهَا.

3. من موانع استجابة الدعاء:

أ- ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ،

ب- أو قَطيعةِ رَحِمٍ،

ج- أو يَسْتَعْجِلْ.

د- المال الحرام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».[326]

4. ينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه؛ فإنه متعبد بالدعاء، كما هو متعبد بالتسليم والتفويض.

---

[325] شرح صحيح مسلم: النووي، 100/9.

[326] (مسلم: 65 - (1015)).

ثانيا: من كتاب (50): صفات المنافقين:

(استغفر لهم أو لا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)

مُسْلِمٌ 3- (2774)/ (4977): وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ]) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) الآيَةَ (التوبة: 84). رَوَاهُ مُسْلِمٌ 3- (2774) ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (1269).

تخريج الحديث:

1- أخرجه أحمد 18/2 (4680). و«البخاري» (1269) قال: حدثنا مسدد. وفي (5796) قال: حدثنا صدقة. و«مسلم» (116/7) و(120/8) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وعبيدالله بن سعيد، و«ابن ماجة» (1523) قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. و«الترمذي» (3098) قال: حدثنا محمد ابن بشار. و«النسائي» (36/4) قال: أخبرنا عمرو بن علي. ثمانيتهم-أحمد بن حنبل، ومسدد، وصدقة بن الفضل، ومحمد بن المثنى، وعبيدالله بن سعيد، وبكر بن خلف، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي- عن يحي بن سعيد القطان.

2- وأخرجه البخاري (4670) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. و«مسلم» (116/7) و(120/8) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما -عبيد بن إسماعيل، وأبو بكر بن أبي شيبة- عن أبي أسامة.

3- وأخرجه البخاري (4672) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض.

ثلاثتهم - يحي بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وأنس بن عياض- عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، فذكره.

* في رواية صدقة بن الفضل، ومحمد بن المثنى، وعبيدالله بن سعيد، وعمرو بن علي، عن يحي بن سعيد، زادوا: «فترك الصلاة عليهم».

شرح الحديث:

قال النووي 109/9: (4977): وَأَمَّا حَدِيثُ: أ- صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَبْدِاللَّه بْنِ أُبَيّ الْمُنَافِق، ب- وَإِلْبَاسِه قَمِيصه، ج- وَاسْتِغْفَاره لَهُ، ج- وَنَفْثه عَلَيْهِ مِنْ رِيقه، **فَسَبَقَ شَرْحه**، وَالْمُخْتَصَر مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ **فَعَلَ هَذَا كُلّه**:

1- إِكْرَامًا لِابْنِهِ، وَكَانَ صَالِحًا، وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِم فِي رِوَايَاته: بِأَنَّ ابْنه سَأَلَ ذَلِكَ،

2- وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ مَكَارِم أَخْلَاقه ﷺ، وَحُسْن مُعَاشَرَته لِمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى صُحْبَته،

وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاة قَبْل نُزُول قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَد مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْره} كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيث.

3- وَقِيلَ: أَلْبَسَهُ الْقَمِيص مُكَافَأَة بِقَمِيصٍ كَانَ أَلْبَسَهُ الْعَبَّاس.

وما أشار إليه النووي بأنه سبق شرحه: قال النووي: 140/8 (4413) قَوْله: (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّه بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولٍ): هَكَذَا صَوَابه أَنْ يُكْتَبَ: (ابْنُ سَلُولٍ) بِالْأَلِفِ، وَيُعْرَب بِإِعْرَابِ عَبْدِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ وَصْف ثَانٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُاللَّه بْنُ أُبَيّ، وَهُوَ عَبْدُاللَّه ابْنُ سَلُولٍ أَيْضًا، فَأُبَيٌّ أَبُوهُ، وَسَلُولُ أُمُّه، فَنُسِبَ إِلَى أَبَوَيْهِ جَمِيعًا، وَوُصِفَ بِهِمَا، [وَقَدْ سَبَقَ بَيَان هَذَا وَنَظَائِره فِي كِتَاب الْإِيمَان فِي حَدِيث الْمِقْدَاد حِين قَتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَة، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ وُجُوههَا[327]].

قَوْلُه: (إِنَّ النَّبِيّ ﷺ أَعْطَاهُ قَمِيصه لِيُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ الْمُنَافِقَ):

1- قِيلَ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ قَمِيصه وَكَفَّنَهُ فِيهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ ابْنه؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَحَابِيًّا صَالِحًا، وَقَدْ سَأَلَ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ.

2- وَقِيلَ: مُكَافَأَة لِعَبْدِاللَّهِ الْمُنَافِقِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَلْبَسَ الْعَبَّاسَ حِينَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ قَمِيصًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث:

1- بَيَان عَظِيم مَكَارِم أَخْلَاق النَّبِيّ ﷺ؛ فَقَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ مِنْ الْإِيذَاءِ، وَقَابَلَهُ بِالْحُسْنَى؛

---

[327] النووي في شرح مسلم 202/1 (139): فِيهِ حَدِيث الْمِقْدَاد ابْن الْأَسْوَد ﷺ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْد أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: {لَا تَقْتُلْهُ} إِلَى أَنْ قَالَ: {فَإِنْ قَتَلْتَهُ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ).

أَمَّا أَلْفَاظ أَسْمَاء الْبَاب فَفِيهِ: الْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَد، وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (حَدَّثَنِي عَطَاء أَنَّ عُبَيْدَاللَّه بْنَ عَدِيّ بْنِ الْخِيَار أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَة وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول اللَّه)، فَالْمِقْدَاد هَذَا هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَة بْن مَالِك بْن رَبِيعَة هَذَا نَسَبه الْحَقِيقِيُّ.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوث بْن وَهْب بْن عَبْد مَنَاف بْن زُهْرَة قَدْ **تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّة**، فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَصَارَ بِهِ أَشْهَرَ وَأَعْرَفَ.

فَقَوْله ثَانِيًا: إِنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَد قَدْ يُغْلَط فِي ضَبْطه وَقِرَاءَته، وَالصَّوَاب فِيهِ أَنْ يُقْرَأ: (عَمْرٍو) مَجْرُورًا مُنَوَّنًا (وَابْنَ الْأَسْوَد) بِنَصْبِ النُّون وَيُكْتَب بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُ صِفَة لِلْمِقْدَادِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ فَيُنْصَب، وَلَيْسَ (ابْن) هَاهُنَا وَاقِعًا بَيْن **عَلَمَيْنِ مُتَنَاسِلَيْنِ**؛ فَلِهَذَا قُلْنَا تَتَعَيَّن كِتَابَته بِالْأَلِفِ.

وَلَوْ قُرِئَ ابْنِ الْأَسْوَد بِجَرِّ (ابْن) لَفَسَدَ الْمَعْنَى وَصَارَ عَمْرو ابْن الْأَسْوَد. وَذَلِكَ غَلَطٌ صَرِيحٌ.

وَلِهَذَا الِاسْم نَظَائِر مِنْهَا: عَبْدالله بْن عَمْرو ابْن أُمّ مَكْتُوم. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّه آخِر الْكِتَاب فِي حَدِيث الْجَسَّاسَة. وَعَبْدالله بْن أُبَيّ ابْن سَلُولَ، وَعَبْدالله بْن مَالِك ابْن بُحَيْنَة وَمُحَمَّد بْن عَلِيّ ابْن الْحَنَفِيَّة، وَإِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم ابْن عُلَيَّة، وَإِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم ابْن رَاهَوَيْهِ، وَمُحَمَّد بْن يَزِيد ابْن مَاجَهْ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ الْأَب ابْنًا لِمَنْ بَعْده فَيَتَعَيَّن أَنْ يُكْتَب (ابْن) بِالْأَلِفِ وَأَنْ يُعْرَب بِإِعْرَابِ الابْن الْمَذْكُور أَوَّلًا فَأُمّ مَكْتُوم زَوْجَة عَمْرو، وَسَلُول زَوْجَة أُبَيّ،

وَقِيلَ: غَيْر ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى، وَبُحَيْنَة زَوْجَة مَالِك وَأُمّ عَبْدالله، وَكَذَلِكَ الْحَنَفِيَّة زَوْجَة عَلِيّ ﷺ، وَعُلَيَّة زَوْجَة إِبْرَاهِيم، وَرَاهْوَيْهِ هُوَ إِبْرَاهِيم وَالِد إِسْحَاق، وَكَذَلِكَ مَاجَهْ هُوَ يَزِيدُ فَهُمَا لَقَبَانِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا كُلُّهُ: تَعْرِيفُ الشَّخْصِ بِوَصْفَيْهِ لِيَكْمُل تَعْرِيفُهُ؛ فَقَدْ يَكُون الْإِنْسَان عَارِفًا بِأَحَدِ وَصْفَيْهِ دُون الْآخَر فَيَجْمَعُونَ بَيْنهمَا لِيَتِمَّ التَّعْرِيفُ لِكُلِّ أَحَد. وَقَدَّمَ هُنَا نِسْبَته إِلَى عَمْرو عَلَى نِسْبَته إِلَى الْأَسْوَد لِكَوْنِ عَمْرٍو هُوَ الْأَصْل، وَهَذَا مِنْ الْمُسْتَحْسَنَات النَّفِيسَة. وَاَللَّه أَعْلَم}.

- فَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا كَفَنًا،
- وَصَلَّى عَلَيْهِ،
- وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قَالَ اللَّه تَعَالَى: {وَإِنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: 4).

2- وَفِيهِ: تَحْرِيم الصَّلَاة، وَالدُّعَاء لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالْقِيَام عَلَى قَبْره لِلدُّعَاءِ.

وقال ابن حجر في فتح الباري 334/8 –340 ((قوله: باب قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}): كذا لأبي ذر ورواية غيره مختصرة:

(4393) (قوله عن عبيدالله، هو ابن عمر) قوله لما توفي عبدالله بن أُبَيّ، ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل: أنه مات بعد **منصرفهم من تبوك**، وذلك في **ذي القعدة سنة تسع**، وكانت مدة مرضه **عشرين يوما**، ابتداؤها من ليال بقيت من شوال.

قالوا: وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: {**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا**[328]}، وهذا يدفع **قول ابن التين:** إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام.

قوله: {جاء ابنه عبدُالله بنُ عبدِالله}: وقع في رواية الطبري[329]: من طريق الشَّعْبِيّ، قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ عَبْدُاللَّهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبِي قَد احْتُضِرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْه. قَالَ ﷺ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: الْحُبَابُ: يعني بضم المهملة وموحدتين مخففا، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ عَبْدُاللَّهِ، **الْحُبَابُ** اسْمُ الشَيْطَانِ).

وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ هَذَا، مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا وَاسْتُشْهِدَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [سنة 12هـ]، وَمِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ بَعْضُ مَقَالَاتِ أَبِيهِ **فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِهِ،**

قَالَ: {**بَلْ أَحْسِنْ صُحْبَتَهُ**}، أَخْرَجَهُ ابْنُ مِنْدَهْ[330] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، **وفي الطبراني**[331]: من طريق عروة بن الزبير عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيّ أنه استأذن نحوه، وهذا منقطع؛ لأن عروة لم يدركه،

---

[328] (الخبال: الفساد وذهاب الشيء، وقيل: الشر).

[329] (حديث مرسل): تفسير الطبري 600/11 (17111): قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، انْطَلَقَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي قَدْ احْتُضِرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَهُ وَتُصَلِّيَ عَلَيْه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: الْحُبَابُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، إِنَّ الْحُبَابَ اسْمُ شَيْطَانٍ). قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ حَتَّى شَهِدَهُ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَهُوَ عَرِقٌ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} وَلأَسْتَغْفِرَنَّ لَهُ سَبْعِينَ وَسَبْعِينَ). قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَشُكُّ فِي الثَّالِثَةِ).

[330]؟؟ قال ابن حجر في الإصابة 155/4 ترجمة عبدالله بن عبدالله بن أُبَيّ: (من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

[331]؟؟؟ أخرجه عنه أبو نعيم في معرفة الصحابة 1692/3 (4235): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَارِمٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ فَقَالَ: «لاَ تَقْتُلْ أَبَاكَ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد 318/9: (رواه الطبراني، و"رجاله رجال الصحيح"، إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله بن أبي). لأن عبدالله بن عبدالله بن أبي، قتل في خلافة

وَكَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ أَمْرَ أَبِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فَلِذَلِكَ الْتَمَسَ؛ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ **بِعَهْدٍ مِنْ أَبِيهِ**،

[وتألف قومه –أتباعه– لعلهم يسلمون] –ويأتي–:

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ[332] عَنْ مَعْمَرٍ وَالطَّبَرِيُّ[333] مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ ﷺ: {أَهْلَكَكَ حُبُّ يَهُودَ}، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِي، وَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ لِتُوَبِّخَنِي، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفَّنُ فِيهِ، **(وَهَذَا مُرْسَلٌ مَعَ ثِقَةِ رِجَالِهِ)**.

أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة، كما ذكر ذلك ابن سعد وابن الأثير وابن حجر. وكانت ولادة عروة في خلافة عمر بن الخطاب}. وهو في المستدرك 679/3 (6490) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ أَبِي، قَالَ: «لاَ تَقْتُلْ أَبَاكَ». وعمر بن شَبَّه في تاريخ المدينة 211/1 (720): حَدَّثَنَا حَارِثَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ أَبِي؟ فَقَالَ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْ أَبَاكَ». وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 467/3 (1967) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ﷺ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ فِي أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ، فَقَالَ: «لاَ تَقْتُلْ أَبَاكَ». وَأَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ، فَقَالَ: «لاَ تَقْتُلْ أَبَاكَ». وابن قانع في معجم الصحابة 203/1 (231) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ أَبِي؟ قَالَ: «لاَ تَقْتُلْ أَبَاكَ».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير 115/19 (259) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رِشْدِينَ، قَالَ: نا زَيْدُ بن بِشْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نا شَبِيبُ بن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بن أُبَيٍّ بن سَلُولَ وَهُوَ فِي ظِلٍّ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ بن عَبْدِاللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ}. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، إلا شَبِيبُ بن سَعِيدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بن بِشْرٍ.

[332] تفسير عبدالرزاق (1116) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}, قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ, وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ, قَالَ لَهُ: {أَهْلَكَكَ حُبُّ يَهُودَ}, قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي, وَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ؛ لِتُؤَنِّبَنِي, ثُمَّ سَأَلَهُ عَبْدُاللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفَّنُ فِيهِ, فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ, وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا, وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}.

أورده الألباني في السلسلة الضعيفة 240/14 (6598): (وضعفه): ما رواه عبدالرزاق في" تفسيره " 1/ 284/2 – (285)، وابن جرير أيضاً 421/10) بسند رجاله ثقات، وهذا مرسل معضل. وفي الصحيحين القميص والصلاة.

[333] وهو عند الطبري من طريق معمر: (وهذا مرسل، مع ثقة رجاله) تفسير الطبري 614/11 (17140) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} الآيَةَ،

وَيُعَضِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[334]: مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: قَدْ فَهِمْت مَا تَقُولُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ فَكَفِّنِّي فِي قَمِيصِك وَصَلِّ عَلَيَّ فَفَعَلَ،

وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَرَادَ بِذَلِكَ **دَفْعَ الْعَارِ عَنْ**: وَلَدِهِ، وَعَشِيرَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَظْهَرَ الرَّغْبَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ،

وَوَقَعَتْ إجَابَتُهُ إلَى سُؤَالِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، إلَى أَنْ كَشَفَ اللَّهُ الْغِطَاءَ عَنْ ذَلِكَ، [وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ]. كما سيأتي.

وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة.

(قوله: فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ)، في حديث ابن عباس عن عمر ثاني حديث الباب: (فلما قام رسول الله ﷺ).

وفي حديث الترمذي[335] من هذا الوجه: (فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أُبَيّ وقد قال يوم كذا؛ كذا وكذا، أعدد عليه).

قَالَ: بَعَثَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ لِيَأْتِيَهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: {أَهْلَكَكَ حُبُّ الْيَهُودِ}. قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتُؤَنِّبَنِي، وَلَكِنْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، وَسَأَلَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ، فَكُفِّنَ فِي قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفَثَ فِي جِلْدِهِ وَدَلاَّهُ فِي قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} الآيَةَ. قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللَّهِ أَوْ رَبِّي، وَصَلاَتِي عَلَيْهِ؟ **وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ.**

(17141) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: {أَهْلَكَكَ حُبُّ يَهُودَ}. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي وَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ لِتُؤَنِّبَنِي. ثُمَّ سَأَلَهُ عَبْدُاللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}.

[334] أورده الألباني في السلسلة الضعيفة 240/14 (6598): (وضعفه): ما رواه عبدالرزاق في "تفسيره" 284/2/1 (285)، وابن جرير أيضاً 421/10 بسند رجاله ثقات، وهذا مرسل معضل. [يعضده: يقويه، قال تعالى: (سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ)]

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" 538/3 (6627)، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" 235/11 (236)، وقال الهيثمي في "المجمع" 33/7: "رواه الطبراني، وفيه الحكم بن أبان، وثقه النسائي وجماعة، وضعفه ابن المبارك، وبقية رجاله رجال الصحيح". قلت: والحكم هذا وثقه الذهبي في "الكاشف"! وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق عابد، وله أوهام". قلت: فمثله يمكن تحسين حديثه، ولعله الذي ثبته ابن القيم، وليس حديث الترجمة كما ظننت أولاً، فإنه يلتقي معه في عيادته ﷺ لعبدالله بن أبي المنافق. والله أعلم.

[335] (حديث صحيح): أخرجه الترمذي: (3079) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا يَعُدُّ أَيَّامَهُ».

(قوله: يشير بذلك إلى مثل قوله: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)، وإلى مثل قوله: (ليخرجن الأعز منها الأذل). وسيأتي بيانه في تفسير المنافقين.

(قوله: فقال: يا رسول الله! أتصلي عليه، **وقد نهاك ربك أن تصلي عليه**)، كذا في هذه الرواية إطلاق النهى عن الصلاة، وقد استشكل جدا، **حتى أقدم بعضهم فقال**: (هذا وَهْمٌ من بعض رواته)،

وعاكسه غيره فزعم: أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك.

وقال القرطبي: 1- لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام.

2- ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: (ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة: 113]) [336].

قلت: الثاني. يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهى عن الصلاة على المنافقين،

بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قال: (**فأنزل الله: ولا تصل على أحد منهم**)، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب بعده،

من وجه آخر عن عبدالله بن عمر بلفظ: (فقال: **تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم**).

وروى عبد بن حميد[337]، والطبري[338]: من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: (أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبدالله بن أبي، فأخذت بثوبه، فقلت: والله ما أمرك الله بهذا؟ لقد قال: إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم).

ووقع عند ابن مردويه[339] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر: (أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟). قال: أين قال؟ قال: (استغفر لهم..) الآية،

[المبررات التي ذكرها العلماء لفعل عمر]-:

وهذا مثل رواية الباب، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة:

1- ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، مِن أَنَّ (**أَوْ**) ذليست للتخيير، بل **للتسوية** في عدم الوصف المذكور، أي: أن الاستغفار لهم، وعدم الاستغفار سواء،

قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَتَبَسَّمُ** حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ. إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ** قَدْ قِيلَ لِي: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَبٌ لِي، وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ}. قَالَ أَبُو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ). وهو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (19) كما سيأتي بعد قليل.

[336] الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: 671هـ)، 219/8.

[337]؟.

[338]؟ في التفسير (17051) من طريق عبيدالله عن عبدالله بن عمر به مطولا.

[339]؟.

وهو كقوله تعالى: {سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ [لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ]} (المنافقون: 6).

لكن الثانية: أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره.

2- وفهم عمر أيضا من قوله: (**سبعين مرة**) **أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له**، بل المراد: نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه.

3- وفهم أيضا: أن المقصود الأعظم من **الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له**، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة. **فلذلك** جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة.

= ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبدالله بن أبي، **هذا تقرير ما صدر عن عمر**،

* مع ما عرف من شدة صلابته في الدين،

* وكثرة بغضه للكفار والمنافقين.

* وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك؛ لكونه كاتب قريشا قبل الفتح، دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق.

= فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره، لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

4- قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر: حرصا على النبي ﷺ، **ومشورة لا إلزاما**. وله عَوَائِدُ[340] بذلك.

---

[340] عوائد: العَادَةُ: الحَالةُ تتكَرَّرُ على نَهْجٍ واحدٍ، وهنا: له مواقف شبيهة، كموقفه في صلح الحديبية، وحاطب بن أبي بلتعة.

قال النووي في شرحه صحيح مسلم 138/8 (4411) قَوْله: (عَنْ ابْن وَهْب عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ عَائِشَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: {قَدْ كَانَ يَكُون فِي الْأُمَم مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ}. قَالَ ابْنُ وَهْب: تَفْسِير مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ). [كالخضر، ومريم، ولقمان]-.

هَذَا الْإِسْنَاد مِمَّا اِسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِم، وَقَالَ: الْمَشْهُور فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَة قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ هَذَا الطَّرِيق عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

وَاخْتَلَفَ تَفْسِير الْعُلَمَاء لِلْمُرَادِ بِمُحَدَّثُونَ:

1- فَقَالَ ابْن وَهْبٍ: **مُلْهَمُونَ**،

2- وَقِيلَ: **مُصِيبُونَ**، وَإِذَا ظَنُّوا فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَظَنُّوا،

3- وَقِيلَ: **تُكَلِّمُهُمْ الْمَلَائِكَة**، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: (مُتَكَلِّمُونَ).

4- وَقَالَ الْبُخَارِيّ: **يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ**،

وَفِيهِ إِثْبَات كَرَامَات الْأَوْلِيَاء.

[من موافقات عمر للوحي]:

وفي 39/8 (4412) قَوْله: (قَالَ عُمَر: وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلَاثٍ:

1- فِي **مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**،

2- وَفِي **الْحِجَابِ**،

ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص، كما تمسك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط.

ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه متبسما، **كما في حديث ابن عباس** بذلك في هذا الباب.

(قوله: **إنما خيرني الله**، فقال: **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيده على السبعين**) في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة: فتبسم رسول الله ﷺ. وقال: أَخِّر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه، قال: أني خيرت فاخترت، أي خيرت بين الاستغفار وعدمه، وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة.

(وقوله: (4394) في حديث ابن عباس عن عمر: لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة.

وآكد منه ما روى عبد بن حميد[341] من طريق قتادة قال: (لما نزلت: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال النبي ﷺ: قد خيرني ربي، فوالله لأزيدن على السبعين).

وأخرجه الطبري[342] من طريق مجاهد **مثله**. والطبري أيضا[343] وابن أبي حاتم[344] من طريق هشام بن عروة عن أبيه **مثله**.

3- وَفِي **أُسَارَى بَدْرٍ**).

هَذَا مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِب عُمَر وَفَضَائِله ﷺ، وَهُوَ مُطَابِق لِلْحَدِيثِ قَبْله، وَلِهَذَا عَقَّبَهُ مُسْلِم بِهِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: (وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلَاثٍ)، وَفَسَّرَهَا بِهَذِهِ الثَّلَاث.

4- وَجَاءَ فِي رِوَايَة أُخْرَى فِي الصَّحِيح: (اجْتَمَعَ نِسَاء رَسُول اللَّه ﷺ عَلَيْهِ **فِي الْغَيْرَة**، فَقُلْت: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ الْآيَة بِذَلِكَ}.

5- وَجَاءَ فِي الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم بَعْد هَذَا مُوَافَقَته فِي **مَنْعِ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ**، وَنُزُول الْآيَة بِذَلِكَ،

6- وَجَاءَتْ مُوَافَقَته فِي **تَحْرِيم الْخَمْر**. فَهَذِهِ سِتٌّ، وَلَيْسَ فِي لَفْظه مَا يَنْفِي زِيَادَة الْمُوَافَقَة. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[341] لم أجده في المنتخب من مسند عبد بن حميد، وفيه: (19) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ، الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؛ أَتَعَدَّدُ أَيَّامَهُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعُجِبَ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى مَضَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}.

[342] تفسير الطبري 600/11 (17108) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وهذه طرق وإن كانت مراسيل؛ فإن بعضها يعضد [يقوي] بعضا. [ينظر كتاب الرسالة للإمام الشافعي]-

وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوى، واقتصروا على ما وقع في حديثي الباب. [جمع الأحاديث في الباب الواحدٍ].

ودل ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له،

وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي[345]: أَنَّ مُجَمّعَ بْنَ جَارِيَةَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطَالَ عَلَى جِنَازَةٍ قَطّ، مَا أَطَالَ عَلَى جَنَازَةِ بْنِ أُبَيّ مِنَ الوُقُوفِ). [مراعاة الأحوال.. ينظر الموافقات للشاطبي].

وروى الطبري[346] من طريق مغيرة عن الشعبي قال: قال النبي ﷺ: ({إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}، فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ، وَسَبْعِينَ، وَسَبْعِينَ) وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد[347] حجة.

---

[343] تفسير الطبري 599/11 (17105) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُنْفِقُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَهُوَ الْقَائِلُ {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} [المنافقون] فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ} فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ}.

[344] 1854/6 (10500) حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة يعني: ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أَنْزَلَ اللَّهُ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ}، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ}.

[345] مغازي الواقدي 1058/3: (وَكَانَ مُجَمّعُ بْنُ جَارِيَةَ يُحَدّثُ يَقُولُ مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ) أَطَالَ عَلَى جِنَازَةٍ قَطّ، مَا أَطَالَ عَلَيْهَا مِنْ الْوَقْتِ، ثُمّ خَرَجُوا حَتّى انْتَهَوْا إلَى قَبْرِهِ، وَقَدْ حُمِلَ عَلَى سَرِيرٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَوْتَاهُمْ عِنْدَ آلِ نُبَيْطٍ).

[346] تفسير الطبري 11:599 (17106) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَعَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: حُبَابُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنْتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، إِنَّ الْحُبَابَ هُوَ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قِيلَ لِي: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}، فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ، وَسَبْعِينَ، وَسَبْعِينَ، وَأَلْبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ وَهُوَ عَرِقٌ}.

[347] **دلالةُ المفهوم:** هي دلالة اللفظ على حُكْمٍ لَم يُذكَر في الكلام، ولم يُنطَقْ بِهِ.

وتُقسَمُ دلالةُ المَفْهُومِ إِلَى قسمَينِ:

أ- مفهومُ الموافقة.

ب- مفهوم المخالفة وهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف للمنطوق به، لانتفاء (قيد) من القيود المعتبرة في الحكم.

أنواع مفهوم المخالفة، له عدة أنواعٍ، من أهمّها: 1- مفهوم الصِّفَة. 2- مفهوم الشرط. 3- مفهوم الغاية. 4- مفهوم اللقب. 5- مفهوم العدد. 6- مفهوم الحصر.

مفهوم العدد: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف للمنطوق به، عمَّا وراء العدد.

وكذا مفهوم الصِّفَة[348] من باب الأولى. [مادة الدلالات: أصول فقه 3].

ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: سأزيد على السبعين.

وأجاب من أنكر القول بالمفهوم: بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا.

(قوله: قال: إنه منافق، فصلى عليه): أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله،

وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصَلَّى عَلَيْه؛ –[علل عدم أخذ النبي ﷺ بقول عمر ﷺ في ترك الصلاة على ابن أُبَيّ]:–

1– إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره،

2– واستصحابا لظاهر الحكم،

3– ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته،

4– ومصلحة الاستئلاف لقومه،

5– ودفع المفسدة.

وكان النبي ﷺ في أول الأمر: 1– يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، 2– ثم أمر بقتال المشركين، 3– فاستمر صفحه وعفوه، عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك؛ [علل]: أ– لِمصلحة الاستئلاف؛ ب– وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[349].

فلما حصل الفتح [فتح مكة]، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر، وَذَلُّوا، 4– أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مر الحق، **ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين**، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم،

وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى.

ومثاله: قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} (النور: 2)،

تدل بمفهومها على: وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة.

وتدل بمفهومها المخالف (العدد): على حرمة الزيادة، أو النقصان على المائة.

[348] **مفهوم الصِّفَة:** دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف للمنطوق به، لانتفاء صفة من الصفات المعتبرة في الحكم.

ومثاله: قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (النساء: 25).

تدل بمفهومها على: إباحة التَّزَوُّج بالأمةِ المُؤْمِنَةِ، عند عدم استطاعة تزوُّج الحُرَّة. **[حل** زواج الإماء المؤمنات– الجواز]،

وتدل بمفهومها المخالف (الصّفَة): على حرمة الزواج بالإماء الكافرات –غير المؤمنات– عند عدم طَوْلِ الحرَّة.

[349] صحيح البخاري كتاب التفسير، بَابٌ (380) قَوْلُهُ [سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ] (4905).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ مَا فَعَلَ:

1. لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنْ الدِّينِ.
2. وَلِتَطْيِيبِ قَلْبِ وَلَدِهِ عَبْدِاللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،
3. وَلِتَأَلُّفِ قَوْمِهِ مِنْ الْخَزْرَجِ لِرِيَاسَتِهِ فِيهِمْ، فَلَوْ لَمْ يُجِبْ سُؤَالَ اِبْنِهِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ، لَكَانَ سُبَّةً عَلَى اِبْنِهِ وَعَارًا عَلَى قَوْمِهِ،
4. فَاسْتَعْمَلَ أَحْسَنَ الْأَمْرَيْنِ فِي السِّيَاسَةِ إِلَى أَنْ نُهِيَ فَانْتَهَى.

وتبعه ابن بطال[350] **وعَبَّر بقوله**: ورجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره من الإسلام.

وتعقبه ابن المنير: بأن الإيمان لا يتبعض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال: أن إيمانه كان ضعيفا.

قلت: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبدالله بن أبي، لكون النبي ﷺ صلى عليه، وذَهُلَ عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شاف في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة،

وهو محجوج: 1- **بإجماع** من قبله على نقيض ما قال.

2- وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته، وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة.

3- وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ[351]: مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}، قَالَ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {**وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنْ اللَّهِ**، وَإِنِّي لَأَرْجُو **أَنْ يُسْلِمَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ**}.

(قوله: فأنزل الله تعالى: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ): **زاد عن مسدد** في حديثه عن يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر في آخره: (**فترك الصلاة عليهم**)، أخرجه ابن أبي حاتم[352] عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى.

وقد أخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد **بدون هذه الزيادة**.

وفي حديث ابن عباس: (فصلى عليه، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت)،

---

[350] شرح صحيح البخاري: لابن بطال: 263/3.

[351] تفسير الطبري 614/11 (17140)، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} الآيَةَ، قَالَ: بَعَثَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيَأْتِيَهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: {أَهْلَكَكَ حُبُّ الْيَهُودِ}. قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتُؤَنِّبَنِي، وَلَكِنْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، وَسَأَلَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ، فَكُفِّنَ فِي قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفَثَ فِي جِلْدِهِ وَدَلاَّهُ فِي قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} الآيَةَ. قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللَّهِ أَوْ رَبِّي وَصَلاَتِي عَلَيْهِ؟ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ}. وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد صحيحة، تقدمت. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور 259/4 ونسبه إلى أبي الشيخ فقط.

[352] تفسير ابن أبي حاتم: 1857/6 ((10207).

زاد ابن إسحاق في المغازي[353] قال: حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب، قال: **(فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده، حتى قبضه الله)**.

ومن هذا الوجه أخرجه بن أبي حاتم[354] وأخرجه الطبري[355] من وجه آخر عن ابن إسحاق فزاد فيه: **(ولا قام على قبره)**.

وروى عبدالرزاق[356] عن معمر عن قتادة قال: (لما نزلت استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قال النبي ﷺ: (لأزيدن على السبعين)، فأنزل الله تعالى: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم). ورجاله ثقات مع إرساله.

ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا في ذلك.

الحديث الثاني: (قوله حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل) [357]، وقال غيره: (حدثني الليث حدثني عقيل)، كذا وقع هنا، **والغير** المذكور هو: أبو صالح كاتب الليث: واسمه عبدالله بن صالح. أخرجه الطبري[358] عن المثنى بن معاذ، عنه عن الليث، قال: حدثني عقيل.

---

[353] مغازي ابن إسحاق:؟؟.

[354] تفسير ابن أبي حاتم: 1857/6 (10207).

[355] تفسير الطبري 613/11 (17137) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ؛ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ أَيَّامَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ. حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: (أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، وَقَدْ قِيلَ لِي: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ}، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَتَعْجَبُ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ}. وسبقت رواية عبد بن حميد قبل قليل (19).

[356] أخرجه البخاري (1366): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84] إِلَى قَوْلِهِ {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. سبق من رواية الترمذي.

[357] مغازي ابن إسحاق:؟؟.

[358] تفسير الطبري 613/11 (17139).

(**قوله: لَمَّا مَاتَ "عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ" ابْنُ سَلُول**): -بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام- هو اسم امرأة، وهي والدة عبدالله المذكور، وهي خزاعية.

وأما هو: فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع؛ لأنه صفة عبدالله لا صفة أبيه. [سبق بيانه من قول النووي].

(**قوله: فتبسم رسول الله ﷺ**). وقال آخر: عنى أي: كلامك.

واستشكل الداودي تبسمه ﷺ في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسما، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك؟!

وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك **تأنيسا لعمر**، و**تطييبا لقلبه**، كالمعتذر عن ترك قبول كلامه، ومشورته.

(**قوله: إن زدت على السبعين يُغْفَر له**): كذا للأكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط.

وفي رواية الكشميهني: (فغُفِرَ له): بفاء، وبلفظ الفعل الماضي، وضم أوله والراء مفتوحة.

والأول: أوجه.

(**قوله: فعجبتُ بعدُ**): بضم الدال من جُرْأَتِي -بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة-: أي إقدامي عليه، وقد بينا توجيه ذلك.

(**قوله: والله ورسوله أعلم**): ظاهره أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس.

وقد روى الطبري[359]: من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة، قال ابن عباس: (فالله أعلم أي صلاة كانت، وما خادع محمد أحدا قط).

وقال بعض الشراح: يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبي ﷺ حين تقدم للصلاة على عبدالله بن أُبَيّ كان ناسيًا لما صدر من عبدالله بن أبي.

وتعقب: بما في السياق من تكرير المراجعة، فهي دافعة لاحتمال النسيان،

وقد صرح في حديث الباب بقوله: (**فلما أكثرت عليه**)، قال: فدل على أنه كان ذاكرا.

---

[359] لم أجده في الطبري. وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 538/3 (6627)، ومن طريقه: الطبراني في المعجم الكبير 236/11 (11598) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بن أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى بن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَمَّا كَانَ مَرَضُ عَبْدِاللَّهِ بن أُبَيٍّ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَكَلَّمَا بِكَلامٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَدْ فَهِمْتُ مَا تَقُولُ امْنُنْ عَلَيَّ، فَكَفِّنِي فِي قَمِيصِكَ وَصَلِّ عَلَيَّ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيَّ صَلاةٍ كَانَتْ، وَمَا خادعَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِنْسَانًا قَطُّ}. ورده الطبراني في تفسيره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 110/7 (11051): (رواه الطبراني وفيه الحكم بن أبان وثقه النسائي وجماعة وضعفه ابن المبارك وبقية رجاله رجال الصحيح). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 241/14: (قلت: والحكم هذا وثقه الذهبي في "الكاشف"! وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق عابد، وله أوهام". قلت: فمثله يمكن تحسين حديثه).

(قوله: باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)

ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ، لَكِنْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا، نَزَلَتْ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ[360]: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا، فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ: إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ}، رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَلِذَلِكَ كَانَ عُمَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ اسْتَتْبَعَ حُذَيْفَةَ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: (أَنَّهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ قَرِيبًا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[361].

وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي اخْتِصَاصِ الْمَذْكُورِينَ بِذَلِكَ: أَنَّ اللهَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ، بِخِلَافِ مَنْ سِوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ تَابُوا. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

---

[360] المغازي 1045/3. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، 238/11 (20424) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول: إن حذيفة بن اليمان كان أحد بني عبس، وكان أنصاريا، وإنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالا شديدا، وإن المسلمين أحاطوا باليمان يضربونه بأسيافهم فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فزادته عند رسول الله ﷺ خيرا النبي ﷺ اليمان قال: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَائِرٌ إِلَى تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ لِيُوحَى إِلَيْهِ، وَأَنَاخَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَضَتِ النَّاقَةُ تَجُرُّ زِمَامَهَا مُنْطَلِقَةً فَتَلَقَّاهَا حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا يَقُودُهَا حَتَّى أَنَاخَهَا وَقَعَدَ عِنْدَهَا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَأَقْبَلَ يُرِيدُ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا لاَ تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا، إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ». رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ يَظُنُّ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ، أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ، فَقَادَهُ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنِ انْتَزَعَ مِنْهُ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

ومن طريقه البيهقي في سننه 200/8 (17296) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَائِرٌ إِلَى تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ لِيُوحَى إِلَيْهِ، وَأَنَاخَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَضَتِ النَّاقَةُ تَجُرُّ زِمَامَهَا مُنْطَلِقَةً فَتَلَقَّاهَا حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا يَقُودُهَا حَتَّى أَنَاخَهَا وَقَعَدَ عِنْدَهَا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَأَقْبَلَ إِلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا لاَ تُحَدِّثَنَّ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا، إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ». رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ يَظُنُّ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ، أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ، فَقَادَهُ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنِ انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ. هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

[361] لم أقف عليه، وإنما في البخاري: في التفسير، بَابٌ [فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ]، (4658) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: {مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا (تُخْبِرُونَنَا) فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ (يُبْقِرُونَ) بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟. قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ}.

(4395) وَقَوْلُهُ فِيهِ: {إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ} أَوْ {أَخْبَرَنِي اللهُ} كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ. وَالْأَوَّلُ بِمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ مِنَ التَّخْيِيرِ، وَالثَّانِي بِمُوَحَّدَةٍ مِنَ الْإِخْبَارِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ[362]: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ: {إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ} بِغَيْرِ شَكٍّ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، أَيْ بَيْنَ الِاسْتِغْفَارِ وَعَدَمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَاسْتُشْكِلَ فَهْمُ التَّخْيِيرِ مِنَ الْآيَةِ حَتَّى أَقْدَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَسَائِرِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الصَّحِيحَ عَلَى تَصْحِيحِهِ، **وَذَلِكَ يُنَادِي عَلَى مُنْكِرِي صِحَّتِهِ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَقِلَّةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى طُرُقِهِ.**

([**للقراءة ...**]: **قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ**: مَفْهُومُ الْآيَةِ زَلَّتْ فِيهِ الْأَقْدَامُ، حَتَّى أَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ صِحَّةَ الْحَدِيثِ،

وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ). انتهى.

وَلَفْظُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ فِي التَّقْرِيبِ[363]: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي مُخْتَصَرِهِ[364]: (هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَرَّجٍ فِي الصَّحِيحِ).

وَقَالَ فِي الْبُرْهَانِ[365]: (لَا يُصَحِّحُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى[366]: (الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ صَحِيحٍ).

---

(362)؟؟.

(363) التقريب والإرشاد الصغير تاليف أبي بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، (ت: 403هـ). ص: 341، وللباقلاني، كتابين أو ثلاث بهذا الاسم التقريب والارشاد: الكبير، والأوسط، والصغير. وطبع منه الصغير، تحقيق عبد الحميد أبو ازنيدن مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

وأما تعلقهم بما رُوِيَ عنهُ من قولهﷺ: «وأللهِ لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»، فلا تَعَلُّقَ فيهِ من وُجُوهٍ:

أحدهما: إنَّ هذا الخَبَرَمن أخبارِ الآحادِ التي لا يُعْلَمُ ثُبوتُها، فلا حُجَّةَ فيه.

ولا يبْعُد أن يَقُولَ الرسولُ ذلك.

وهو أَفْصَحُ العرب، وأعلمُهُم بمعاني الكلام فقد علم أن قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} (التوبة: 80).

إنما خرج مخرج الإيَاسِ، وقَطعِ الطمع في الغفرانِ لهم، وأنه بمنزلة قول القائل منهم: (اشفع لزيدٍ، أو لاتَشْفَعْ لهُ، فَلَوْ شَفِعْتَ لَهُ سبعينَ مَرَّةً، لَمْ تُشَفَّعَ فيهِ). ومثلُ هذا لا يَجُوزُ أن يخْفَى على الرَّسُولِ ﷺ، فبطل التَّعَلُّق بهذِهِ الرِّوايَةِ.

وَقدْ يجُوزُ أن يَشْفَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَفَاعَاتٍ تَزِيدُ على السَّبعينَ معَ العلمِ بِأَنَّ اللهَ قد آيَسَهُ مِن قَبُولِ شَفَاعَتَهُ لِضَربٍ مِنَ الاستِصلاحِ والسِّيَاسَةِ، وتَأَلُّفِ قُلُوب المنافِقينَ والمُنْحَرِفِينَ عنه؛ لأَنَّهُ معلومٌ ميلَ القُلوبِ وحبَّها لِمَنْ يَشْفَعَ ويُلِحَّ في السُّؤالِ في الصَّفحِ عن المُسيءِ إِلَيْهِ فَيُوقِعَ الشَّفَاعة في المُنَافِقِينَ لهذَا الضَّربِ من التَّآلِفِ والاستِصلاحِ للحَيِّ منهم، لا لأَنَّهُ يَعْتَقِد أَنَّ ما زادَ على السَّبْعِينَ مُخَالِفًا لها، وأَنَّ الغُفرانَ واقِعٌ بِهِ لا مَحَالَةَ، أَو مُجَوِّزٌ وُقُوعُهُ، فَبَطَلَ ما قَالُوهُ.

(364) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ).

(365) البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي. 304/1 (363).

(366) المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. 267/1.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ[367]: (هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

وَالسَّبَبُ فِي إِنْكَارِهِمْ صِحَّتَهُ: مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ عُمَرُ ﷺ:

1- مِنْ حَمْلِ (أَوْ) عَلَى التَّسْوِيَةِ لِمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْقِصَّةِ،

2- وَحَمْلُ **السَّبْعِينَ** عَلَى: الْمُبَالَغَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ[368]: (لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ تَرَدُّدٌ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْعَدَدِ فِي هَذَا السِّيَاقِ غَيْرُ مُرَادٍ) انْتَهَى.

وَأَيْضًا فَشَرْطُ الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، وَكَذَا الْعَدَدِ عِنْدَهُمْ: مُمَاثَلَةُ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ، وَعَدَمُ فَائِدَةٍ أُخْرَى، وَهُنَا لِلْمُبَالَغَةِ فَائِدَةٌ وَاضِحَةٌ. فَأَشْكَلَ. قَوْلُهُ: {سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ}، مَعَ أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا.

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: {سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ}. اسْتِمَالَةً لِقُلُوبِ عَشِيرَتِهِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ،

وَيُؤَيِّدُهُ تَرَدُّدُهُ فِي ثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: {لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ لَزِدْتُ} لَكِنْ قَدَّمْنَا أَنَّ الرِّوَايَةَ ثَبَتَتْ بِقَوْلِهِ: {سَأَزِيدُ} وَوَعْدُهُ صَادِقٌ، وَلَاسِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ: {لَأَزِيدَنَّ}: الْمُبَالَغَةُ فِي التَّأْكِيدِ بِصِيغَتِهِ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ; لِأَنَّ جَوَازَ الْمَغْفِرَةِ بِالزِّيَادَةِ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ مَجِيءِ الْآيَةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ فِي الْجَوَازِ. وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ.

هذا معنى ما قاله ابن المنير، **وفيه نظر**؛ لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا.

وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} (التوبة: 113)،

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ مَعَ فَهْمِ الْمُبَالِغَةِ لَا يَتَنَافَيَانِ، فَكَأَنَّهُ جَوَّزَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَحْصُلُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِينَ; لِأَنَّهُ جَازِمٌ بِذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الدُّعَاءِ، وَالْعَبْدُ إِذَا سَأَلَ رَبَّهُ حَاجَةً فَسُؤَالُهُ إِيَّاهُ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الذِّكْرِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ طَلَبِ تَعْجِيلِ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لَيْسَ عِبَادَةً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالْمَغْفِرَةُ فِي نَفْسِهَا مُمْكِنَةٌ، وَتَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِعَدَمِ نَفْعِهَا لَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ طَلَبُهَا لَا لِغَرَضِ حُصُولِهَا بَلْ لِتَعْظِيمِ الْمَدْعُوِّ، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْمَغْفِرَةُ عُوِّضَ الدَّاعِي عَنْهَا مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ أَوْ دَفْعِ السُّوءِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَدْعُوِّ لَهُمْ **تَخْفِيفٌ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ.**

هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ، **وَفِيهِ نَظَرٌ:** لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مَشْرُوعِيَّةَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ تَسْتَحِيلُ الْمَغْفِرَةُ لَهُ شَرْعًا.

وَقَدْ وَرَدَ إِنْكَارُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} (113).

* **وَوَقَعَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِشْكَالٌ آخَرُ،** وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَطْلَقَ أَنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَعَدَمِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} (80).

** وَأَخَذَ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ مِنَ السَّبْعِينَ فَقَالَ: {سَأَزِيدُ عَلَيْهَا} مَعَ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى} (113)، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ -كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ

---

(367)؟؟.

(368)؟؟.

قَرِيبًا- نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَالَ ـ ﷺ: {لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ} فَنَزَلَتْ، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ اتِّفَاقًا،

وَقِصَّةُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ هَذِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ الِاسْتِغْفَارُ لِلْمُنَافِقِينَ مَعَ الْجَزْمِ بِكُفْرِهِمْ فِي نَفْسِ الْآيَةِ؟!.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى جَوَابٍ لِبَعْضِهِمْ عَنْ هَذَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ اسْتِغْفَارٌ تُرْجَى إِجَابَتُهُ، حَتَّى يَكُونَ مَقْصُودُهُ تَحْصِيلُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، بِخِلَافِ الِاسْتِغْفَارِ لِمِثْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ اسْتِغْفَارٌ لِقَصْدِ تَطْيِيبِ قُلُوبِ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عِنْدِي،

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: (فَإِنْ قُلْتَ): كَيْفَ خَفِيَ عَلَى أَفْصَحِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَرِهِمْ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ وَتَمْثِيلَاتِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْعَدَدِ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ وَلَوْ كَثُرَ لَا يُجْدِي، وَلَاسِيَّمَا وَقَدْ تَلَاهُ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ} (80) الْآيَةَ. فَبَيَّنَ الصَّارِفَ عَنِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ؟

(**قُلْتُ**): لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَقَالَ مَا قَالَ إِظْهَارًا لِغَايَةِ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ عَلَى مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (14: 36) وَفِي إِظْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّأْفَةَ الْمَذْكُورَةَ لُطْفٌ بِأُمَّتِهِ، وَبَاعِثٌ عَلَى رَحْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا انْتَهَى.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ قَالُوا: لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ مَا قَالَهُ إِلَى الرَّسُولِ; لِأَنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِلْكُفَّارِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ فَطَلَبُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ مُسْتَحِيلٌ، وَطَلَبُ الْمُسْتَحِيلِ لَا يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقَدُهُ صَحِيحًا. وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ قَدَّمْتُ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالتَّرْجِيحُ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ جِدًّا،

وَأَنَّ الَّذِي نَزَلَ فِي قِصَّتِهِ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} (28: 56) وَحَرَّرْتُ دَلِيلَ ذَلِكَ هُنَاكَ، إِلَّا أَنَّ فِي بَقِيَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُزُولَ ذَلِكَ وَقَعَ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْقِصَّةِ، وَلَعَلَّ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلًا، وَتَمَسَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} (80) إِلَى هُنَا خَاصَّةً; وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ فِي جَوَابِ عُمَرَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَعَلَى ذِكْرِ السَّبْعِينَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ كَشَفَ اللهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ، وَفَضَحَهُمْ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ، وَنَادَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} (80)، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ كِتَابِهِ تَكْمِيلُ الْآيَةِ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ الْمُنْصِفُ، وَجَدَ الْحَامِلَ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ أَوْ تَعَسَّفَ فِي التَّأَمُّلِ ظَنَّهُ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ} (80)، نَزَلَ مَعَ قَوْلِهِ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ} أَيْ: نَزَلَتِ الْآيَةُ كَامِلَةً; لِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ نُزُولُهَا كَامِلَةً لَاقْتَرَنَ النَّهْيُ بِالْعِلَّةِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ قَلِيلَ الِاسْتِغْفَارِ وَكَثِيرَهُ لَا يُجْدِي، وَإِلَّا فَإِذَا فُرِضَ مَا حَرَّرْتُهُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ نَزَلَ مُتَرَاخِيًا عَنْ صَدْرِ الْآيَةِ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَحُجَّةُ الْمُتَمَسِّكِ مِنَ الْقِصَّةِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ صَحِيحٌ، وَكَوْنُ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَمَسِّكًا بِالظَّاهِرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ الصَّارِفُ عَنْ ذَلِكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

وَقَدْ وَقَفْتُ لِأَبِي نُعَيمٍ الْحَافِظِ صَاحِبِ "حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" عَلَى جُزْءٍ جَمَعَ فِيهِ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى مَعَانِيهِ فَلَخَّصْتُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ الْعُمَرِيِّ فِي قَوْلِ عُمَرَ: {**أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟**} **وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحَلَّ النَّهْيِ**.

فَوَقَعَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنِ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ أَنَّ مُرَادَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَلَفْظُهُ: {وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ}.[369]

قَالَ: وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: {**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ**}، أَنَّ عُمَرَ تَرَكَ رَأْيَ نَفْسِهِ، وَتَابَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهَا عَنْ عُمَرَ إِذْ لَمْ يَشْهَدْهَا، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فلله الحمد على ما ألهم، وعلم. [..إلى هنا قراءة].

[من فوائد الحديث]:

1- قال: وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا، لقول عمر أن عبدالله منافق، ولم ينكر النبي ﷺ قوله.

2- ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات: ما قصد به الشتم، لا التعريف.

3- وأن المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

4- وأن الإعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعي المنهي عنه.

5- وفيه: جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله لضرورة دينية.

6- وفيه: رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي.

7- وفيه: بيان عدالة الإسلام؛ أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ بجريرة غيرها.

8- وفيه: التكفين بالمخيط.

9- وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة.

10- والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملا.

11- وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه.

12- وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه.

13- وجواز استفسار السائل المسئول، وعكسه، عما يحتمل ما دار بينهما.

14- وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه. وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع فيستثني منه ما تدعو إليه الحاجة وبالله التوفيق.

---

[369] وأخرجه البخاري (4672): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟. قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} (التوبة: 80)، فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} (التوبة: 84).

15- بَيَان عَظِيم مَكَارِم أَخْلَاق النَّبِيّ ﷺ؛ فَقَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ مِنْ الْإِيذَاءِ، وَقَابَلَهُ بِالْحُسْنَى؛ فَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا كَفَنًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قَالَ اللَّه تَعَالَى: {إِنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}.

16- وَفِيهِ: تَحْرِيم الصَّلَاة، وَالدُّعَاء لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالْقِيَام عَلَى قَبْره لِلدُّعَاءِ.

(قال: محمد رشيد رضا في التفسير المنير حيث ساق قول ابن حجر في فتح الباري السابق كله) 10/500 –501:

{{**أَقُولُ**: حَاصِلُ مَا لَخَّصَهُ الْحَافِظُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ حُفَّاظِ الْمِلَّةِ اطِّلَاعًا-: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيهَا عَلَى وَجْهٍ مَقْبُولٍ، إِلَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ آيَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، **وَهُوَ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ السِّيَاقِ** لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا، **وَلَكِنْ يَبْعُدُ جِدًّا** أَنْ تَكُونَ آيَةُ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ نَزَلَ صَدْرُهَا أَوَّلًا ثُمَّ نَزَلَ بَاقِيهَا مُتَرَاخِيًا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَكَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ عُمَرَ: (وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ)؛ بِأَنَّهُ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الِاسْتِغْفَارَ، **وَإِذَا سَلَّمْنَا نُزُولَ صَدْرِ** آيَةٍ مِنْ سِيَاقٍ طَوِيلٍ كَآيَةِ بَرَاءَةَ فِي سَنَةٍ، وَنُزُولَ بَاقِيهَا فِي سَنَةٍ أُخْرَى عَلَى بُعْدِهِ، فَمَاذَا نَقُولُ فِي آيَةِ سُورَةِ (الْمُنَافِقُونَ). وَقَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ بَرَاءَةَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ أَصْرَحُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الِاسْتِغْفَارِ وَعَدَمِهِ؟.

الْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَارِضٌ لِلْآيَتَيْنِ، فَالَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِأُصُولِ الدِّينِ وَدَلَائِلِهِ الْقَطْعِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، لَمْ يَجِدُوا مَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا التَّعَارُضِ إِلَّا الْحُكْمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ،

وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ أَكْبَرُ أَسَاطِينِ النُّظَّارِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِالْأَسَانِيدِ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْمُتُونِ، وَبِالْفُرُوعِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُصُولِ، فَقَدْ تَكَلَّفُوا مَا بَيَّنَّا خُلَاصَتَهُ عَنْ أَحْفَظِ حُفَّاظِهِمْ.

وَمِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: **أَنَّهُ مَا كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ** يَكُونُ مَتْنُهُ صَحِيحًا، **وَمَا كُلُّ مَا لَمْ يَصِحَّ** سَنَدُهُ يَكُونُ مَتْنُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ إِذَا لَمْ يُعَارِضِ الْمَتْنَ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ فِي الْوَاقِعِ أَوْ فِي النُّصُوصِ،

وَأَنَّ الْقُرْآنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، فَمَنِ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ لِمَا ذَكَرُوا مِنَ الْجَمْعِ، أَوْ لِوَجْهٍ آخَرَ ظَهَرَ لَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ رَدِّ الْحَدِيثِ،

وَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنِ الْجَزْمِ بِتَرْجِيحِ الْقُرْآنِ، وَالْتِمَاسِ عُذْرٍ لِرُوَاةِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَعَارُضِ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ (ص408 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ)}}[370].

[370] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، 10/500 –501.

مسلم 14- (2781): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، **عن ثَابِتٍ**، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ.**

قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأُعْجِبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا فَتَرَكُوهُ. مَنْبُوذًا».

تخريج الحديث:

1- من طريق ثابت عن أنس:

أخرجه مسلم 14- (2781)/ (4987)،

وعبد بن حميد (1278): وَحَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ وَأُعْجِبُوا بِهِ فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ فَحَفَرُوا لَهُ، وَوَارُوهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، وَوَارُوهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ، قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا»،

وأحمد 222/3 (13348) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ **بِأَهْلِ الْكِتَابِ**، قَالَ: فَرَفَعُوهُ. وَقَالُوا: هَذَا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. وَأُعْجِبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا فَتَرَكُوهُ. مَنْبُوذًا».

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان -وهو ابن المغيرة- فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقرونا وتعليقا.

والبيهقي في دلائل النبوة 126/7 (3055)، وفي إثبات عذاب القبر (53): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأُعْجِبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ [فِيهِمْ]. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا [عَلَى وَجْهِهِ]، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ. زاد فيه غيره عن سليمان مرارا.

وأبو داود الطيالسي (2723) قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أُمْلِى عَلَيْهِ: {سَمِيعًا بَصِيرًا}(النساء: 58) كَتَبَ: {سَمِيعًا عَلِيمًا}، وَإِذَا كَانَ: {سَمِيعًا عَلِيمًا} كَتَبَ: {سَمِيعًا بَصِيرًا}، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ مَنْ قَرَأَهُمَا قَرَأَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَتَنَصَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ

مَا شِئْتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَمَاتَ فَدُفِنَ، فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ دُفِنَ، فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَنْبُوذًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ».

وابن أبي داود في المصاحف (5) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلا كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَمْلَى عَلَيْهِ: {سَمِيعًا بَصِيرًا} كَتَبَ: {سَمِيعًا عَلِيمًا} وَإِذَا أَمْلَى عَلَيْهِ: {سَمِيعًا عَلِيمًا} كَتَبَ: {سَمِيعًا بَصِيرًا}، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ مَنْ قَرَأَهُمَا قَرَأَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَتَنَصَّرَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ مَا شِئْتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَمَاتَ فَدُفِنَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دُفِنَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَنْبُوذًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ».

2- من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس:

البخاري في: (61) كتاب المناقب: (25) باب علامات النبوة في الإسلام **(3617)** حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ **رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا (نَصْرَانِيٌّ)** فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ. فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ **فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ**. فَأَلْقَوْهُ».

والطحاوي في مشكل الآثار 259/8 (3226) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدٌ إِلا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَأَصْحَابَهُ نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحُوا قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابَهُ، نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا له فَأَعْمَقُوا في الأرض ما استطاعوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ».

وأبو يعلى الموصلي 23/7 (3919) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، قَالَ: فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا أَرَى يُحْسِنُ مُحَمَّدٌ إِلا مَا كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَأَقْبَرُوهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، قَالُوا: **هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، إِنَّمَا لَمْ يَرْضَ دِينَهُمْ**، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَتَوْهُ، قَالَ: فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، قَالَ: فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، **فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**، فَأَلْقَوْهُ».

ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة 126/7 (3056): أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى**، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، قَالَ: فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَرَى يُحْسِنُ مُحَمَّدٌ إِلا مَا كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَقْبَرُوهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ،

قَالُوا: هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَرْضَ دِينَهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ، قَالَ: فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمَعْنَاهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمِمَّا زَادَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْبَلُهُ الأَرْضُ، فَذُكِرَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟، قَالُوا: دَفَنَّاهُ مِرَارًا، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ».

3- من طريق حميد الطويل عن أنس:

أحمد 121/3 (12236) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا -يَعْنِي عَظُمَ-، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ يُمْلِي عَلَيْهِ {غَفُورًا رَحِيمًا}، فَيَكْتُبُ {عَلِيمًا حَكِيمًا}، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: «اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا، اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ»، وَيُمْلِي عَلَيْهِ عَلِيمًا حَكِيمًا، فَيَقُولُ: أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا؟، فَيَقُولُ: «اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ»، فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ، فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ**»، وقَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ؟، قَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَارًا، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ»،

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم 75/6 (2392): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: -[76]- أَنَّ رَجُلا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ عُدَّ فِينَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْلِي عَلَيْهِ: «غَفُورًا رَحِيمًا»؛ فَيَقُولُ: أَكْتُبُ عَلِيمًا حَكِيمًا؟ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ»، وَيُمْلِي عَلَيْهِ: «عَلِيمًا حَكِيمًا»، فَيَقُولُ: أَكْتُبُ: سَمِيعًا بَصِيرًا؟ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ». فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ، إِنْ كُنْتُ لأَكْتُبُ مَا شِئْتُ، فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ}. **قال مشهور حسن سلمان: (إسناده ضعيف).**

والبغوي في شرح السنة (3725): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: {أَنَّ رَجُلا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، جَدَّ فِينَا، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَارًا، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ}. وقال: {هذا حديث متفق على صحته أخرجه مُحَمَّد من رواية عَبْدالعزيز، عن أنس، وأخرجه مسلم من رواية ثابت، عن أنس}.

والبيهقي في السنن الصغرى 356/1 –357 (789)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (54):أنا [وَأَخْبَرَنَا] أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [محمش] الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِيُّ، نَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا

قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِيهِمَا [جَلَّ فِينَا]، فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُمْلِي عَلَيْهِ: {غَفُورًا رَحِيمًا}(النساء: 23)، فَيَقُولُ: أَكْتُبُ: {عَلِيمًا حَكِيمًا} (النساء: 11)، فَيَقُولُ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ»، وَيُمْلِي عَلَيْهِ: {عَلِيمًا حَكِيمًا} فَيَقُولُ: أَكْتُبُ {سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: 58)، فَيَقُولُ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ». قَالَ: فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ لِمُحَمَّدٍ [بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِنِّي] كُنْتُ لَأَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ، فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ}، وقال البيهقي في إثبات عذاب القبر: (وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

وأحمد 121/3 (12237) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ يُعَدُّ فِينَا عَظِيمًا،..». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والبزار 159/13 (6576): حَدَّثنا محمد بن المثني، حَدَّثنا خالد بن الحارث، حَدَّثنا حُمَيد، عَن أَنَسٍ قال: قرأ رجل من البقرة وآل عمران، وَكان يكتب بين يدي رسول الله ﷺ، وَكان يملي عليه شيئًا من أسماء الله تبارك وتعالى. فيقول: «سميع عليم»، فيقول الآخر: غفور رحيم. فيقول: «اكتب أي ذلك شئت فرجع عن الإسلام ولحق بالمشركين، فقال: {أتعلموني بمحمد إني كنت أكتب ما شئت}، فمات فقال النَّبيّ ﷺ: «لا تقبله الأرض» قال: فذكر أن أبا طلحة أتي الأرض التي مات فيها الرجل فوجده منبوذًا فقال: ما بال هذا؟ قالوا: دفناه مرارًا فلم تقبله الأرض. وهذا الحديث قد رواه ثابت، عَن أَنَس فأظن حميدًا سمعه من ثابت، ولم يُتَابَع ثابت عليه.

وابن حبان في صحيحه 20/3 (744): أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ عُدَّ فِينَا ذُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْلِ عَلَيْهِ: {غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء:]، فَيَكْتُبُ: {عَفُوًّا غَفُورًا}، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ، وَيُمْلِي عَلَيْهِ: {عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:]، فَيَكْتُبُ: {سَمِيعًا بَصِيرًا}، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ. فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ**، قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَنْبُوذًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ».

معاني المفردات والتراكيب:

(قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ): أَيْ: أَهْلَكَهُ. دَقَّهَا.

(فَنَبَذَتْهُ الْأَرْض): نبذته: المنبوذ: الملقى المرمي على وجه الأرض، ونبذته أنا: ألقيته. أَيْ: طَرَحَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا عِبْرَة لِلنَّاظِرِينَ.[371]

(لفِظَتْهُ الأرض): بكسر الفاء: أي: طرحته، ورمته، ألقته من بطنها إلى ظهرها. وحُكِيَ فَتْحُ الفاء.

(رَضَمُوا عَلَيْهِ الحِجَارَةَ): أي: جمعوها عليه، والرضام: الحجارة. –تأتي في حديث ابن أبي شيبة–

«**جَدَّ فِينَا**؛ يَعْنِي: عَظُمَ»: وفي رواية: «يُعَدُّ فِينَا عَظِيمًا»: ومعناه: عظم قدره وصار ذا جد. النهاية 244/1.

---

[371] النووي في شرح مسلم 110/9 (4987)

من هو المرتد؟ وماذا يلزمه؟

المرتد في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يكفر بعد إسلامه.

وسمي مرتدا؛ لأن الردة لغة هي: الرجوع عن الشيء، فمن كفر بعد إسلامه فقد رجع عن الإسلام فهو مرتد.

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى؛ لأن يكون خاتماً للأديان الإسلامية قبله، وناسخاً لها،

فكل من لم يدخل فيه فهو كافر ضال مخلد في النار إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. (آل عمران: 85).

فإذا كان الشخص قد دخل في دين الإسلام، **ثم ارتد عنه ببعض الأشياء التي يعتبرها العلماء ردة؛**

فلا يكفر المسلم إلا إذا أتى: **بقول**، أو **بفعل**، أو **اعتقاد**، دل **الكتاب** و**السنة** على كونه كفراً أكبر يخرج من ملة الإسلام،

أو **أجمع** العلماء على أنه كفر أكبر،

[من أمثلة ذلك]:

وذلك: كَسَبِّ الله تعالى، وَسَبِّ رسولِهِ ﷺ [أَوْ أي نبي من الأنبياء عليهم السلام]، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، والسجود للصنم، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم في الشدائد، ومظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، واعتقاد قدم العالم، وأن الله يحلُّ في مخلوقاته، أو الشك في البعث أو إنكاره، إلى غير ذلك مما يذكره الفقهاء في باب الردة.

شروط تكفير الإنسان:

ولا يُكَفَّرُ المسلم إلا إذا توفرت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه موانعه،

ومن ذلك أن يكون بالغاً عاقلاً [التكليف]، مختاراً، غير معذور: **بجهل**، أو **تأويل**، فيما يكون فيه الجهل والتأويل عذراً.

ما يلزم المرتد:

ويلزم المرتد –وكل كافر– التوبة إلى الله تعالى، والدخول في الإسلام من جديد، فإن تاب تاب الله عليه،

قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (الأنفال: 38).

ما يجب على الحاكم في المرتد:

1– فإنه يستتاب –بمعنى أنه تطلب منه التوبة– ثلاثة أيام.

2– فإن لم يتب قتل. (فإنه يقتل)؛ لقول النبي ﷺ: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}. رواه البخاري: 3017، وأبو داود: 4353، والترمذي: 1458، والنسائي: 4059 –4064، وابن ماجه: 2535، وأحمد: 217/1 و282 و322 و231/5).

[وهذا ما لم يوجد مانع من قتله؛ كأن يكون رسولا (سفيرا): للحديث الصحيح في سنن أبي داود (2761) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»].

3– فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ: {أن رجلاً قدم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فسأله عن الناس؟ فأخبره أن رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. رجلاً كفر بعد إسلامه، قَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ،

فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي». كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.[372].

والأدلة على قتل وقتال المرتد كثيرة:

1- **منها قوله تعالى:** {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (البقرة: 217). وقد استدل بها الشافعي وغيره.

2- **ومنها ما رواه الجماعة** عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}.

3- وما رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنا بعد ما أحصن، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها}. وروى مسلم معناه.

4- **ومنها إجماع الصحابة** على قتال من ارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ، ونقل الإجماع غير واحد، قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد).

والمرأة المرتدة: كالرجل عند عامة الفقهاء،

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل،

والراجح: أنها كالرجل في حكم الردة.

شروط إقامة حكم الردة: وحكم الردة من الأحكام التي لا يجوز للأفراد أن يقوموا بتطبيقها، فلا تطبق إلا بعد أن تقوم البينة على صاحبها، ثم يستتاب ثلاثة أيام، ولا يتم ذلك إلا عند قاض شرعي ذي سلطان وقدرة على التنفيذ.

شرح الحديث:

قال ابن حجر في الفتح 625/6 (حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الَّذِي أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَ، فَدُفِنَ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، (3421):

(**قوله: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا**): لم أقف على اسمه، لكن في رواية مسلم: من طريق ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه: {كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ}.

(**قوله: فَعَادَ نَصْرَانِيًّا**): في رواية ثابت: {فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَرَفَعُوهُ}.

(**قوله: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ**): في رواية الإسماعيلي: {وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَرَى يُحْسِنُ مُحَمَّدٌ إِلا مَا كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ}،

وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه.

(**قوله: فَأَمَاتَهُ اللهُ**): في رواية ثابت: (فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِم).

(**قوله: لَمَّا هَرَبَ مِنْهُم**)، في رواية الإسماعيلي: (لَمَّا لَمْ يَرْضَ دِينَهُم).

(**قوله: في آخره: فَأَلْقَوْهُ**): في رواية ثابت: (فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا).

---

[372] أخرجه ابن أبي شيبة (28985): قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ**، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تَسْتُرَ وَتَسْتُرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: «هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: «مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟»،.. ومالك في الموطأ (2728): عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ .... فذكره. وغيرهم كسند مالك.

فائدة: من لفظتهم الأرض:

1- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ:

أخرج ابن ماجة في سننه (3930) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}(سورة الأنفال: 39)، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ، حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ [بَطْنَهُ] فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ [كُنْتُ] أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟، قَالَ: «فَلاَ أَنْتَ [كُنْتَ] قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلاَ أَنْتَ [كُنْتَ] تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ». قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ [وَلَمْ] يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ [وَدَفَنَّاهُ]، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا [نَبَشُوهُ]، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ».

ومن طريقه عبدالغني النابلسي في تحريم القتل وتعظيمه (33): أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، أبنا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمُقَوِّمِيُّ، إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أبنا أَبُو طَلْحَةَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي الْمُنْذِرِ الْخَطِيبُ، أبنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ مَاجَهْ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، [به بلفظ مقارب] ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانَ، فَقَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، وَبَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالا شَدِيدًا فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «**فَهَلا شَقَقْتَ بَطْنَهُ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ كُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: «فَلا كُنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلا كُنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، وَدَفَنَّاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَبَشُوهُ فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ..

وبمعناه عن شهر بن حوشب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ابن أبي الدنيا في العقوبات (339): حدثنا عبد الله قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن شهر بن حوشب، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فحمل رجل على رجل، فقال: إني مسلم، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلته وهو يقول: إني مسلم؟» قال: يا رسول الله، إنما قال ذلك بلسانه ولم يكن في قلبه، قال له ذلك ثلاث مرات، فقال له رسول الله ﷺ:

«فهلا شققت عن قلبه فنظرت ما فيه؟» قال: يا رسول الله، أرأيت لو أني شققت عن قلبه ما علمي بما فيه؟ هل هي إلا مضغة؟ قال: «وما علمك بما كان في قلبه حتى قتلته؟». قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «لا» ثلاث مرات. فمات فدفنه قومه، فأمر الله تعالى الأرض فلفظته ثلاث مرات، فلما رأى ذلك قومه حملوه فطرحوه بين الجبال». السرية: هي طائفةٌ من الجَيش يبلغُ أقصاها أربَعمائة تُبْعث سرا إلى العَدوّ، وجمعُها السَّرَايا، وقد يراد بها الجنود مطلقا. المضغة: القطعة من اللحم.

وابن ماجه بسند حسن لغيره (3930م): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

أخرجه: عمر بن حبيب: (14984): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ**، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشَيْتُهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ؟»، قَالَ: وَيَسْتَبِينُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى مَا قَالَ فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَمَاتَ الرَّجُلُ فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَمَرْنَا غِلْمَانَنَا فَحَرَسُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا غَفَلُوا فَحَرَسْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا تُقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَكُمْ تَعْظِيمَ الدَّمِ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، فَانْضِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ»، فَفَعَلْنَا.

والطبراني في المعجم الكبير، 136/13 (14984): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشَيْتُهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ؟»، قَالَ: وَيَسْتَبِينُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى مَا قَالَ فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَمَاتَ الرَّجُلُ فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَمَرْنَا غِلْمَانَنَا فَحَرَسُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا غَفَلُوا فَحَرَسْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا تُقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَكُمْ تَعْظِيمَ الدَّمِ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، فَانْضِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ»، فَفَعَلْنَا.

ومن طريقه: **وعبدالغني النابلسي في تحريم القتل وتعظيمه** (63): أَخْبَرَنَا أَبُو رُشَيْدٍ حَبِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مَنْصُورٍ الأَصْبَهَانِيَّانِ، بِهَا، أبنا أَبُو مَنْصُورٍ مَحْمُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أبنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَاذشَاهٍ، أبنا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، [به، بلفظ مقارب].

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ، ﷺ سَرِيَّةً، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ؛ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ، ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيْتُهُ بِالرُّمْحِ؛ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ؟». قَالَ: وَيَسْتَبِينُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ، فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَمَاتَ الرَّجُلُ فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ، ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَكُمْ تَعْظِيمَ الدَّمِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، فَانْضِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ»، فَفَعَلْنَا.

والطحاوي في مشكل الآثار (2736): حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: إِنِّي حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ، فَلَمَّا غَشِيتُهُ بِالرُّمْحِ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ؟». قَالَ: وَيَسْتَبِينُ لِي؟، قَالَ قَدْ قَالَ: لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ»، فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ مَاتَ، فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: عَدُوٌّ نَبَشَهُ. فَأَمَرْنَا عَبِيدَنَا وَمَوَالِيَنَا فَحَرَسُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: فَلَعَلَّهُمْ غَفَلُوا. فَحَرَسْنَا نَحْنُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «إِنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِعِظَمِ الدَّمِ»، ثُمَّ قَالَ: «انْتَهُوا بِهِ إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، فَانْضِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ». فَفَعَلْنَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا السُّمَيْطُ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْعَدُوَّ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ..

والبيهقي في دلائل النبوة 127/7 (3057): أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ،

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنٍ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، قَالَ: فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا أَحْدَثْتَ؟»، قَالَ: إِنِّي حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيْتُهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ، فَقَتَلْتُهُ، قَالَ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ؟»، فَقَالَ: وَيَسْتَبِينُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «فَقَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ مَاتَ فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، قَالَ، فَقُلْنَا: عَدُوٌّ نَبَشَهُ، قَالَ: فَأَمَرْنَا غِلْمَانَنَا وَمَوَالِيَنَا فَحَرَسُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، قَالَ، فَقُلْنَا: اغْفَلُوا عَنْهُ، فَحَرَسْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «إِنَّهَا لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُعَظِّمَ الذَّنْبَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، فَانْضِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ».

وأخرج أحمد 438/4 (19951): حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي السُّمَيْطُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْسًا أَوْ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلَا تُقَاتِلُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ قَالَ: لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ، فَأَنْصِتُوا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ». قَالَ: فَصُفَّتْ الرِّجَالُ وَكَانَتْ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «هَلْ أَحْدَثْتَ؟» قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ، وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ فَقَتَلْتُهُ، قَالَ تَعَوُّذًا بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ، قَالَ: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ». فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ اللَّهَ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَهَلْ أَحْدَثْتَ؟» قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَا: إِنَّا مُسْلِمَانِ أَوْ قَالَا: أَسْلَمْنَا فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ، فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً، فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ، فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً، ثُمَّ حَرَسُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

ومن طريقه: عبدالغني النابلسي في تحريم القتل وتعظيمه (32): أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أبنا عَبْدُالْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أبنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أبنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، **ثنا عَبْدُاللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي**، ثنا عَارِمٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ, قَالَ: وَحَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْسًا أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمَ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلا تُقَاتِلُ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ قَالَ: لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ؟ وَلا أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ، فَأَنْصِتُوا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «اغْزُوا بَنِي فُلانٍ مَعَ فُلانٍ، قَالَ: فَصُفَّتِ الرِّجَالُ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «هَلْ أَحْدَثْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ؛ يَعْنِي: لِي، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «هَلْ أَحْدَثْتَ؟» قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلا بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ فَقَتَلْتُهُ، قَالَ تَعَوُّذًا بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ، قَالَ: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟». فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ، أَوْ ذَاكَ قَالَ، قَالَ: وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا بَنِي فُلانٍ مَعَ فُلانٍ»، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَهَلْ أَحْدَثْتَ؟» قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالا: إِنَّا مُسْلِمَانِ، أَوْ أَسْلَمْنَا فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «عَمَّا قَاتَلَ النَّاسُ إِلا عَنِ الإِسْلامِ، وَاللَّهِ لا أَسْتَغْفِرُ لَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ». قَالَ: فَمَاتَ بَعْدُ، فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً، فَنَبَذَتْهُ

الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ، فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

مسند الروياني (151): نا الزِّيَادِيُّ، نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، قَالَ: نَا فَتًى مِنَ الْحَيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اغْزُوا بَنِي فُلانٍ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «هَلْ أَحْدَثْتَ»، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْقَوْمَ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ فَقَالا: قَدْ أَسْلَمْنَا، فَقَتَلْتُهُمَا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلامَ يُقَاتِلُ النَّاسُ إِلا عَلَى الإِسْلامِ؟، وَاللَّهِ لا أَسْتَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: فَمَاتَ فَدَفَنَهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، فَأَعَادُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَعَادُوهُ وَحَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، فَأَلْقَوْهُ.

والطبراني في المعجم الكبير، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يُكْنَى أَبَا نُجَيْدٍ، 158/13 (15032): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى شِيرَانُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الشَّمِيطُ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، حَدَّثَنِي فَتًى مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْسًا أَوْ ابْنَ عَبْسٍ فِي أُنَاسٍ مِنْ خَثْعَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُ بَنِي فُلانٍ مَعَ فُلانٍ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا الرِّجَالَ، فَكَانَتِ النِّسَاءُ وَرَاءَ الرِّجَالِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرِ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «هَلْ أَحْدَثْتَ؟»، قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلا مِنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، فَقَتَلْتُهُ لا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مَا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلا عَلَى الإِسْلامِ، وَاللَّهِ لا اسْتَغْفِرُ لَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَمَاتَ بَعْدُ، فَدَفَنَهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ، فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً، وَحَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

****

2- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ:

وأخرج عبدالله بن أبي الدنيا في العقوبات (337) بسند حسن لغيره: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجُشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: {أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لَتُوَارِي مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ جُعِلَ لَكُمْ عِبْرَةً»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعُوا فَوَارُوهُ»، فَوَارَوْهُ، فَلَمْ تَلْتَفِظْهُ الأَرْضُ}.

3- قَولُ قَتَادة:

وأخرج عبدالرزاق في تفسيره 470/1 (622): نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ, فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَ غَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ, فَحَمَلَ عَلَيْهِ, فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ, لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ, فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ, فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: هُوَ يَعْتَذِرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ,

إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا, وَلَيْسَ كَذَلِكَ, قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ, فَقُبِرَ, فَلَفِظَتْهُ الأَرْضُ, فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ, فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوهُ, ثُمَّ لَفِظَتْهُ, فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوهُ, ثُمَّ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ, حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ, فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ, وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً.

ومن طريقه الطبري في تفسيره 359/7 (10286): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى, قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ, قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ, به.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ, فِي قَوْلِهِ: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ, فَحَمَلَ عَلَيْهِ, فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ, لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا, فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ, فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟»، فَقَالَ وَهُوَ يَعْتَذِرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»، ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ فَقُبِرَ, فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ, فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْبِرُوهُ, ثُمَّ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ, حَتَّى فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ, وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً».

بغية الحارث في زوائد مسند الحارث بن أبي اسامة (4): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: {بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، فَبَعَثُوا بَشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ, فَبَيْنَا هُوَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللَّهِ لَهُمْ وَبِعَدَدِ مَنْ قَتَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَفَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيتُهُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ, قَالَ: «فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»، قَالَ: وَكَيْفَ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَلا لِسَانَهُ صَدَّقْتَ، وَلا قَلْبَهُ عَرَفْتَ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ، أَخْرُجْ عَنِّي فَلا تُصَاحِبْنِي»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تُوُفِّيَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ مَرَّتَيْنِ، فَأُلْقِيَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الأَرْضَ لَتُوَارِي مَنْ هُوَ أَنْتَنُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ}.

وفي كنز العمال (40895): **أخرج عبدالرزاق في مصنفه (173/10 –174 (18720)**: عَنْ مَعْمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، انْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلا ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟، فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ»، فَدُفِنَ أَيْضًا، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الغِيرَانِ».

الطبراني في مسند الشاميين 258/4 (3221): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا تَفَنْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

والبيهقي في دلائل النبوة 309/4 (1679) بسند صحيح: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح)،

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رِجْلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا نَقَّبْتَ عَنْه قَلْبِهِ —يُرِيدُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

لفظ حديث أبي عبدالله، وفي رواية عبدالخالق ذكر دفنه مرتين، لم يذكر الثالث.

وأخرج نحوه ابن إسحاق فقال: وحدثني من لا أتهم عن الحسن البصري، فذكر نحوه،

والبيهقي في دلائل النبوة 309/4 –310 (): وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن البراء بن عبدالله الغنوي، عن الحسن، قال: {بلغنا أن رجلا كان على عهد رسول الله في قتل المشركين فذكر معنى ما ذكر قبيصة يزيد وينقص، ومما زاد؛ قال: فأنزل الله فيه: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) فبلغنا أن الرجل مات فقيل: يا رسول الله مات فلان فدفناه فأصبحت الأرض قد لفظته، ثم دفناه فلفظته، فقال: أما إنها تقبل من هو شر منه، ولكن الله عز وجل أراد أن يجعله موعظة لكم؛ لكيلا يقدم رجل منكم على قتل من يشهد أن لا إله إلا الله، أو يقول إني مسلم، اذهبوا به إلى شعب بني فلان، فادفنوه، فإن الأرض ستقبله، فدفنوه في ذلك الشعب}. عن الحسن مرسلاً.

وابن عساكر في تاريخ دمشق 231/33 (33645): أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَ أَبُو مَسْعُودٍ الْمُعَدَّلُ عَنْهُ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، **نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ**، نا أَبُو زرعة، نا أَبُو الْيَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَوْهِبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلا نَقَّبْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟، فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ : «ادْفُنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

وابن الجوزي في الموضوعات 100/1 (156): (أَنبَأَنَا سعيد بن أحمد البناء، قال، أَنبَأَنَا أبو نصر محمد بن محمد الزَّيْنَبِي [أَنبَأَنَا إسماعيل بن أحمد بن [السمرقندى] قال: قال أبو نصير محمد بن محمد الرحبى]، قَالَ أَنبَأَنَا أبو بكر محمد بن عُمَرٍ الوَرَّاق [عبدالرزاق]، قال: حدثنا محمد بن السرّي بن عثمان التَّمَّار، قال أَنبَأَنَا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، قال: حدثنا عبدالرحمن بن رافع [نَافِع]، قال حدثنا علي بن ثابت الخدرى الجزري، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلاً فِي حَاجَةٍ، فَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ مَيْتًا لَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ}. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 171/1 (426)، وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" 112/1 (349). دون التعليل في آخره، والوازع بن نافع العقيلي: ليس بثقة، وقال البغوي: ضعيف جدا كما في الإصابة، وقال في الجرح والتعديل: لا يعتمد على روايته، لأنه متروك الحديث، وقال البخاري فيه: متروك الحديث، ضعفاء العقيلي.

وابن الجوزي في الموضوعات 101/1 (157): أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو سَهْل بن سَعْدُويه، قال: أنبأنا محمد بن الفضل القرشي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مَرْدُويه، قال: حدثنا عبدالباقي بن قانع، قال: حدثنا محمد بن الفضل السَّقطِي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا علي بن ثابت، عن الوازع عن أبي سَلَمَة، عن أُسَامَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلاً فَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ مَيْتًا –قَدِ انْشَقَّ بَطْنُهُ– وَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ}. وعزاه السيوطي في تدريب الراوي 177/2 لابن قانع في معجمه. ولا يوجد في المطبوع منه.لا يوجد في المطبوع منه.

وعزاه في كنز العمال (29499): عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وذلك أنه بعث رجلا فى حاجة فكذب عليه، فوجدوه ميتا لم تقبله الأرض}. (لابن النجار، وفيه الوازع بن نافع: ليس بثقة).

==========

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري (ت: 310هـ): (**9402**): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: «وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ فَقَالَ وَهُوَ يَعْتَذِرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ فَقُبِرَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ

يُقْبِرُوهُ، ثُمَّ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، حَتَّى فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: إِنَّ الأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً».

مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ) (3159): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا تَفَنْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ». فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

دلائل النبوة: للبيهقي البيهقي (ت: 485هـ): **(1679)**: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا نَقَّبْتَ عَنْهُ قَلْبَهُ»، يُرِيدُ أَنْ يعَبِّرَ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثُوهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ»، لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْخَالِقِ ذَكَرَ دَفْنَهُ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ،

دلائل النبوة: للبيهقي البيهقي (ت: 485هـ): **(1680)**: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْغَنَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ قَبِيصَةُ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمِمَّا زَادَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (النساء: 94)، فَبَلَغَنَا أَنَّ الرَّجُلَ مَاتَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ فُلانٌ فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ لَفَظَتْهُ، ثُمَّ دَفَنَّاهُ فَلَفَظَتْهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَوْعِظَةً لَكُمْ لِكَيْ لا يُقْدِمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَوْ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى شِعْبِ بَنِي فُلانٍ فَادْفِنُوهُ، فَإِنَّ الأَرْضَ سَتَقْبَلُهُ»، فَدَفَنُوهُ فِي ذَلِكَ الشِّعْبِ.

تاريخ دمشق: ابن عساكر الدمشقي (ت: 571هـ): **(33645)**: أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَ أَبُو مَسْعُودٍ الْمُعَدَّلُ عَنْهُ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نا أَبُو زرعة، نا أَبُو الْيَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهِبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ

وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا نَقَّبْتَ عَنْ قَلْبِهِ، فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «ادْفُنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

موطأ عبد الله بن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم (ت: 197) (452/ 505): أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. فَقَالَ: «كَذِبْتَ بَلْ أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (النساء: 94)».

تفسير القرآن: عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ) (616 /622): وَقَالَ الْحَارِثُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، فَبَعَثُوا بَشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَبِعَدَدِ مَنْ قَتَلَ اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَفَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيتُهُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلْتُهُ، قَالَ ﷺ: «فَقَتَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ ﷺ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟». قَالَ: وَكُنْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: «لا لِسَانَهُ صَدَّقْتَ، وَلا قَلْبَهُ عَرَفْتَ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ، احْرُجْ عَنِّي فَلا تُصَاحِبْنِي». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تُوُفِّيَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ مَرَّتَيْنِ، فَأُلْقِيَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الأَرْضَ لَتُوَارِي مَنْ هُو أَنْتَنُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ.

مصنف ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) (32403): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ:فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ مِقْدَادٌ، فَقِيلَ لَهُ: قَتَلْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فنزلت: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ: الْغَنِيمَةُ، {فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ} فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، {فَتَبَيَّنُوا} وَعِيدَ اللهِ، {إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: 94)».

مصنف ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) (36316 /38010): قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنْتَهُ بِاللهِ ثُمَّ قَتَلْتَهُ! فَوَاللهِ مَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ مُحَلِّمٌ», قَالَ: فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ بِاللهِ: لَدُفِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَلْفِظُهُ الْأَرْضُ! قَالَ: فَجَعَلُوهُ بَيْنَ صدي جَبَلٍ **وَرَضَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ**، فَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ، فَذَكَرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتُطْبِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِحُرْمَتِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ».

قراءة النبي للدوري: حفص بن عمر الدوري (ت: 246) (24): حَدَّثَنَا الْكِسَائِيُّ، ثنا حَرْبُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ {يَقْرَأُ بِهَؤُلاءِ الأَحْرُفِ: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ} (البقرة: 208)، {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ} (الأنفال: 61), و{وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ} (محمد: 35) بِنَصْبِ السِّينِ وَبِخَفْضِهِ».

قراءة النبي للدوري: حفص بن عمر الدوري (ت: 246) (33): دَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ: «{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} بِنَصْبِ السِّينِ وَاللامِ، قَالَ: وَهُوَ السَّلامُ، إِنَّمَا سَلَّمَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ، قَالَ: وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو».

تاريخ المدينة لابن شبة: ابن شبة النميري (ت:/ 262هـ): (744): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ جَيْشًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوْا قَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَحَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فقال: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، قال خَالِدٌ: فَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ كَانَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ الَّذِي حَمَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قال: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، وَأَسْلَمُوا، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ **مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ** قَتَلَ صَاحِبَنَا بَعْدَما قال: إِنِّي مُسْلِمٌ، فقال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قال: إِنِّي مُسْلِمٌ؟»، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فقال: «فَلَوْلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْلَمَ ذَاكَ»، قال: فَكُنْتُ أَعْلَمُهُ، قال: «فَلِمَ قَتَلْتَهُ؟». ثم قال: «أَنَا آخِذٌ مَنْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللهِ، فَاقْعُدْ لِلْقَصَاصِ»، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَ قَوْمَهُ فَأَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْطَاهُمْ مُحَلِّمٌ دِيَةً أُخْرَى، فَأَخَذُوا دِيَتَيْنِ».

تاريخ المدينة لابن شبة (ت: 262هـ) (745): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيِّ، قال: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ فِي إِضَمٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ، وَغَشِيَ **مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ عَامِرَ بْنَ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيَّ**، فَلَمَّا لَحِقَهُ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ. فَلَمْ يَنْتَهِ بِكَلِمَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُحَلِّمٍ، فقال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟»، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ قَالَهَا فَإِنَّمَا يَعُوذُ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟». قال: يُرِيدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ يُعْرِبُ عَنِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، قال ابْنُ سَمْعَانَ: وَإِنَّهُ قَتَلَهُ مُحَلِّمٌ رَغْبَةً فِي سِلاحِهِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتِ الآيَةُ: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (النساء: 94). قال الْوَلِيدُ: وَأَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، يقول: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي قَتْلِ **مِرْدَاسٍ** الْفَدَكِيِّ».

أنساب الأشراف للبلاذري: أحمد بن يحيى البلاذري (ت: 279هـ) (270): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُهُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمُحَلِّمٍ: «أَقَتَلْتَ رَجُلا، قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ؟». وَيُقَالُ: «تِلْكَ الْمَقَالَةُ؟» فَمَا مَكَثَ **مُحَلِّمٌ** إِلا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ، فَدُفِنَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ ثَلاثًا، فَلَمَّا غُلِبَ قَوْمُهُ، رَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لَتُطَابِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يَعِظَكُمْ بِمَا أَرَاكُمْ مِنْهُ». وَمَنْ قَالَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ الَّذِي مَاتَ بِحِمْصَ: الصَّعْبُ، أَخُوهُ.

أنساب الأشراف للبلاذري: أحمد بن يحيى البلاذري (ت: 279هـ) (445): الْوَاقِدِيُّ فِي إِسْنَادِهِ: «تَوَجَّهَ أُسَامَةُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَحِقَ نَهِيكَ بْنَ مِرْدَاسٍ الْجُهَنِيَّ، فَلَمَّا لَحِمَهُ السَّيْفَ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَتَلَهُ وَاسْتَاقَ مَنْ كَانَ مَعَهُ النَّعَمَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا **أُسَامَةُ**، أَقَتَلْتَ رَجُلا يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا يَا رَسُولَ اللهِ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» فَجَعَلَ أُسَامَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَلا يُوَاجِهَ رَجُلا يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ بِسَيْفٍ أَبَدًا، فَلَمَّا نَهَضَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى الْبَصْرَةِ لِحَرْبِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، دَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُصْدُقَكَ الْمَحَبَّةَ، وَلَوْ كُنْتَ بَيْنَ لَحْيَيْ أَسَدٍ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، وَلَكِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي وَعَاهَدْتُ رَبِّي أَنْ لا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»، وَقَالُوا: «وَكَانَ أُسَامَةُ مِنَ الرُّمَاةِ الْمَذْكُورِينَ، وَخَلَّفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عُثْمَانَ عَلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُوُفِّيَ بِوَادِي الْقُرَى، وَكَانَ قَدْ نَزَلَهَا، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ وَادِي الْقُرَى، فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ».

الديات: ابن أبي عاصم (ت: 287هـ) (34): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَيْلا إِلَى فَدَكٍ فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ مِرْدَاسٌ الْفَدَكِيُّ قَدْ خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي لاحِقٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَرَسُهُ، فَقَالَ مِرْدَاسٌ: إِنِّي مُؤْمِنٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَاتِلِهِ فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ أَصَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ!»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُعْرِبُ عَنْهُ لِسَانُهُ», قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ قَاتِلَ مِرْدَاسٍ مَاتَ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ فَوْقَ الْقَبْرِ مَوْضُوعًا، ثُمَّ أَعَادُوهُ فِي الْقَبْرِ، فَأَصْبَحَ فَوْقَ الْقَبْرِ مَوْضُوعًا، ثُمَّ أَعَادُوهُ، فَأَصْبَحَ فَوْقَ الْقَبْرِ مَوْضُوعًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَطُرِحَ فِي وَادٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الأَرْضَ لَتَكْفِتُ أَوْ تُوَارِي مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ وَعَظَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} (النساء: 94) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) 309/7 (9291): حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً} (النساء: 92)، الآيَةُ كلها، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآية فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، أنزل هذا كله فيه كان فِي سَرِيَّةٍ، فَعَدَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى شِعْبٍ يُرِيدُ حَاجَةً لَهُ، فَوَجَدَ رَجُلا مِنَ الْقَوْمِ فِي غَنَمٍ لَهُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فبدر: فَضَرَبَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِغَنَمِهِ إِلَى الْقَوْمِ، ثُمّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَجِدَ، هَلْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ إِلا دَمٌ، أَوْ مَاءٌ؟ قَالَ: «فَقَدْ أَخْبَرَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ»، قَالَ: كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَكَيْفَ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَكَيْفَ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْتَدَأَ إِسْلامِي، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً} حَتَّى بَلَغَ {إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا} (النساء: 92)، قَالَ: إِلا أَنْ يَضَعُوهَا».

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) 357/7 (9400): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا (النساء: 94 الآيَةُ، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَأْنِ مِرْدَاسٍ، رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ، ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا عَلَيْهِمْ غَالِبٌ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَهْلِ فَدَكٍ، وَبِهِ نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ، وَكَانَ مِرْدَاسٌ منهم، فَفَرَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ مِرْدَاسٌ: إِنِّي مُؤْمِنٌ وَإِنِّي غَيْرُ مُتَّبِعِكُمْ، فصَبَّحَتْهُ الْخَيْلُ غُدْوَةً، فَلَمَّا لَقَوْهُ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ **مِرْدَاسٌ**، فَدَعَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَتَاعٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ، تعالى فِي شَأْنِهِ: لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا؛ لأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَبِهَا يُحَيِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) 357/7 (9401): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: «{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا}: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْهِ السلام، سَرِيَّةً عَلَيْهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى بَنِي ضَمْرَةَ، فَلَقُوا رَجُلا مِنْهُمْ يُدْعَى **مِرْدَاسَ بْنَ نَهِيكٍ** مَعَهُ غُنَيْمَةٌ لَهُ وَجَمَلٌ أَحْمَرُ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَوَى إِلَى كَهْفِ جَبَلٍ، وَاتَّبَعَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ مِرْدَاسٌ الْكَهْفَ وَضَعَ فِيهِ غَنَمَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغُنَيْمَتِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أُسَامَةَ أَحَبَّ أَنْ يُثَنِّيَ عليه خيرا، وَيَسْأَلُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُمْ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أُسَامَةَ، «فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، تَعَوَّذَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَلْبُهُ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، خَبَرَ هَذَا، وَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنَمِهِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَمَّا بَلَغَ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ} (النساء:

94)، يَقُولُ: فَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَحَلَفَ أُسَامَةُ أَنْ لا يُقَاتِلَ رَجُلا يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، ﷺ».

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) 360/7 (9402): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: «وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ فَقَالَ وَهُوَ يَعْتَذِرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ فَقُبِرَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْبِرُوهُ، ثُمَّ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، حَتَّى فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً».

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) 360/7 (9404): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ: «{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} (النساء: 94)، قَالَ: خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}، قَالَ: الْغُنَيْمَةَ».

مسند الشاميين للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 390هـ) (3159): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا تَفَنْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 390هـ) (5317): حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: {لَمَّا مَاتَ دَفَنَهُ قَوْمُهُ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ ضَوَاحِي جَبَلٍ، وَرَبَوْا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ، فَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَبَّرَ أَنَّ الأَرْضَ لَفَظَتْهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُرِيَكُمْ عِظَمَ الدَّمِ عِنْدَهُ»}.

المحلى بالآثار لابن حزم: ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ) 324/11 (1407): أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، أَخْبَرَنَا سَحْنُونٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمْعَانَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ بِإِضَمٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَهُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، وَغَشِيَ **مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيَّ**، فَلَمَّا لَحِقَهُ، قَالَ عَامِرٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ لِكَلِمَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُحَلِّمٍ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ قَالَهَا، فَإِنَّمَا تَعَوَّذَ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» يُرِيدُ بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا يُعْرِبُ اللِّسَانُ عَنِ الْقَلْبِ، وَأَقْبَلَ عُيَيْنَةَ بْنُ بَدْرٍ فِي قَوْمِهِ حَمِيَّةً وَغَضَبًا لِقَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُتِلَ صَاحِبُنَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأَقِدْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلا مِنْكُمْ أَنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ قُتِلَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَدْ سُمِعَ

إِيمَانُهُ؟» فَفَعَلُوا، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْفُوا عَنْهُ وَاقْبَلُوا الدِّيَةَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّا أَكَلْنَا ثَمَنَ صَاحِبِنَا؟ وَوَاثَبَهُ **الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ** فِي قَوْمِهِ غَضَبًا وَحَمِيَّةً لِحِنْدَفٍ، فَقَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: بِمَاذَا اسْتَطَلْتُمْ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: أَقْسَمَ مِنَّا خَمْسُونَ رَجُلا، أَنَّ صَاحِبَنَا قُتِلَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: فَسَأَلَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْفُوا عَنْ قَتْلِهِ وَتَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَأَبَيْتُمْ؟ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَتَقْبَلُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَآتِيَنَّ بِمِائَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَيُقْسِمُونَ بِاللهِ لَقَدْ قُتِلَ صَاحِبُكُمْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: عَلَى رِسْلِكَ، بَلْ نَقْبَلُ مَا دَعَانَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَقْبَلُ الَّذِي دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، فَدِيَةُ أَبِيكَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِبِلِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذَا خَبَرٌ لَا يَنْسَنِدُ أَلْبَتَّةَ مِنْ طَرِيقٍ يُعْتَدُّ بِهَا، وَانْفَرَدَ بِهِ ابْنُ سَمْعَانَ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ خَمْسِينَ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ مُسْلِمًا، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، فَإِذْ لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

دلائل النبوة: البيهقي (458هـ) (1679): أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَامُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا نَقَّبْتَ عَنْهُ قَلْبَهُ»، يُرِيدُ أَنْ يعَبِّرَ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثُوهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ»، لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِاللهِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِالْخَالِقِ ذَكَرَ دَفْنَهُ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ،

دلائل النبوة: البيهقي (458هـ) (1680): وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ قَبِيصَةُ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمِمَّا زَادَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (النساء: 94)، فَبَلَغَنَا أَنَّ الرَّجُلَ مَاتَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ فُلانٌ فَدَفَنَّاهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ لَفَظَتْهُ، ثُمَّ دَفَنَّاهُ فَلَفَظَتْهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَوْعِظَةً لَكُمْ لِكَيْ لا يُقْدِمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَوْ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى شِعْبِ بَنِي فُلانٍ فَادْفِنُوهُ، فَإِنَّ الأَرْضَ سَتَقْبَلُهُ»، فَدَفَنُوهُ فِي ذَلِكَ الشِّعْبِ.

تاريخ دمشق: ابن عساكر الدمشقي (ت: 571هـ) (33645): أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَ أَبُو مَسْعُودٍ الْمُعَدَّلُ عَنْهُ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نا أَبُو زرعة، نا أَبُو الْيَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهِبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمَتْ، فَغَشِيَ رَجُلٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمْ يَنْثَنِ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا نَقَّبْتَ عَنْ قَلْبِهِ، فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ»، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «ادْفُنُوهُ»، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ».

غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (ت: 578هـ) (663): مَا أنبا أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أنبا ابْنُ فُطَيْسٍ، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} (النساء: 94) بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً عَلَيْهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى بَنِي ضَمْرَةَ، فَلَقُوا رَجُلا يُدْعَى مِرْدَاسَ بْنَ نُهَيْكٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، وَحِمْلٍ أَحْمَرَ، فَلَمَّا رَآهُمَا آوَى إِلَى كَهْفِ جَبَلٍ، وَاتَّبَعَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ مِرْدَاسُ الْكَهْفَ وَضَعَ فِيهِ غَنَمَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ غَنِيمَتِهِ وَحِمْلِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أُسَامَةَ أَحَبَّ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أُسَامَةَ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُمْ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أُسَامَةَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا تَعَوَّذَ بِهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَلْبُهُ مُضْغَةٌ مِنْ جَسَدِهِ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى خَبَرَ هَذَا وَأَخْبَرَهُ أَنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ غَنَمِهِ وَحِمْلِهِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (النساء: 94)، فَلَمَّا بَلَغَ، {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ} (النساء: 94)، يَقُولُ: يَقُولُ: تَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَحَلَفَ أُسَامَةُ أَلا يُقَاتِلُ رَجُلا يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الهيثمي (ت: 807هـ) (3): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ الْمِقْدَادُ ابْنُ الأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ فَمَرُّوا بِقَوْمٍ مُشْرِكِينَ فَفَرُّوا وَأَقَامَ رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ، فَقِيلَ لَهُ: أَقَتَلْتَهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟! فَقَالَ: وَدَّ لَوْ أَنَّهُ فَرَّ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْأَلُوهُ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَدَّ لَوْ أَنَّهُ فَرَّ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا (النساء: 94) إِلَى قَوْلِهِ: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: 94)».

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الهيثمي (ت: 807هـ) (4): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، فَبَعَثُوا بَشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللهِ لَهُمْ وَبِعَدَدِ مَنْ قَتَلَ اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَفَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيتُهُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»، قَالَ: وَكَيْفَ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَلا لِسَانَهُ صَدَّقْتَ، وَلا قَلْبَهُ عَرَفْتَ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ، أَخْرُجْ عَنِّي فَلا تُصَاحِبْنِي», قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تُوُفِّيَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ مَرَّتَيْنِ، فَأُلْقِيَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الأَرْضَ لَتُوَارِي مَنْ هُوَ أَنْتَنُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ».

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري (ت: 840هـ) (40 /52): وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ..... قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، فَبَعَثُوا

بَشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَاهُمْ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللهِ لَهُمْ، وَبِعَدَدِ مَنْ قَتَلَ اللهُ مِنْهُمْ، فَتَفَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْتُهُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ». قَالَ: وَكَيْفَ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَلَا لِسَانَهُ صَدَّقْتَ، وَلَا قَلْبَهُ عَرَفْتَ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ اخْرُجْ عَنِّي فَلَا تُصَاحِبْنِي». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تُوُفِّيَ فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ، فَأُلْقِيَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتُوَارِي مَنْ هُوَ أَنْتَنُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ. هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُعْضِلٌ؛ فَإِنَّ هَارُونَ بْنَ رِئَابٍ الْأَسَدِيَّ الْبَصْرِيَّ الْعَابِدَ، إِنَّمَا رَوَى عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَشْبَاهِهِمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّبَيْعِيُّ، اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَسَيَأْتِي بِطُرُقِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ: فِي بَابِ (سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ). وَسَيَأْتِي لَهُ شَوَاهِدٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) (2967): وَقَالَ الْحَارِثُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، فَبَعَثُوا بَشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَبِعَدَدِ مَنْ قَتَلَ اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَفَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيتُهُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلْتُهُ، قَالَ ﷺ: «فَقَتَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ ﷺ: «فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» قَالَ: وَكُنْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: «لا لِسَانَهُ صَدَّقْتَ، وَلا قَلْبَهُ عَرَفْتَ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ، اخْرُجْ عَنِّي فَلا تُصَاحِبْنِي». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تُوُفِّيَ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ مَرَّتَيْنِ، فَأُلْقِيَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الأَرْضَ لَتُوَارِي مَنْ هُو أَنْتَنُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) (3687): وَقَالَ الْحَارِثُ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجَ الْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ ﷺ، فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِقَوْمٍ مُشْرِكِينَ فَفَرُّوا وَأَقَامَ رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَقَتَلْتَهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ: وَدَّ لَوْ أَنَّهُ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْأَلُوهُ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ فَرَّ بِمَالِهِ، وَأَهْلِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} (النساء: 94) يَعْنِي: تُخْفُونَ إِيمَانَكُمْ، وَأَنْتُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَمَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَتَبَيَّنُوا..

فوائد الحديث:

1- عاقبة وعقاب الاستكبار، حيث استكبر في الخضوع لأمر النبي ﷺ.

2- في قوله ﷺ: (اكتب ما شئت)، يشبه قوله: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

3- ما يظهر على العاصي والمرتد –والعياذ بالله– من نكال بعد موته؛ إنما هو للعظة والعبرة. –قصة فرعون: قال تعالى: {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ ءَايَاتِنَا لَغَافِلُونَ} (يونس: 92)-.

4- دليل على ثبوت عذاب القبر –أعاذنا الله وإياكم منه–، وقد تواترت أحاديثه.

5- حرمة دم المسلم.

6- يحمل الناس على ظاهرهم؛ في أقوالهم وأفعالهم، ما لم يظهر منهم غير ذلك، والله يتولى سرائرهم. —ويلتمس لهم العذر-.

7- عقوبة المرتد —القتل-، إن ثبتت ردَّتُه، بدليل هروب المرتد، إذ لو لم تجب عليه العقوبة لما هرب.

8- الإسلام يكتسب، وكما يكتسب قد يفقد -والعياذ بالله-.

9- الأحاديث دلالة على صدق نبوة نبينا محمد ﷺ.

ثالثا: من كتاب (51): الجنة والنار:

بَابُ (13) النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، والجَنَّةُ يَدخُلُهَا الضُّعَفَاءُ:

كاسيات عاريات

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا **جَرِيرٌ** -[بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ]-، عَنْ سُهَيْلٍ -[بْنِ أَبِي صَالِحٍ]-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

* قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ،

** وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ **مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**». أخرجه: مسلم باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (125)- (2128)/ (3971) [109/14 –نووي مصرية]، وَبَابُ (13) النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، والجَنَّةُ يَدخُلُهَا الضُّعَفَاءُ [190/18]: 159/9 (52)- (2128).[373]

---

[373]() **أخرجه ابن حبان 500/16، ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا: (7461):** أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا **جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». (الْمَائِلَةُ مِنَ التَّبَخْتُرِ وَالْمُمِيلاَتُ مِنَ السِّمَنِ).

والبيهقي في شعب الإيمان 223/10 –224 (7415): أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

وأحمد في المسند 355/2 (8650): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا **شَرِيكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْوَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

وأحمد في المسند 440/2 (9678): قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدِ الْحَفْرِيُّ، عَن **شَرِيكٍ**، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ **مِنْ أُمَّتِي** مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ؛ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

وأبو يعلى 46/12 (6690): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

والبيهقي في السنن الكبرى 234/2 (3386): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

والطبراني في المعجم الكبير 180/19 (445) من المفقود، وفي المعجم الأوسط 224/2 (1811): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ, قَالَ: نا عَبْدُاللَّهِ بن صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: نا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ، **عَنْ زِيَادِ بن خَيْثَمَةَ**، عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، وَقَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدُونَ رِيحَهَا». (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ إلا زُهَيْرٌ).

والطبراني في المعجم الكبير 440/19 (1054) من المفقود، وفي المعجم الأوسط 80/6 (5854): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن سَعِيدٍ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، قَالَ نا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بن خَيْثَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: رِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا». (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بن خَيْثَمَةَ إلا زُهَيْرٌ).

والفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي 401/2 (3783): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

والرامهرمزي في الأمثال: (112): حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى، ثنا داهر بن نوح، ثنا **هدبة بن المنهال**، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، ناس معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، **لا يرين الجنة**، ولا يجدن ريحها»

ومالك في الموطَّأ موقوفا (1421): وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، **عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ**، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ **خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**». [وله حكم المرفوع؛ 1- لأنه لا يقال من قبل الرأي. 2- وأبو هريرة لم يعرف أخذه عن أهل الكتاب.

والديلمي 291/4 (6859): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ **خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**».

والبيهقي في شعب الإيمان 222/10 -223 (7413): وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ **خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**». هَذَا مَوْقُوفٌ وَقَدْ:

[والبيهقي في شعب الإيمان 223/10 (7414):] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ، نا خَالِي يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، نا ابْنُ وَهْبٍ، **أَخْبَرَنِي مَالِكٌ**، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُتَمَيِّلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ **خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**». قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ: (سَنَدُهُ غَرِيبٌ، عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ فِي الْمُوَطَّأِ مَوْقُوفٌ).

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ رءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

**** قَال الدارقطني في العلل 150/10 (س: 1942):** وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي صالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرة، قال رَسُولُ الله ﷺ: «نِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لا يَدخُلن الجَنَّةَ». فَقال: يَروِيهِ مالِكٌ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ عَبدُالله بن نافِعٍ، عَن مالِكٍ، عَن مُسلِمِ بنِ أَبِي مَريَم، عَن أَبِي صالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ووَقَفَهُ أَصحابُ المُوَطَّأِ، وهُو المَحفُوظُ.

وقال ابن حجر في: النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) 531/2: والسخاوي: **شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي**، في **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، 129/1: {قال أبو عمرو الداني: (قد يحكى الصحابي ﷺ قولا يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي ﷺ قاله إلا بتوقيف. كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة...». الحديث. لأن مثل هذا لا يقال: بالرأي، فيكون من جملة المسند}.

****

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، في الفتن باب مَا ذُكِرَ فِي عُثْمَانَ، **242/15 (38897):** (بسند مَوْقُوف، وله حكم الرفع): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن موسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، **عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:** «**إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ** صِنْفَيْنِ فِي النَّارِ: قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ، لاَ يُدْخِلُونَ بُطُونَهُمْ إِلاَّ خَبِيثًا،

وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا». وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، (4) (ص: 33)

وفي رواية عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ: يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ، **وَتَظْهَرَ ثِيَابٌ** يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولَ}. أَكَذَاكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: وَمَا {التُّحُوتُ الْوُعُولَ؟} قَالَ: {فُسُولُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ}. **الطبراني في الأوسط 228/1 (748) والبخاري في الكنى آخر التاريخ الكبير** (ت: 256هـ) 59/8 (باب 513- أبو علقمة مولى بنى هاشم ويقال مولى ابن عباس ويقال حليف بنى هاشم): قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: نَا أَبُو الحَجَّاجُ -[بْنُ مُحَمَّدٍ]-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَلْقَمَةَ، حَلِيفٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَعَلِيٌّ الأَزْدِيُّ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ: يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ، **وَتَظْهَرَ ثِيَابٌ كَأَفْوَاهِ السَّحْنِ، يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**، وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولَ». أَكَذَاكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي -[رَسُولِ اللهِ ﷺ]-؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: وَمَا «التُّحُوتُ وَالْوُعُولَ؟» قَالَ: «فُسَّق الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْقَانِصَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ». موقوفا.

وأخرجه مرفوعا: في مشكل الآثار: للطحاوي 79/10 (3933): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَلْقَمَةَ، حَلِيفٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ، فَتَتَابَعْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَعَلِيٌّ الأَزْدِيُّ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا أَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ: يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ، **وَتَظْهَرَ ثِيَابٌ كَأَفْوَاجِ السَّحَرِ، يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**، وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولَ». أَكَذَاكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: وَمَا «التُّحُوتُ الْوُعُولَ؟» قَالَ: «فُسُولُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ». [وحسنه الأرناؤوط]. السَّحَر: بفتح السين، والحاء، المهملتين.

وعنه عبدالحق في الأحكام 542/4 -543، مرفوعا: الطحاوي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَلْقَمَةَ، حَلِيفٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ، (فَسَابَقْتُ) إِلَيْهِ أَنَا وَعَلِيٌّ الأَزْدِيُّ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا أَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ: يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ، **وَتَظْهَرَ ثِيَابٌ كَأَفْرَاخِ الشَّجَرِ، يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**، وَ(تَعْلُو) التُّحُوتُ الْوُعُولَ». (كَذَلِكَ) يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: وَمَا «التُّحُوتُ الْوُعُولَ؟» قَالَ: «فُسُولُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ». السلسلة الصحيحة (3211).

وعزاه البوصيري لأبي يعلى الموصلي في 101/8 (7582): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، **وَيَظْهَرَ مِنْهَا كَأَفْوَاجِ الشَّجَرِ** تَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، تَعْلُوَ التُّحُوتَ

الْوُعُولَ، أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا: وَمَا التُّحُوتُ والْوُعُولُ؟ قَالَ: سُقُولُ الرِّجَالِ أَهْلُ الأَبْيَاتِ الْغَامِضَةِ يُرْفَعُونَ قَبْلَ صَالِحِهِمْ، وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ».

ألفاظ الحديث:

الفُحْش: الفحش: القبح والخروج عن الحد المعقول في القول، أو الفعل، والعدوان في الجواب.

كَأَفْوَاجِ السِّحْرِ: ورد لهذه اللفظة عدة روايات كالآتي:

1- رواية البخاري وهي: وتظهر ثيابا فيها **كَافْوا السَّحْن**. وعلق محقق التاريخ: كذا في الأصل، **وعليه علامة الشك، وَمَا وَجَدْنَاهُ في الكتب المشهورة**.

2- رواية الطحاوي في المشكل وهي: **وتظهر ثياب كَأَفْوَاجِ السَّحَر**.

3- رواية أبي يعلى- عزاها له البوصيري في إتحاف الخيرة 35/8 ولم أجدها في مسنده- وهي: وتظهر ثياب منها **كَأَفْوَاجِ الشَّجَرِ**.

4- رواية الطحاوي- عزاها له عبدالحق في الأحكام الكبرى 543/4 – وهي: وَتظهر ثِيَاب **كَأَفْرَاخِ الشَّجَرِ**.

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط 228/1 بلفظ: ويظهر ثياب يلبسها نساء كاسيات عاريات.

فيما يتعلق بلفظة البخاري **(السَّحْن)** فقد تكون غير مصحفة؛ لأنه بالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة سحن نجد ما يلي:

سحن: الليث: السَّحْنَةُ: لِينُ البَشَرَة ونَعْمتها.

قال أبو منصور: النَّعْمَةُ بفتح النون: التَّنَعُّمُ، والنِّعْمَةُ بكسر النون: إنعام الله على العبيد.

وقال شَمِر: إنه لَحَسنُ السَّحَنَة والسَّحْنَاءِ، قال: وسَحْنةُ الرجل: حُسْنُ شَعره، ودِيباجَتُه: لونُه وليطُه، وإنه لَحَسنُ سَحْناء الوجْه. قال: ويقال: سَحَنَاءُ مُثَقَّلٌ، وسحْنَاءُ أجوَدُ.

وقال الليث: السَّحْنُ أن تَدْلُكَ خَشَبَةً بِمسْحَن حتى تَلِينَ من غير أن تأخذ من الخَشَبَة شَيْئاً.

وقال غيره: المساحِنُ: حجارة يُدَقُّ بها حجارة الفِضَّة واحدتُهَا مِسْحَنَةٌ.

وقال الهُذَلِيّ: كما صَرفَتْ فوقَ الجُذَاذِ المسَاحِنُ

والْجُذَاذُ: ما جُذَّ من الحجارة، أي كُسِر فَصَار رُفَاتاً.

ويقال: جاءت فرس فلانٍ مُسْحِنَةً، إذا كانت حَسنةَ الحال. والسِّحْنَاءُ: الهيئةُ والحالُ.

أبو عُبَيد عن الفرَّاء: ساحَنْتُه الشيءَ مُسَاحَنةً، وسَاحَنْتُك: خالَطْتُكَ وفاوَضْتُك. انظر تهذيب اللغة:185/4.

فاللفظة تدور في معناها حول: الهيئة والحال ولين البشرة ونَعومتها، وهذه كلها معاني تناسب الحديث بأن هذه الثياب التي ستظهر آخر الزمان؛ تظهر بشرة المرأة، وهيئتها، وغير ذلك فيكون التصحيف في الكلمة التي قبلها فنحتاج إلى كلمة تناسب هذا السياق. **[هذا مجرد رأي وقد يكون لأحد تلك الروايات التي ذكرتها معنى آخر فالله أعلم بالصواب]**.

عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ». (حسن: النسائي: (5143)، وأحمد في مسنده 400/4 و414 (19593 و19726)، وابن خزيمة 91/3 (1681)، وعبد بن حُميد (557)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786). وعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا

عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، عَلَى رُؤُوسِهِم كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ العِجَافِ، **الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُم أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نَسَاؤُكُم نِسَاءَهُم، كَمَا يَخْدِمَنَّكُم نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[374].

الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ غُبَارٌ. (صحيح: أبو داود (4174)، وابن ماجه (4002)، وأحمد 246/2 و365 و444 (7350 و8758 و9725)، وغيرهم.

[374] (حسن لغيره) **أحمد 223/2 (7063)** حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فذكره. واللفظ له.

وابن حبان 64/13 (5753): أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، **لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**».

والطبراني في المعجم الكبير: 63/13 –64: (156): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ يُرْكِبُونَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ فَالْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَتْهُمْ كَمَا تَخْدُمُكُمْ لَنِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ».

والطبراني في الصغير: (1125): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ الْمِصْرِيُّ، سَنَةَ: (285) خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْخَطْمِيَّ (ابْنَ يَزِيدَ الْحُبُلِيَّ)، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ آخِرُ أُمَّتِي نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ». وقال الطبراني: {لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ}.

والطبراني في الأوسط 131/9 (9331): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، نَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِءُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمْنَهُنَّ كَمَا تَخْدُمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبَلَكُمْ». وقال الطبراني: {لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ}.

1- أ- مسلم (53) – (2857): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي (ابْنَ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ[375]. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ»[376].

والحاكم 483/4 (8346): حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي: وَمَا الْمَيَاثِرُ؟ قَالَ: «سُرُوجًا عِظَامًا». (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). (صحيح الترغيب: 2043 والصحيحة: 2683).

[375] **<u>الحكمة من قوله (أذناب البقر):</u>** * يقال: العزُّ في نواصي الخيل، والذُّلُّ في أذناب البقر. غريب الحديث للخطابي 457/1، والفائق للزمخشري 189/2 والنهاية لابن الأثير 384/2 ولسان العرب 441/10.

* **يقال للرؤساء**: نواصٍ، كما يقال للأتباع: أذناب. النهاية لابن الأثير 67/5 ولسان العرب 328/15.

* **وأذناب الناس في ذَنَبَاتهم**: أتباعهم وسِفْلَتِهم دون الرؤساء. لسان العرب 389/1.

ومصداق ذلك في حديث المصطفى ﷺ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم». (صحيح) أبو داود (3463) وأحمد (4997). **<u>شرح الحديث:</u>**

<u>(إذا تبايعتم بالعينة):</u> أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن.

أو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى: عدم جواز بيع العينة؛ لأنه مُفْضٍ إلى الرِّبا.

(وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع): حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

(وتركتم الجهاد): أي المتعين فعله.

(سلط الله عليكم ذُلا): أي صَغَاراً ومسكنة، ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض.

<u>وسبب هذا الذل والله أعلم:</u> أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عِزُّ الإسلام، وإظهاره على كل دين، عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. عون المعبود 335/9.

[376] مسلم (7144) نووي 190/17 كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون وأحمد 308/2 و323 (8030 و8245) والحاكم 482/4 (8344) بلفظ: «.. وَيَرُوحُونَ فِي لَعنَتِهِ». والبيهقي في الدلائل 532/6 ومسدد في مسنده (32).

ب- **مسلم (54) –** (...): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، فَسَتَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، يَحْمِلُونَ سِيَاطاً مِثْلَ أَذْنَابِ البَقَرِ»[377].

2- أ- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ». أَوْ قَالَ: «يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ البَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ»[378].

ب- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ البَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ»[379].

3- عَنْ عَبْدِاللهِ –بْنِ مَسْعُود- ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِيْنَ»[380].

---

[377] (سند قوي) أخرجه **مسلم في صحيحه** (**53**) **–** (..)، وأحمد 308/2 (8059) وابن حبان في المجروحين 176/1 وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال 274/1 (1023) في ترجمة أفلح بن سعيد. قال: وهذا بهذا اللفظ باطل. وعلق ابن حجر في تهذيب التهذيب 368/1 (670) على ذلك قائلا: (والحديث في صحيح مسلم من الوجهين فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك، فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وذهل ابن الجوزي، فأورد الحديث من الوجهين في الموضوعات 309/3 (1544) وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل).

[378] (صحيح) أحمد 250/5 (21774) والحاكم 483/4 (8347) وابن الجوزي: الموضوعات 310/3 (1545) وابن عراق: تنزيه الشريعة 224/2 فصل (2) ورد عليه ابن حجر في القول المسدد ص:39. (صحيح الجامع: 3666).

[379] (حسن) الطبراني: المعجم الكبير 308/8 (8000) والأوسط 257/5 (5251) و120/6 (5247) و131/9 (9331) والصغير 257/2 (1125). وابن الأعرابي في معجمه (250)، والحاكم في المستدرك 436/4 (8344). وابن الجوزي: الموضوعات 310/3 (1545). والطبراني في المعجم الكبير 136/8 (7616) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَمْزَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شُرَطَةٌ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، **فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ بِطَانَتِهِمْ**». والطبراني في الشاميين 310/1 (542)، والديلمي 315/2 (3426). وصححه الألباني في صحيح الجامع (3666) دون آخره، والصحيحة (1893)، وضعفه في ضعيف الجامع مع الزيادة في آخره (3310).

4- أ- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ: [وجَدَ رَجُلاً –عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ–/ عُمَيْرَ بْنَ سَعدٍ، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ] [فِي الْجِزْيَةِ بِفِلِسْطِيْنَ]، مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ [مِنَ الأَنْبَاطِ]، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ –[فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ]– [فِي الْجِزْيَةِ بِفِلِسْطِيْنَ]. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ [النَّاسَ] فِي الدُّنْيَا». مسلم[381].

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ سَوْطًا ظُلْمًا، اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[382].

6- عَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا، أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[383].

7- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ[384] الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ

---

[380] (صحيح) البخاري: الأدب المفرد (157)، والبزار 115/5 (1507)، والطبراني في المعجم الكبير 197/10 (10444) وغيرهم. **قال الشيخ الألباني:** صحيح. فيه: 1- وجوب إجابة الدعوة ما لم تكن لمعصية، أو فيها معصية، 2- وفيه: أدب قَبول الهدية، وعدم ردّها، أ- فإن شئت انتفعت بها، ب- وإن شئت تصدقت بها.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار 29/8 -30: (قال أبو جَعْفَرٍ: فَفِي هذا الحديث: الأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَبِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَالْمَنْعُ من رَدِّهَا،

* فَقَدْ يَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ هذه الإِجَابَةُ وَهَذَا الْمَنْوعُ من رَدِّهِ من جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْمُدَّعَى إلَيْهِ هو خِلاَفِ، الْوَلِيمَةِ.

** وقد يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسًا غير الْجِنْسِ الآخَرِ، فَيَكُونَ الْمُدَّعَى إلَيْهِ هو الْوَلِيمَةُ الْوَاجِبُ إتْيَانُهَا، وَالْهَدِيَّةُ بِخِلاَفِهَا).

[381] مسلم (6609 و6610 و6612) باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق، نووي 167/16 وأحمد 404/3 (15029 و15033 و15034 و15542) وأبو داود (3047) وابن حبان 427/12 و429 (5612 و5613) والطبراني: الشاميين 206/4 (3111). (أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ): هم فلاحو العجم. «وأميرهم يومئذ عمير بن سعد»: ولاه عمر بن الخطاب ﷺ حمص وكان يقال له: (نَسِيجٌ وَحْدَهُ)، وَجَدُّهُ أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن. «أميرهم على فِلَسطين»: هي بلاد بيت المقدس وما حولها. «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»: هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك. النووي 167/16.

[382] (حسن صحيح) البزار والطبراني في الأوسط (1268) (صحيح الترغيب: 3607).

[383] (صحيح لغيره) أبو نعيم: الحلية 378/4 والطبراني (..). وأخرجه البخاري: الأدب المفرد (181) موقوفا. وله شواهد انظرها: (صحيح الترغيب: 2280، والصحيحة: 2352)). ومجمع الزوائد 436/4. «أُقِيدَ مِنْهُ»= «اقْتُصَّ مِنْهُ»: أخذ حقه منه.

[384] قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة، (5610): عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا،

يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي -[فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ]- فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ». قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية بلفظ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».[385]

8- عَنْ زَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ}[386].

فقال الأكثر: نزلها، فنسب إليها. **وجزم البخاري بأنه شهدها**. واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها؛ حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: أخر المغيرة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن **وكان شهد بدرا**، وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى: شهد بدرا، وقال ابن البرقي لم يذكره ابن إسحاق فيهم.

وورد في عدة أحاديث: أنه شهدها، وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون شهدها، ولم يذكره أهل المدينة فيهم.

وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها.

وقيل: إنه نزل ماء ببدر، فنسب إليه، وشهد أحدا، وما بعدها.

ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة، قال خليفة: مات قبل سنة أربعين، وقال المدائني: مات سنة أربعين. قلت: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعا. قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة).

[385] مسلم (1659) واللفظ له. وأبو داود (5139) والترمذي (1948).

[386] مسلم (3130 و3131) وأبو داود (4500) واللفظ له. صحيح الترغيب (2278). الكفارة: الخصلة التي تغطي الذنب وتمحوه، من التكفير، والتغطية. قال النووي في شرح الحديث: {قَالَ الْعُلَمَاء: فِي هَذَا الْحَدِيث الرِّفْق بِالْمَمَالِيكِ، وَحُسْن صُحْبَتهمْ وَكَفّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيث بَعْده،

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ: عِتْقه بِهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا **هُوَ مَنْدُوب** رَجَاء كَفَّارَة ذَنْبه،

فِيهِ: إِزَالَة إِثْم ظُلْمه.

وَمِمَّا اِسْتَدَلُّوا بِهِ لِعَدَمِ وُجُوب إِعْتَاقه: حَدِيث سُوَيْد بْن مُقَرِّن بَعْده: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُمْ حِين لَطَمَ أَحَدهمْ خَادِمهمْ بِعِتْقِهَا، قَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِم غَيْرهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يَجِب إِعْتَاق الْعَبْد لِشَيْءٍ مِمَّا يَفْعَلهُ بِهِ مَوْلَاهُ مِثْل هَذَا الْأَمْر الْخَفِيف،

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ وَشَنُعَ، مِنْ ضَرْب مُبَرِّح مُنْهِك لِغَيْرِ مُوجِب لِذَلِكَ، أَوْ حَرْقه بِنَارٍ، أَوْ قَطْع عُضْوًا لَهُ، أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مِثْله،

فَذَهَبَ مَالِك وَأَصْحَابه وَاللَّيْث إِلَى: عِتْق الْعَبْد عَلَى سَيِّده لِذَلِكَ، وَيَكُون وَلَاؤُهُ لَهُ،

وَيُعَاقِبهُ السُّلْطَان عَلَى فِعْله،

وَقَالَ سَائِر الْعُلَمَاء: لَا يُعْتَق عَلَيْهِ.

9- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[387].

10- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: **لَطَمْتُ** مَوْلًى لَنَا **فَهَرَبْتُ**، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».[388]

تخريج الحديث (صنفان):

أخرجه مرفوعا: أحمد 355/2 (8650)، ومسلم 1680/3 (2128) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (2578). وأبو يعلى 46/12 (6690)، وابن حبان 500/16 (7461) والطبراني في المعجم الكبير 180/19 (445) من المفقود، وفي المعجم الأوسط 224/2 (1811)، و440/19 (1054) من المفقود، والطبراني في المعجم الكبير: والبيهقي في السنن الكبرى 234/2 (3386). والبيهقي في شعب الإيمان 223/10 (7414)، من طريق مالك، واستغرب الحاكم وصله) والفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي 401/2 (3783): والرامهرمزي في الأمثال: (112)،

وأخرجه موقوفا على أبي هريرة: مالك (1421). والبيهقي في شعب الإيمان 222/10 -223 (7413)، والديلمي 291/4 (6859)، وله حكم الرفع. وروي عن عبدالله بن عمرو أيضا. وانظر تفصيل الأسانيد والروايات في الحاشية السابقة.

شرح الحديث:

*** قال النووي في / طبعة الإيمان =109/14 طبعة المصرية (3971): ** وفي النووي في 163/9 طبعة الإيمان =190/18 طبعة المصرية** (5098):

وَاخْتَلَفَ أَصْحَاب مَالِك فِيمَا لَوْ حَلَقَ رَأْس الْأَمَة أَوْ لِحْيَة الْعَبْد، وَاحْتَجَّ مَالِك بِحَدِيثِ ابْن عَمْرو بْن الْعَاصِ فِي الَّذِي جَبَّ عَبْده فَأَعْتَقَهُ النَّبِيّ ﷺ}. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، 221/5.

[387] مسلم (537 و35/7)، وأبو داود (930 و3282)، والنسائي (1218)، ومالك في الموطأ (1511) بلفظ: {.. أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا، وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنْ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟..}. يأسف: يغضب. صككه: ضرب.

[388] مسلم (3132). امتثل منه: أي اقتص منه بمثل ما فعل بك. فيه هرب المخطئ خشية العقاب من والده.

* هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ. وَفِيهِ ذَمّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ.

** هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، فَأَمَّا أَصْحَاب السِّيَاط فَهُمْ غِلْمَان وَالِي الشُّرْطَة.

** **أَمَّا (الْكَاسِيَات)** [389] **فَفِيهِ أَوْجُه،**

---

[389] **قال جار الله الزمخشري:** أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ): **الفائق في غريب الحديث والأثر:** المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، 360/3: (هُنَّ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ الشَّفَّاف).

وقال **ابن الأثير الجزري:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي: 175/4: ((كَسَا): فِيهِ: «ونِسَاء كاسِيَات عَارِيات»: يُقَالُ: كَسِيَ، بِكَسْرِ السِّينِ، يَكْسَى، فَهُوَ كاسٍ: أَيْ صَارَ ذَا كُسْوة. ..

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إنهنَّ كاسِيات مِنْ نِعَم اللَّهِ، عارِيات مِنَ الشُّكْرِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكْشِفْن بعضَ جَسَدهِنّ، ويَسْدِلْن الْخُمُر مِن وَرائهنّ، فَهُنَّ كاسِيات كَعَارِيَاتٍ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُنَّ يَلْبَسْن ثِيَابًا رِقاقاً يَصِفْن مَا تَحْتَهَا مِنْ أَجْسَامِهِنَّ، فهُنّ كَاسِياتٌ فِي الظَّاهِرِ عَارِياتٌ فِي الْمَعْنَى).

وقال السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **المبسوط:** دار المعرفة، **155/10:** («.. الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ»: يَعْنِي الْكَاسِيَاتِ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ اللَّاتِي كَأَنَّهُنَّ عَارِيَاتٌ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ السِّيَاطُ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُتَمَايِلَاتٌ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ لَا يَسْتُرُهَا فَهُوَ كَشَبَكَةٍ عَلَيْهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا).

وقال أبو عمر ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت: 463هـ): في: **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري: 204/13: (وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُ).

وقال ابن بطال: علي بن خلف بن عبدالملك، أبو الحسن (ت: 449هـ)، في: **شرح صحيح البخاري:** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: 117/3: وَقَد فَسَّرَ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللَّهُ– حَدِيثَ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: أَنَّهُنَّ لَابِساتٌ رَقِيقَ الثِّيَابِ.

وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» [البخاري: (92)– كِتَابُ الْفِتَنِ: (6)– بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (7069)]: النَّهْيُ عَنْ لِبَاسْ رَقِيقِ الثِّيَابِ؛ وَاصِفًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ وَاصِفٍ؛ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ).

وقال **أبو الوليد الباجي:** سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطإ:** مطبعة السعادة: 224/7: ((فَصْلٌ): ... قَوْلِهِ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: قَالَ: يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا فَهُنَّ كَالْكَاسِيَاتِ بِلُبْسِهِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ لَا تُوَارِي مِنْهُنَّ مَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَسْتُرْنَهُ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ، ... وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: عَارِيَاتٌ تَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ،

وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخِفَّةُ، فَيَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ، فَيُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْمَحَاسِنِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ، بَلْ يَبْدُو حَجْمُهَا.

(فَرْعٌ) قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَبَاطِيَّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ؛ فَإِنَّهَا تَصِفُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى «تَصِفُ»: أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ الْوَصَائِفِ يَلْبَسْنَ الْأَقْبِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجُزُهَا،

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا وَغَيْرَهَا، مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(فَرْعٌ): وَهَذَا فِي النِّسَاءِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ: فَفِي الْعُتْبِيَّةِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: السَّاتِرُ كُلُّهُ يَصِيرُ إلَى الْإِزَارِ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ رَقِيقًا وَالْقَمِيصُ رَقِيقًا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَثِيفًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا).

أَحَدهَا: مَعْنَاهُ: كَاسِيَات مِنْ نِعْمَة الله، عَارِيَات مِنْ شُكْرهَا،

وَالثَّانِي: كَاسِيَات مِنْ الثِّيَاب، عَارِيَات مِنْ فِعْل الْخَيْر وَالِاهْتِمَام لِآخِرَتِهِنَّ، وَالِاعْتِنَاء بِالطَّاعَاتِ.

وَالثَّالِث: تَكْشِف شَيْئًا مِنْ بَدَنهَا إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا، فَهُنَّ كَاسِيَات عَارِيَات. * وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُر بَعْض بَدَنهَا، وَتَكْشِف بَعْضه إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوه.

وَالرَّابِع: يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِف مَا تَحْتهَا، كَاسِيَات عَارِيَات فِي الْمَعْنَى. * وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَس ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِف لَوْن بَدَنهَا.

* **وَأَمَّا (مَائِلَات)**: فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَة الله، وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظه.

** **وَأَمَّا (مَائِلَات مُمِيلَات)**: فَقِيلَ: زَائِغَات عَنْ طَاعَة الله تَعَالَى، وَمَا يَلْزَمهُنَّ مِنْ حِفْظ الْفُرُوج وَغَيْرهَا،

** وَ(مُمِيلَات): يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ مِثْل فِعْلهنَّ، * **(مُمِيلَات)**: أَيْ يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ فِعْلهنَّ الْمَذْمُوم،

وَقِيلَ: (مَائِلَات): مُتَبَخْتِرَات فِي مِشْيَتهنَّ، (مُمِيلَات): أَكْتَافهنَّ، * وَقِيلَ: (مَائِلَات): يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات، **(مُمِيلَات)**: لِأَكْتَافِهِنَّ.

وَقِيلَ: (مَائِلَات): يَتَمَشَّطْنَ الْمِشْطَة الْمَيْلَاء، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا مَعْرُوفَة لَهُنَّ، (مُمِيلَات): يُمَشِّطْنَ غَيْرهنَّ تِلْك الْمِشْطَة، * وَقِيلَ: (مَائِلَات): يَمْشُطْنَ الْمِشْطَة الْمَائِلَة، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا. (مُمِيلَات): يَمْشُطْنَ غَيْرهنَّ تِلْكَ الْمِشْطَة.

وَقِيلَ: (مَائِلَات): إِلَى الرِّجَالِ، (مُمِيلَاتٌ) لَهُمْ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتهنَّ وَغَيْرهَا.

* وَمَعْنَى **(رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت)**: أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ، أَوْ عِصَابَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

** **وَأَمَّا (رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت)** فَمَعْنَاهُ: يُعَظِّمْنَ رُءُوسهنَّ بِالْخُمُرِ وَالْعَمَائِم وَغَيْرهَا مِمَّا يُلَفّ عَلَى الرَّأْس، حَتَّى تُشْبِه أَسْنِمَة الْإِبِل الْبُخْت، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي تَفْسِيره،

قَالَ الْمَازِرِيّ: وَيَجُوز أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَال وَلَا يَغْضُضْنَ عَنْهُمْ، وَلَا يُنَكِّسْنَ رُءُوسهنَّ،

وَاخْتَارَ الْقَاضِي: أَنَّ الْمَائِلَات تُمَشِّطْنَ الْمِشْطَة الْمَيْلَاء، قَالَ: وَهِيَ ضَفْر الْغَدَائِر وَشَدّهَا إِلَى فَوْق، وَجَمْعهَا فِي وَسَط الرَّأْس فَتَصِير كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت،

قَالَ: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالتَّشْبِيهِ بِأَسْنِمَةِ الْبُخْت إِنَّمَا هُوَ لِارْتِفَاعِ الْغَدَائِر فَوْق رُءُوسهنَّ، وَجَمْع عَقَائِصهَا هُنَاكَ، وَتُكْثِرهَا بِمَا يُضَفِّرْنَهُ حَتَّى تَمِيل إِلَى نَاحِيَة مِنْ جَوَانِب الرَّأْس، كَمَا يَمِيل السَّنَام،

قَالَ ابْن دُرَيْد: يُقَال: نَاقَة مَيْلَاء إِذَا كَانَ سَنَامهَا يَمِيل إِلَى أَحَد شِقَّيْهَا. وَاَللَّه أَعْلَم.

(قَوْله): **(لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّة)** يُتَأَوَّل التَّأْوِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي نَظَائِره؛

أَحَدهمَا: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَن: 1- **اسْتَحَلَّتْ حَرَامًا** مِنْ ذَلِكَ، 2- مَعَ **عِلْمهَا بِتَحْرِيمِهِ**، فَتَكُون **كَافِرَةً مُخَلَّدَةً فِي النَّار**، لَا تَدْخُل الْجَنَّة أَبَدًا.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبدالله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **في أحكام القرآن:** دراسة: محمد عبدالقادر عطا: 419/3: **(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** مِنْ التَّبَرُّجِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُهَا: وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»: وَإِنَّمَا جَعَلَهُنَّ كَاسِيَاتٍ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُنَّ بِعَارِيَاتٍ لِأَنَّ الثَّوْبَ إذَا رَقَّ يَكْشِفُهُنَّ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ).

وَالثَّانِي: يُحْمَل عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلهَا أَوَّل الْأَمْر مَعَ الْفَائِزِينَ. وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

– وَفِي الْعُتْبِيَّةِ[390] عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ:

1. عَارِيَاتٌ: تَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ!
2. أو: هن يسترن بعض أبدانهن، ويكشفن بعضها.
3. ويحتمل أن يراد: «كَاسِيَة فِي الدُّنْيَا عَارِيَة فِي الْآخِرَة».

– وتكون الثياب بهذه المثابة لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخِفَّةُ فَيَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ، فَيُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْمَحَاسِنِ!

وَالثاني: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ بَلْ يَبْدُو حَجْمُهَا، لأَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ!

– فمثل هذه الملابس –وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ– فَإِنَّهَا تَصِفُ" قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى تَصِفُ: أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ!

قال الزرقاني في شرح الموطأ 270/4: «**لا يدخلن الجنة**»: مع السابقين أو بغير عذاب، قال أبو عمر –ابن عبدالبر–: هذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة {لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (سورة النساء: الآية 48)

(**البخت**): قال في اللسان: البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك؛ لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية.

فتاوى:

السؤال: ما حكم تجميع الشعر فوق الرأس عند النساء فقط، وعدم الخروج به خارج المنزل كالطريق؟ مع ذكر الدليل.

الجواب:

إن تجميع الشعر فوق الرأس داخل في حديث الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما:..، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم في اللباس والزينة (3/ 1680).

فإذا جمع الشعر فوق الرأس، كان كما وصف الرسول ﷺ كأَسنمة الْبُخْت، والأسنمة جمع سنام، والبخت هي الإبل الخراسانية، أي: أنهن يكبرن شعورهن ويعظمنها فوق الرؤوس كسنام البعير.

---

[390] العتبية: تُسمى بذلك نسبةً لمؤلفها محمد العتبي بن أحمد بن عبدالعزيز الأموي (ت: 245هـ)، وتسمى أيضًا المُستخرجَة، سميت بذلك لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه، وقد ورد اسمها عند ابن حارث «الديوان المستخرج من الأسمعة»، وقد جمع مستخرجته هذه من عدة مصادر: ابن القاسم، وأشهب، والليثي، وشبطون، والواضحة لابن حبيب)، وهو كتاب جامع للروايات والمسائل الفقهية الشاذة، قال ابن لبابة القرطبي: «وهو الذي جمع المستخرجة، وكثّر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة»، قام بشرحها ابن رشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية [في المسائل المستخرجة]، في فقه الإمام مالك"،: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: المحقق: محمد حجي. وجمع ابن عات هارون بن أحمد بن جعفر النَّفزِي أبو محمد (ت: 582هـ) تنبيهات على المستخرجة.

وكذا لا يجوز لها أن تجمع شعرها خلف الرقبة، ثم تخرج به إلى السوق ونحوه، لأنه من التبرج والفتنة ولو كان تحت الخمار، لأنه يظهر ويبرز، ويلفت إليها الأنظار.

السؤال: ما حكم المشطة المائلة عند الزوج أو النساء فقط؟

الجواب: أما المشطة المائلة فالراجح أنها لا تجوز، فقد قال النووي رحمه الله في شرح قوله ﷺ: «مائلات مميلات» قال: «وأما مائلات فقيل معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، «مميلات» أي: يُعلِّمن غيرهن فعلهن المذموم.

وقيل: «مائلات» يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن.

وقيل: «مائلات» يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا «مميلات» يمشطن غيرهن تلك المِشطة» (شرح مسلم 110/14).

والثابت عن النبي ﷺ في الامتشاط أنه كان يفرق رأسه من الوسط، هذه سنته،

والمشطة المائلة أيضاً مشتهرة عند نساء الغرب، ففيه تشبه بالكفار أيضاً، وقد نهينا عن ذلك.

د. محمد الحمود النجدي.

فوائد الحديث:

1. هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين.
2. تحريم ظلم الناس.
3. حرمة تعذيب الناس بغير حق. –والحق ما قرره الشرع الإسلامي–.
4. جزاء الظالم الذي يعذب الناس –المعتدين على الْخَلْقِ– بِغَيرِ حَقٍّ في الحديث النَّارَ. جزاء ، وتحرم عليهم الجنة.
5. طاعة الحاكم ليست مطلقة، بل مقيدة بالمعروف، فهي طاعة مبصرة واعية مقيدة بالشرع. فلا تجوز طاعة الحكام في المعصية.
6. اجتماع طغيان الحاكم مع طغيان النساء، يتسببان في فساد المجتمع، **ولا ينفك أحدهما عن الآخر**.
7. اجتماع هذين الصنفين من الناس علامة على الفساد.
8. إثم من يقود غيره إلى الفساد.
9. حرمة تبرج النساء. –تحريم فعل المرأة لما يثير الشهوات الْمُحَرَّمَةِ–.
10. عقوبة المرأة المظهرة لما حرُمَ عليها إظهاره من جسدها. –جزاء النساء الظالمات الموصوفات في الحديث النار، وتحرم عليهن الجنة–.
11. حرمة لبس الملابس الشفافة، وما ورد من خصال في الحديث، وهي من كبائر الذنوب.
12. تحريم مشية التبختر على الرجال والنساء.
13. تحريم التشبه بأهل الفجور، في زِيِّهِنَّ ومَشْيِهِن.
14. جواز لعن المرأة التي اتصفت بهذه الصفات. [391]

---

[391] وردت أحاديث عن النبي في لعن بعض الأشخاص:

15. انتقام الله للضعفاء من الجبابرة يوم القيامة.
16. حرمة ضرب الإنسان بغير حق، ولو كان مملوكا.
17. كفارة ضرب المملوك ظلما، عتقه –نَدْبًا–.

فوائد:

قال الرامهرمزي في كتاب أمثال الحديث، ص: 147، بعد حديث أبي هريرة (112): أنشدنا ابنُ المَرْزَبَانِ لِلمُتَوَكِّلِ اللَّيْثِيِّ –(مِنَ الطَّوِيلِ)– [392]:

أ– حديث: «اللهم مَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فاجعلها رحمة» أو نحوه. [كذا في سبل السلام، ولم أجده بهذا اللفظ ولكن: أخرج أحمد (21286) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ (دَعَوْتُ) مِنْ صَلَاةٍ (دَعْوَةٍ)، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ (دَعَوْتُ)، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ». وعند ابن حبان نحو ما ذكر في الشرح].

ب– وفي لفظ: «مَا لَعَنْتُ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ» يدل على:

1– أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم.

2– وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن؟.

الإجابة عن هاتين الشبهتين:

أجاب الصنعاني عنهما بقوله:

أ– ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم.

ب– أو كان اللعن في حال غضب منه ﷺ. وللمزيد انظر شرح مسلم للنووي 153/16.

قلت: ويؤيد الصنعاني:

أ– الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُّهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». البخاري (6361) ومسلم (6574) وبشرح النووي 153/16 واللفظ له وأحمد 316/2 (10184) وابن حبان 446/14 (6516) وفي (6514) بيان سببه.

ب– أن اللعن يدل على أن الفعل كبيرة من الكبائر. وهذا يدل على أن متعاطي الربا لا يشمله هذا الخبر.

ج– وأخرج النسائي (2096) بسند صحيح: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ». وأحمد (24592). قال السندي: وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة؛ لأن من يكثر اللعن تذكر لعنته، ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقا. 126/4.

[392] في "الحماسة البصرية": صدر الدين أبو الحسن علي بن أبي الفرج بن الحسين البصري. و"زهر الأداب وثمر الألباب": أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، 88/1. و"المحب والمحبوب والمشموم والمشروب": السري بن أحمد الرفاء: ونسبه للحارثي:

يُعَطِّلْنَ إلاَّ مِنْ مَحَاسِنِ أَوْجُهٍ... فَهُنَّ حَوَالٍ [حَوَالٍ] فِي الصِّفَاتِ عَوَاطِلُ

كَوَاسٍ عَوَارٍ صَامِتَاتٌ نَوَاطِقٌ... بِغَثِّ الكَلامِ باخِلاتٍ بَوَاذِلُ

أخرج الرامهرمزي في الأمثال، (113): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ السِّمَيْدَعِ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْبَهْرَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النِّسَاءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ**:

1. **صِنْفٌ** كَالْعُرِّ، وَهُوَ الْجَرَبُ،
2. **وَصِنْفٌ** كَالْوِعَاءِ تَحْمِلُ وَتَضَعُ،
3. **وَصِنْفٌ** وَدُودٌ وَلُودٌ مُسْلِمَةٌ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى إِيمَانِهِ، وَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَنْزِ».

(**ضعيف: عَبْداللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الْبَهْرَانِيُّ: ضعيف الحديث، وبقية رجاله ثقات**). قال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" 149/2 (714): (**منكر**): رواه تمام في "الفوائد" 206/2 عن عبدالله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعا، وقال: "عبدالله بن دينار هو الحمصي". قلت –الألباني–: وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في "التقريب" تبعا لغير واحد من الأئمة؛ ومنهم: أبو حاتم، فقد قال ابنه في "العلل" 310/2 بعد أن ساق الحديث: (وقال أبي، هذا حديث منكر، عبدالله بن دينار منكر الحديث". بل قال الدارقطني: "ضعيف لا يعتبر به).

تَعَطَّلْنَ إلاّ مِن مَحاسِنِ أَوْجُهٍ... فهُنَّ خَوالٍ [حَوَالٍ] في الصِّفاتِ عَواطِلُ

كَواسٍ عَوَارٍ صَامِتَاتٌ نَواطِقٌ... بِعِفّ الكَلامِ باذِلاتٌ بَواخِلُ

بَرَزْنَ عَفافاً، واحْتَجَبْنَ تَسَتُّراً... وشِيبَ بقولِ الحَقّ [بحَق القولِ] منهُنَّ باطِلُ

فذُو الحِلْمِ مُرْتابٌ، وذُو الجَهْلِ طامِعٌ... وهُنَّ عن الفَحْشاءِ حِيدٌ نَواكِلُ

بَابُ (16) الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَهْلُ الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ:

مسلم 167/9 (63)- (2865): حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا،

وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً،

قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ،

قَالَ: **وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ؛ ذُو سُلْطَانٍ**: مُقْسِطٌ، مُتَصَدِّقٌ، مُوَفَّقٌ، **وَرَجُلٌ رَحِيمٌ** رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، **وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ** ذُو عِيَالٍ،

قَالَ: **وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ**: **الضَّعِيفُ** الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ، تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، **وَالْخَائِنُ** الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ **يُخَادِعُكَ** عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ **الْبُخْلَ** أَوِ **الْكَذِبَ**، وَ**الشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ**».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ».[393]

---

[393]() أخرجه مسلم (2865)، وأحمد 162/4 (17519) والنسائي في السنن الكبرى: 26/5 (8071)، والطبراني في المعجم الكبير: 358/17 (987): حدثنا عَلِيُّ بن عَبْدِالْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بن زِيَادٍ، وَجَابِرُ بن يَزِيدَ أَخُو مطرف، وَحَدَّثَنِي رَجُلانِ آخَرَانِ نَسِيَ هَمَّامٌ أَسْمَاءَهُمَا، أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عِيَاضَ بن حِمَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:** «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدِي حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَانْتَابَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ:"يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ يَقْظَانًا وَنَائِمًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَغْزُوَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ فَسَنُعِزَّكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَقَالَ: **أَصْحَابُ**

الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَصَدِّقٌ، وَقَالَ: **أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ:** رَجُلٌ لا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُمْسِي وَلا يُصْبِحُ إِلا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ لا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لا يَتْبَعُونَ أَهْلا وَلا مَالا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَمِنَ الْمَوَالِي هُمْ، أَمْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ».

قَالَ: وَذَكَرَ الْكَذِبَ وَالْبُخْلَ، وَاللَّفْظُ لأَبِي مُسْلِمٍ، حدثنا عَبْدُاللَّهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي هُدْبَةُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بن يَحْيَى، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بن زِيَادٍ، وَيَزِيدُ بن عَبْدِاللَّهِ أخي مُطَرِّف، وعقبة ورجل آخر أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. حدثنا عَبْدُاللَّهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

والطبراني في المعجم الكبير 361/17 (995) والمعجم الأوسط: 206/3 (2933): حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن نَائِلَةَ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا، إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، فَقَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكْ، وَأَنْفِقْ فَسَيُنْفَقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا أَبْعَثْ مَعَهُ خَمْسَةً مِثْلَهُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وابن حبان في صحيحه 422/2 (653): ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِيجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا.

(653) أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلاَنِ آخَرَانِ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ عَبْدِي حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأُنْزِلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ يَقْظَانَ وَنَائِمًا، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَتْرُكُوهُ خُبْزَةً، قَالَ فَاسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً أَمْثَالَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ وَقَالَ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ مُصَ دِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُصَدِّقٌ، وَقَالَ: أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ، وَرَجُلٌ لاَ يُمْسِي وَلاَ يُصْبِحُ إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ

(...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

(64)_ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي».

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِيهِ، «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا».

شرح الحديث:

شرح النووي 169/9 -170: (5109) قَوْله ﷺ: «إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ»:

أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لاَ يَبْغُونَ أَهْلًا وَلاَ مَالًا، فقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ، أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟، قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ وَالشِّنْظِيرُ: الْفَاحِشُ وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ».

و425/2 (ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ): (654(أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الأَثْرَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ، قَالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُ عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلاَلٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَتَى أَهْلَ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّهُ، قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ فَاقْرَأْهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشًا وَإِنِّي قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً وَإِنَّهُ، قَالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغْزُونَكَ، وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ».

وفي رواية للطبراني (995) "إن الله أمرني أن آتي قريشاً" وفيه أيضاً (997): «وأمرني أن آتيهم فأبين لهم الذي جعلهم عليه». وله رواية ثالثة "992": «وإن الله أوحى إليّ أن أغزو قريشاً». ولمسلم والطيالسي والمصنف: «وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً».

مَعْنَى: (نَحَلْتُه): أَعْطَيْتَه، وَفِي الْكَلَام حَذْف، أَيْ: قَالَ اللَّه تَعَالَى: كُلّ مَال أَعْطَيْتُه عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَالْمُرَاد إِنْكَار مَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسهمْ مِنْ: السَّائِبَة وَالْوَصِيلَة وَالْبَحِيرَة وَالْحَامِي[394] وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَكُلّ مَال مَلَكَهُ الْعَبْد فَهُوَ لَهُ حَلَال، حَتَّى يَتَعَلَّق بِهِ حَقّ.

قَوْله تَعَالَى: (وَإِنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاء كُلَّهمْ):

1. أَيْ: مُسْلِمِينَ،
2. وَقِيلَ: طَاهِرِينَ مِنْ الْمَعَاصِي،
3. وَقِيلَ: مُسْتَقِيمِينَ مُنِيبِينَ لِقَبُولِ الْهِدَايَة،
4. وَقِيلَ: الْمُرَاد حِين أَخَذَ عَلَيْهِمْ الْعَهْد فِي الذَّرّ، وَقَالَ: {أَلَسْت بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}.

حُنَفَاءَ: أي: مسلمين، وهذا من أبين الأدلة على أن الخلق جميعاً مفطورون على الإسلام، كما قال الحق تبارك وتعالى: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}[395].

وقد اتفق أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الإسلام. وانظر "زاد الميسر" 300/6، 302 وتعليقاً عليه.

قَوْله تَعَالَى: {وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِين فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينهمْ}:

هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخ بِلَادنَا [الشام/ المشارقة] (**فَاجْتَالَتْهُمْ**) بِالْجِيمِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ،

وَعَنْ رِوَايَة الْحَافِظ أَبِي عَلِيّ الْغَسَّانِيّ (**فَاخْتَالَتْهُمْ**) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة.

قَالَ: وَالْأَوَّل أَصَحّ وَأَوْضَح،

أَيْ: اِسْتَخَفُّوهُمْ فَذَهَبُوا بِهِمْ وَأَزَالُوهُمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَجَالُوا مَعَهُمْ فِي الْبَاطِل، كَذَا فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ وَآخَرُونَ،

وَقَالَ شَمِر: اجْتَالَ الرَّجُل الشَّيْء: ذَهَبَ بِهِ، وَاجْتَالَ أَمْوَالهمْ: سَاقَهَا، وَذَهَبَ بِهَا،

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى (**فَاخْتَالُوهُمْ**) بِالْخَاءِ عَلَى رِوَايَة مَنْ رَوَاهُ، أَيْ: يَحْبِسُونَهُمْ عَنْ دِينهمْ، وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْهُ.

وفي النهاية لابن الأثير:

اجْتَالَتْهُمْ: أي استخَفَّتْهم، فجالوا معهم في الضلال. يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء، ومنه الجَوَلان في الحرب، واجتال الشيء إذا ذهب به وساقه.

والجائل: الزائل عن مكانه. وروى بالحاء المهملة. قاله ابن الأثير في "النهاية".

قَوْله ﷺ: (وَإِنَّ اللَّه تَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْل الْأَرْض فَمَقَتَهُمْ[396] **عَرَبهمْ وَعَجَمهمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْل الْكِتَاب)**:

---

[394] قال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} (الأنعام: 103).

[395] **الحَنَف:** الميل عن الباطل إلى الحق. **والجَنَف:** الميلُ عن الحقّ إلى الباطلِ.

[396] المَقْتُ في القرآن، وردَ المقتُ في القرآن في عدة مواضع، –المقت: شدَّة البغض– منها:

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَآئِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا **مَقْتًا** وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا} (فاطر: 39).

الْمَقْت: أَشَدّ الْبُغْض، وَالْمُرَاد بِهَذَا الْمَقْت وَالنَّظَر مَا قَبْل بَعْثَة رَسُول اللَّه ﷺ وَالْمُرَاد بِبَقَايَا أَهْل الْكِتَاب الْبَاقُونَ عَلَى التَّمَسُّك بِدِينِهِمْ الْحَقّ مِنْ غَيْر تَبْدِيل.

قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى: {إِنَّمَا بَعَثْتُك لِأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَلِي بِك}:

مَعْنَاهُ: لِأَمْتَحِنك بِمَا يَظْهَر مِنْك مِنْ قِيَامك بِمَا أَمَرْتُك بِهِ:

1. مِنْ **تَبْلِيغ** الرِّسَالَة وَغَيْر ذَلِكَ،
2. مِنْ: **الْجِهَاد** فِي اللَّه حَقّ جِهَاده،
3. وَ**الصَّبْر** فِي اللَّه تَعَالَى، وَغَيْر ذَلِكَ.

وَأَبْتَلِي بِك مَنْ أَرْسَلْتُك إِلَيْهِمْ، فَمِنْهُمْ:

1. مَنْ **يُظْهِر إِيمَانه**، وَيُخْلِص فِي طَاعَاته،
2. وَمَنْ **يَتَخَلَّف**، وَيَتَأَبَّد بِالْعَدَاوَةِ وَالْكُفْر،
3. وَمَنْ **يُنَافِق**،

وَالْمُرَاد: أَنْ يَمْتَحِنهُ لِيَصِيرَ ذَلِكَ وَاقِعًا بَارِزًا، فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى إِنَّمَا يُعَاقِب الْعِبَاد عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ، لَا عَلَى مَا يَعْلَمهُ قَبْل وُقُوعه، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانه عَالِم بِجَمِيعِ الْأَشْيَاء قَبْل وُقُوعهَا،

وَهَذَا نَحْو قَوْله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَم الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} أَيْ: نَعْلَمهُمْ فَاعِلِينَ ذَلِكَ مُتَّصِفِينَ بِهِ.

قَوْله تَعَالَى: {وَأَنْزَلْت عَلَيْك كِتَابًا لَا يَغْسِلهُ الْمَاء تَقْرَأهُ نَائِمًا وَيَقْظَان}:

أَمَّا قَوْله تَعَالَى: {لَا يَغْسِلهُ الْمَاء}: فَمَعْنَاهُ: مَحْفُوظ فِي الصُّدُور، لَا يَتَطَرَّق إِلَيْهِ الذَّهَاب، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَرّ الْأَزْمَان. -[يربط بأحاديث رفع القرآن]-.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {تَقْرَأهُ نَائِمًا وَيَقْظَان}: فَقَالَ الْعُلَمَاء:

1. مَعْنَاهُ يَكُون مَحْفُوظًا لَك فِي حَالَتَيْ النَّوْم وَالْيَقَظَة،
2. وَقِيلَ: تَقْرَأهُ فِي يُسْر وَسُهُولَة.

قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ (10)....

وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَآءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ(34) الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ **مَقْتًا** عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ(35) وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ(36)} (غافر). الْمَقْت: الْبُغْض الشَّدِيد.

قال تعالى: {يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ(2) كَبُرَ **مَقْتًا** عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ(3)} (الصف).

جرم يوجب غضبَ الله، ذنب عظيم.

قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا} (النساء: 22).

زواج المَقْت: أن يتزوَّج الرَّجُلُ امرأةَ أبيه بعده؛ لأنّه يستنزل مقت الله على فاعله، وكان يُفعل في الجاهليّة، وحرَّمه الإسلامُ. والمقت هنا: أي: مبغوضٌ مستحقرٌ جدًّا.

قَوْله ﷺ: «**فَقُلْت: رَبّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَة**»: هِيَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَة، أَيْ: يَشْدَخُوهُ وَيَشُجُّوهُ، كَمَا يُشْدَخ الْخُبْز، أَيْ: يُكْسَر.

-الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ-.

قَوْله تَعَالَى: **{وَاغْزُهُمْ نُغْزِك}**: بِضَمِّ النُّون، أَيْ: نُعِينك.

قَوْله ﷺ: «**وَأَهْل الْجَنَّة ثَلَاثَة: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ مُتَصَدِّقٍ مُوَفَّقٍ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ**»:

فَقَوْله: (**وَمُسْلِمٍ**): مَجْرُور مَعْطُوف عَلَى ذِي قُرْبَى،

وَقَوْله: (**مُقْسِط**) أَيْ: عَادِل.

قَوْله ﷺ: «**الضَّعِيف الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا**»:

فَقَوْله: (**زَبْر**): بِفَتْحِ الزَّاي وَإِسْكَان الْمُوَحَّدَة:

1. أَيْ لَا عَقْل لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي،
2. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَال لَهُ،
3. وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْده مَا يَعْتَمِدهُ،

وَقَوْله: (**لَا يَتْبَعُونَ**): بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة، مُخَفَّف وَمُشَدَّد: مِنْ الِاتِّبَاع،

وَفِي بَعْض النُّسَخ (يَبْتَغُونَ) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْغَيْن الْمُعْجَمَة، أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ.

قَوْله ﷺ: «**وَالْخَائِن الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَع وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ**»:

مَعْنَى (**لَا يَخْفَى**): لَا يَظْهَر، قَالَ أَهْل اللُّغَة:

أ- يُقَال: **خَفَيْت الشَّيْء**: إِذَا أَظْهَرْته، **وَأَخْفَيْته**: إِذَا سَتَرْته وَكَتَمْته، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور،

ب- **وَقِيلَ**: هُمَا لُغَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

قَوْله: (**وَذَكَرَ الْبُخْل وَالْكَذِب**): هِيَ فِي أَكْثَر النُّسَخ (أَوْ الْكَذِب) بِأَوْ، وَفِي بَعْضهَا (وَالْكَذِب) بِالْوَاوِ،

وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور فِي نُسَخ بِلَادنَا،

وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتنَا عَنْ جَمِيع شُيُوخنَا بِالْوَاوِ، إِلَّا ابْن أَبِي جَعْفَر عَنْ الطَّبَرِيّ فَبِأَوْ،

وَقَالَ بَعْض الشُّيُوخ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَاب، وَبِهِ تَكُون الْمَذْكُورَات خَمْسَة،

وَأَمَّا (**الشِّنْظِير**): فَبِكَسْرِ الشِّين وَالظَّاء الْمُعْجَمَتَيْنِ وَإِسْكَان النُّون بَيْنهمَا، وَفَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث: بِأَنَّهُ الْفَحَّاش وَهُوَ السَّيِّئ الْخُلُق.

قَوْله: (**فَيَكُون ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدالله؟ قَالَ: نَعَمْ وَاَللَّه لَقَدْ أَدْرَكْتهمْ فِي الْجَاهِلِيَّة... إِلَى آخِره**):

(أَبُو عَبْدالله) هُوَ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِالله، وَالْقَائِلُ لَهُ: قَتَادَة،

وَقَوْله: (**لَقَدْ أَدْرَكْتهمْ فِي الْجَاهِلِيَّة**): لَعَلَّهُ يُرِيد أَوَاخِر أَمْرهمْ، وَآثَار الْجَاهِلِيَّة وَإِلَّا فَمُطَرِّف صَغِير عَنْ إِدْرَاك زَمَن الْجَاهِلِيَّة حَقِيقَة وَهُوَ يَعْقِل.

وفي الحديث:

1. الأمر بتعليم الجاهل، وما كان عليه النبي ﷺ من حسن التعليم.
2. خَلَقَ اللهُ البشرَ كلَّهم من أجلِ هدفٍ واحدٍ وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له.. كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات: 56].
3. عداوة الشيطان لبني آدم.
4. الشيطان رأس الإضلال والدعوة إلى الإشراك بالله تعالى، وتحريم الحلال، وتحليل الحرام.
5. مقت الله لأهل الأرض إلا بقية من أهل الكتاب.
6. الرّسل والأنبياء كلهم – من آدم إلى محمد ﷺ– جاؤوا بشريعة الإسلام، ودعوا إلى عبادة الله وحده. [فاتفقوا في الإيمان، واختلفوا في الأحكام].
7. منزلة نبينا محمد ﷺ عند الله عز وجل.
8. ابتلاء الله للبشر ببعثة النبي محمد ﷺ.
9. دين الإسلام هو دين خالد، وهو خاتم الرسالات الإلهية للثقلين[397].
10. القرآن محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان، حتى يرفعه الله.
11. وهو محفوظ في صدر النبي ﷺ في حالتي النوم واليقظة. ويقرأه في يسر وسهولة.
12. جواز ترك الأمر للعذر، كالخوف على النفس من الأذى.
13. وعد الله لنبيه محمد ﷺ بالتأييد بمدد من عنده، وأن ينصره ﷺ على الكافرين.
14. وجوب مجاهدة الطائعين للعاصين.
15. **من صفات من يدخلون الجنة..**
    - أ- فضل العدل.
    - ب- فضل الصدقة.
    - ج- والرحمة ورقة القلب لذي القرابة.
    - د- فضل العفة.
16. **من صفات أهل النار: تمسكهم بما ذم من الأخلاق الآتية:**
    - أ- لا عقل له يردعه عن المعاصي.
    - ب- الخيانة.
    - ج- الخداع، والكذب.
    - د- البخل.
    - هـ- سوء الخلق.

---

[397]أخرج مسلم: (5 – (523)): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

ملحقات: (1)

من كتاب (50): صفة القيامةِ والجنة والنار:

بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرضِ ذَهَبًا

مسلم 51– (2805) / (5019) /(7185): حَدَّثَنَا عُبَيْدِاللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟**

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكُمْ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ. (أَحْسَبُهُ قَالَ): وَلاَ أُدْخِلُكَ النَّارَ. فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ». [398]

---

[398]() أخرجه أحمد 127/3 (12314) قال: حدَّثنا حَجَّاج. وفي 129/3 (12337) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر. و"البُخَارِي" 162/4 (3334) قال: حدَّثنا قَيْس بن حَفْص، حدَّثنا خالد بن الحارث. وفي 143/8 (6557) قال: حدَّثني مُحَمد بن بَشَّار، حدَّثنا غُنْدَر. و"مسلم" 134/8 (7185) قال: حدَّثنا عُبَيْدالله بن مُعَاذ العَنْبَرِي، حدَّثنا أَبي. وفي (7186) قال: حدَّثناه مُحَمد بن بَشَّار، حدَّثنا مُحَمد، يَعْنِي ابن جَعْفَر. أربعتهم: (حَجَّاجُ، وابنُ جَعْفَر، وخالدُ، ومُعَاذُ) عن شُعْبة، عن أَبي عِمْرَان، فذكره. – في رواية خالد بن الحارث: حدَّثنا شُعْبة، عن أَبي عِمْرَان الجَوْنِي، عن أَنسٍ، يَرْفَعُهُ.

وأخرجه البخاري: (3334) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

(6538) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

و(6557) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

(..)/(7186) حَدَّثَنَاه مُحَمدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا مُحَمدُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**وَلاَ أُدْخِلُكَ النَّارَ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

52- (..) / (5019)/ (7187): قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ, (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟**

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».[399]

53- (..) /(7188) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَطَاء، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ. «**فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ.**

قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».[400]

---

[399]() وأخرجه البخاري: (2805) 1661- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، قَالَ: فَيُقَالُ: لَقَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ، عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ)».

- وفي رواية: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه أحمد 218/3 (13321) قال: حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا سَعِيد. وفي 291/3 (14153) قال: حدَّثنا علي بن عَبْدالله، حدَّثنا مُعَاذ بن هِشَام، حدَّثنا أَبي. و"عَبد بن حُميد" (1179) قال: حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة القَيْسِي، حدَّثنا سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة. و"البُخَارِي" 139/8 (6538) قال: حدَّثنا علي بن عَبْدالله، حدَّثنا مُعَاذ بن هِشَام, قال: حدَّثني أَبي (ح) وحدَّثني مُحَمد بن مَعْمَر، حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة، حدَّثنا سَعِيد. و"مسلم" 134/8 (7187) قال: حدَّثنا عُبَيْدالله بن عُمَر القَوَارِيرِي، وإِسْحَاق بن إبراهيم، ومُحَمد بن المُثَنَّى، وابن بَشَّار, قال إِسْحَاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدَّثنا مُعَاذ بن هِشَام، حدَّثنا أَبي. وفي: (7188) قال: وحدَّثنا عَبْد بن حُمَيْد، حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة (ح) وحدَّثني عَمْرو بن زُرَارَة، أخبرنا عَبْدالوَهَّاب، يَعْنِي ابن عَطَاء، كلاهما عن سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة. كلاهما (سَعِيد، وهِشَام) عن قَتَادَة، فذكره.

- صَرَّح قَتَادَة بالسَّمَاع، عند أحمد (13321)، والبُخَارِي (6538)، ومُسْلم (7187).

[400]() انظر ما قبله.

شرح الحديث:

«**لَأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا**»: هو أبو طالب. أخرج البخاري (3883) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟. قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، **وَلَوْلَا أَنَا**، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ[401] الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}. ومسلم (308 - 309).

و(6208) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}.

و(3885) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، **يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**}.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ}.

و(6564) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ (مِنْهَا) أُمُّ دِمَاغِهِ} ومسلم (310).

(**تفتدي به**): من الافتداء وهو خلاص نفسه من الهلاك الذي وقع فيه. [بِدَفْعِ مَا يَمْلِكُهُ]/ العيني.

(**صُلْب آدَم**): ظهر، والصُّلْبُ[402] كُلُّ ظَهْرٍ لَهُ فَقَارٍ، والمراد أنه أخذ عليه العهد منذ خلق أباه آدم.

---

[401] (دَرَكَ) الدَّالُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ لُحُوقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَوُصُولُهُ إِلَيْهِ. يُقَالُ أَدْرَكْتُ الشَّيْءَ أُدْرِكُهُ إِدْرَاكًا. وَيُقَالُ: فَرَسٌ دَرَكُ الطَّرِيدَةِ، إِذَا كَانَتْ لَا تَفُوتُهُ طَرِيدَةٌ. وَيُقَالُ: أَدْرَكَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، إِذَا بَلَغَا. وَتَدَارَكَ الْقَوْمُ: لَحِقَ آخِرُهُمْ أَوَّلَهُمْ. وَتَدَارَكَ الثَّرْيَانِ، إِذَا أَدْرَكَ الثَّرَى الثَّانِي الْمَطَرَ الْأَوَّلَ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ} [النمل: 66]، فَهُوَ مِنْ هَذَا; لِأَنَّ عِلْمَهُمْ أَدْرَكَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حِينَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ.

وَالدَّرَكُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَبْلِ تُشَدُّ فِي طَرَفِ الرِّشَاءِ إِلَى عَرْقُوَةِ الدَّلْوِ; لِئَلَّا يَأْكُلَ الْمَاءُ الرِّشَاءَ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لِهَذَا فَبِهِ تُدْرَكُ الدَّلْوُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الدَّرَكُ، وَهِيَ مَنَازِلُ أَهْلِ النَّارِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ [دَرَجَاتٌ، وَالنَّارَ] دَرَكَاتٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء: 145]، وَهِيَ مَنَازِلُهُمُ الَّتِي يُدْرِكُونَهَا وَيَلْحَقُونَ بِهَا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا!. مقاييس اللغة، لابن فارس.

[402] (صلب) الصاد واللام والباء؛ أصلان: **أحدهما**: يدلُّ على الشدّة والقوّة، **والآخر**: جنس من الوَدَك.

فالأوَّل: الصُّلب، وهو الشيء الشَّديد. وكذلك سُمِّيَ الظَّهر صُلْباً لقوّته.

ويقال: إنَّ الصَّلَبَ، الصُّلْبُ. ويُنشَدُ [الرَّجَز]: * في صَلَبٍ مثلِ العِنانِ المُؤْدَم

(**فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْك**): رفضت الأمر، وأتيت بالشرك.

قال النووي 126/9: (**5018**) **قَوْله ﷺ**: «**يَقُول اللَّه تَعَالَى لَأَهْوَن أَهْل النَّار عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَك الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْت مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُول: نَعَمْ فَيَقُول: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكُمْ أَهْوَن مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْب آدَم أَلَّا تُشْرِك. إِلَى قَوْله: فَأَبَيْت إِلَّا الشِّرْك**».

وَفِي رِوَايَة «**فَيُقَال: قَدْ سُئِلْت أَيْسَر مِنْ ذَلِكَ**» وَفِي رِوَايَة: «**فَيُقَال: كَذَبْتَ قَدْ سُئِلْت أَيْسَر مِنْ ذَلِكَ**».

الْمُرَاد بِأَرَدْتُ فِي الرِّوَايَة الْأُولَى: طَلَبْتُ مِنْكَ وَأَمَرْتُكَ، وَقَدْ أَوْضَحَهُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: «**قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ**»: فَيَتَعَيَّن تَأْوِيل (**أَرَدْت**) عَلَى ذَلِكَ؛ جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَات؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيل عِنْد أَهْل الْحَقّ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا فَلَا يَقَع، [إرادة كونية، وتشريعية]

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، خَيْرِهَا وَشَرّهَا،

وَمِنْهَا: الْإِيمَان وَالْكُفْر، فَهُوَ سُبْحَانه وَتَعَالَى مُرِيدٌ لِإِيمَانِ الْمُؤْمِن، وَمُرِيدُ لِكُفْرِ الْكَافِر،

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ أَرَادَ إِيمَان الْكَافِر وَلَمْ يُرِدْ كُفْره، -تَعَالَى اللَّه عَنْ قَوْلهمْ الْبَاطِل-، فَإِنَّهُ يَلْزَم مِنْ قَوْلهمْ إِثْبَات الْعَجْز فِي حَقّه سُبْحَانه، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُلْكه مَا لَمْ يُرِدْهُ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيث فَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيله.[403]

قال ابن حجر في فتح الباري: 403/11 –404 (6173): قوله: «فيقال له): زاد مسلم في رواية سعيد: «كَذَبْتَ».

قوله: «قد كنت سئلت ما **هو أيسر** من ذلك»،

في رواية أبي عمران: «فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ مَا **هُوَ أَهْوَن** مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا.. فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ».

ومن ذلك الصَّالِب من الحُمَّى، وهيَ الشَّديدة. قال [الطويل]:

وماؤُكما العذب الذي لو شربتُهُ *** وبيْ صالبُ الحمَّى إذاً لَشَفَاني

وحكى الكسائيّ: صَلَبَتْ عليه الحمَّى، إذا دامت عليه واشتدَّت، فهو مصلوبٌ عليه.

ومن الباب الصُّلّبيَّة: حجارة المِسَنّ، يقال سِنان مصَلَّبٌ، أي مسنون. ومنه التَّصليب، وهو بلوغ الرُّطَب اليُبْس؛ يقال صَلَّبَ؛ ومن الباب الصَّليب، وهو العَلَم. قال النابغة بالبسيط]:

ظلَّتْ أقاطيعُ أنعامٍ مؤبّلةٍ *** لدى صَلِيبٍ على الزوراءِ منصوبِ

وأما الأصل الآخر: فالصَّليب، وهو وَدَكُ العَظْم. يقال اصطَلَبَ الرجُل، إذا جَمَع العظامَ فاستخرج وَدَكها ليأْتدِم به.

وأنشد [المنسرح]: * وباتَ شَيخ العِيال يَصطَلِبُ*

قالوا: وسمِّيَ المصلوبُ بذلك كأنَّ السِّمَن يجري على وجهه.

[والصليب: المصلوب]، ثمَّ سُمِّيَ الشيء الذي يُصْلَبُ عليه صَليباً على المجاورة. وثوب مُصَلَّبٌ، إذا كان عليه نقشُ صَلِيب. وفي الحديث في الثوب المصلَّب: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا رآه في ثوبٍ قَضَبه}، أي قَطَعَه. فأمَّا الذي يقال، إنَّ الصَّولَبَ البَذْر يُنْثَر على وجه الأرض ثم يُكرَبُ عليه، فمن الكلام المولّد الذي لا أصلَ له.. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

أخرج البخاري في كتاب (77) اللباس والزينة: بَابُ (70) نَقْضِ الصُّوَرِ، (5952) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ (تَصَاوِيرُ) إِلَّا نَقَضَهُ}.

[403] النووي في شرح مسلم 126/9 (5018).

وفي رواية ثابت: «قَدْ سَأَلْتُكَ **أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»[404].

قَالَ عِيَاضٌ: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} (الأعراف: 172) الآية،

فهذا الميثَاقُ الذِي أُخِذَ عَلَيْهِم فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ لَمْ يُوَفِّ بِهِ فَهُوَ الكَافِرُ،

فمراد الحديث: أَرَدْتُ مِنْكَ حِيْنَ أَخَذْتُ الْمِيْثَاقَ، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشِّرْكَ.

ويحتمل: أن يكون المرادُ بالإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَبُ.

وَالمعنَى: أَمَرْتُكَ فَلَمْ تَفْعَلْ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يَكُونُ فِي ملْكِهِ إِلاَّ مَا يُرِيدُ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةُ: بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لاَ يُرِيدُ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، وَلاَ مُسْتَحِيلٍ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِ، وَكُفْرَ الكَافِرِ،

وَلَوْ أَرَادَ مِنَ الكَافِرِ الإِيْمَانَ لآمَنَ، يَعْنِي: لَوْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ لَوَقَعَ.

وَقَالَ أَهْلُ الاعْتِزَالِ: بَلْ أَرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الإِيمَانَ، فَأَجَابَ الْمُؤْمِنُ، وَامْتَنَعَ الكَافِرُ.

فَحَمَلُوا الغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مُرِيدَ الشَّرِّ شِرِّيرٌ، وَالكُفْرُ شَرٌّ، فَلا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهُ البَارِئُ.

وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ:

1- بِأَنَّ الشَّرَّ شَرٌّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّرِّ شَرًّا لِنَهْيِ اللهُ عَنْهُ، وَالبَارِئُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ إِرَادَتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

2- وَأَيْضًا: فَالْمُرِيدُ لِفِعْلٍ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُل مَا أَرَادَهُ؛ آذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ، وَالبَارِئُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالعَجْزِ وَالضَّعْفِ،

فَلَوْ أَرَادَ الإِيْمَانَ مِنَ الكَافِرِ، وَلَمْ يُؤْمِن، لآذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزٍ وَضَعْفٍ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ،

[أَدِلَّتُهُم]:

1- وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ. **وَالجَوَابُ عَنْهُ**: مَا تَقَدَّمَ.

2- وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} (الزمر: 7).

وأجيبوا:

أ- بِأَنَّهُ مِنَ العَامِّ الْمَخْصُوصُ بِمَنْ قَضَى اللهُ لَهُ الإِيْمَانَ، فَعِبَادُهُ عَلَى هَذَا: الْمَلائِكَةُ، وَمُؤْمِنُو الإِنْسِ وَالْجِنِّ.

ب- وَقَالَ آخَرُونَ: الإِرَادَةُ غَيْرُ الرِّضَا.

وَمَعْنَى قَوْله: {وَلَا يَرْضَى}: أَيْ لَا يَشْكُرُهُ لَهُمْ، وَلَا يُثِيبُهُمْ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا: فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ.

وَقِيلِ: مَعْنَى الرِّضَا أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا مَشْرُوعًا لَهُمْ.

---

[404] أخرجه: أحمد 131/3 و239 (12364 و16413). وفي رواية للبزار: 313/3 (6809) «كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتُكَ **مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ**، فَلَمْ تَفْعَلْ»، وللحاكم في مستدركه 85/2 (2405): «كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتُكَ **دُونَ ذَلِكَ**، فَلَمْ تَفْعَلْ»

وَقِيلَ: الرِّضَا: صِفَةٌ وَرَاءَ الإِرَادَةِ.

وَقِيلَ: الإِرَادَةُ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ شَيْئَيْنِ: إِرَادَةُ تَقْدِيرٍ، وَإِرَادَةُ رِضًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَخَصُّ مِنَ الأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: الرِّضَا مِنَ اللهِ: إِرَادَةُ الْخَيْرِ، كَمَا أَنَّ السّخطَ: إِرَادَةُ الشَّرِّ.[405]

قال النووي في: (5019) وَأَمَّا قَوْله: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ): فَالظَّاهِر أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُقَال لَهُ: لَوْ رَدَدْنَاك إِلَى الدُّنْيَا، وَكَانَتْ لَكَ كُلُّهَا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ،[406]

---

[405] عَلَّقَ في: (**التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري**): **علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل.** 45/1 على ما نقله ابن حجر في الفتح: {قال الحافظ 411/11: (ومعنى قوله: {لاَ يَرْضَى} أي لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه، فعلى هذا فهي صفة فعل. وقيل: معنى الرضا أنه لا يرضاه ديناً مشروعاً لهم، وقيل: الرضا صفة وراء الإرادة، وقيل: الإرادة تطلق بإزاء شيئين: إرادة تقدير، وإرادة رضا، والثانية أخص من الأولى، والله أعلم. وقيل: الرضا من الله إرادة الخير، كما أن السخط إرادة الشر...) اهـ.

فقال الشبل: (ت: الواجب إثبات هاتين الصفتين: الرضا والسخط، كباقي الصفات على الحقيقة اللائقة بالله عز وجل من غير تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، هذا الواجب في باب الأسماء والصفات جميعاً، كما قال سبحانه وتعالى؛ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}، وقد سد باب التأويل الذي هو في الحقيقة: نَفْيٌ، وَتَعْطِيلٌ، والله أعلم}.

[406] **الآيات التي تحدثت حول تمني الكافر الخروج من النار:**

1. قال تعالى: {حَتَّى إِذَا **جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ** قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ(99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ(100)... رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ(107) قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ(108)} (المؤمنون) [الاحتضار]
2. قال تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ **يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ** يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} (الأعراف: 53). [يوم القيامة]
3. قال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ **وُقِفُوا عَلَى النَّارِ** فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(27) بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ(28)} (الأنعام). [على النار]
4. قال تعالى: {لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} (الرعد: 18).
5. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ(10) قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ(11) ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ(12)} (غافر).
6. قال تعالى: {فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ(33) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ(34) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ(35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ(36) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ(37)} (عبس).

وَيَكُون هَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ}، وَلَا بُدّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيل؛ **لِيُجْمَع بَيْنه** وَبَيْن قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا وَمِثْله مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَة}

أَيْ: لَوْ كَانَ لَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا، وَمِثْله مَعَهُ وَأَمْكَنَهُمْ الِافْتِدَاء، لَافْتَدَوْا.

قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي 136/32 و465/33:

قوله: {لِأَهْوَنِ}: اللام فيه مكسورة، لام الجر. وَأَهْوَن: أي أسلم. [لأَيْسَرِ أَهْلِهَا مِنْ حَيْثُ العَذَابُ، يُقَالُ إِنَّهُ أَبُو طَالِبٍ].

والهمزة في أكنت: للاستفهام على سبيل الاستخبار.

قوله: {مَا هُوَ أَهْوَن}: كلمة: {ما}: موصولة.

والواو في: {وَأَنْتَ}: للحال.

قوله: {أن لا تشرك بي شيئا}: بفتح الهمزة بدل من قوله: {أَهْوَنَ مِنْ هَذَا}.

قوله: {فَأَبَيْتَ}: من الإباء، أي امتنعت.

قال ابن حجر في فتح الباري: 369/6 (3156): قوله: (**يَرْفَعُهُ**): هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع: قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك.

قوله: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا»: يُقَالُ هُوَ أَبُو طَالِبٍ، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

ومناسبته للترجمة من قوله: (وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ)، فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} (الأعراف: 172).

417/10 ((**قَوْلُهُ بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ**): أَيْ: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ (5641):

قوله: (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ): تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال،

قال ابن أبي جمرة:

1- يحتمل: أن يكون المراد بالخلق: جميع المخلوقات.

---

7. قال تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا(41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا(42)} (النساء).
8. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ(90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ(91)} (آل عمران).
9. قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا وَمِثْله مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَة وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} (الزمر: 47).
10. قال تعالى: {يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ(11) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ(12) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ(13) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ(14)} (المعارج).
11. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(36) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ(37)} (المائده).

2– ويحتمل: أن يكون المراد به: المكلفين. **وهذا القول**:

أ– يحتمل أن يكون: بعد خلق السماوات والأرض وأبرازها في الوجود.

ب– ويحتمل أن يكون: بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ، ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم.

ج– ويحتمل أن يكون: بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله: {ألست بربكم}، لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام، مثل الذر.[407]

---

[407]() "بهجة النفوسُ وتحليهَا بما لها وما عليها"، شرح مختصر صحيح البخاري، المسمى (جمع النهاية في بدء الخير والغاية": للإمام الحافظ المحدث الورع أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت: 699هـ)، دار الجيل، 146/4 –147 (236) في شرح حديث البخاري: بَابٌ مَنْ وَصَلَ، وَصَلَهُ اللهُ، (5987): حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟، قَالَتْ: بَلَى. يَا رَبِّ، (بَلَى وَرَبِّ). قَالَ: فَهُوَ لَكِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ].

ونص قول ابن أبي جمرة: {هل الألف واللام في (الخلق) للجنس؟ أو للعهد؟؛

أ– فإن كانت **للجنس**، فمتى كانت؟.

ب– وإن كانت **للعهد**، فمتى كان؟.

1– احتمل أن تكون: للجنس: عند فروغ المخلوقات على اختلافها.

أ– وبقي الاحتمال: في أي وقت كان ذلك؟ هل عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتب، وهي بعد لم يظهر منها في عالم الوجود إلا اللوح والقلم، لا غير.

ب– واحتمل أن يكون ذلك: عند فروغ خلق السماوات والأرض، وإيحائه عز وجل في كل سماء أمرها.

* القدرة صالحة لهما معا، والعرب تسمي البعض باسم الكل، والكل باسم البعض.

ج– وإما أن يكون على حقيقة ظاهرة؛ وهو أن تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس والمشاهدة، **فلا يمكن**؛ لأن مِنَ المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود والحس. ونحن نعلم أنه لا بد أن يظهر، ويكون قطعا لازما،

أ– **مثل**: الدابّة التي تخرج عند قرب الساعة؛ وهي في علم الله لم تبرز، ولا ظهرت.

ب– **ومثل**: من بقي من تناسل جميع الحيوان.

ج– **ومثل**: الأمور التي هي عند قرب الساعة، وقد أخبر بها الصادق ﷺ، وهي لم تظهر بعد.

د– **وأشياء عديدة**، إذا تتبعتها وجدتها.

2– وإن كانت للعهد: وهي عند فروغ خلق بني آدم، فمتى كان؟

أ– **احتمل أن يكون**: عند فراغه جل جلاله من خلق أرواحهم؛ لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الخلق قبل الأشباح بألفي عام. **[قلت: عبداللطيف: هذه من روايات الشيعة، وتنسب إلى محمد بن سنان، وقال فيه الشيعة: ضال مضل].**

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: (فَيُقَال لَهُ: كَذَبْتَ): مَعْنَاهُ: لَوْ رَدَدْنَاك إِلَى الدُّنْيَا، لَمَا افْتَدَيْتَ، لأَنَّكَ سُئِلْت أَيْسَر مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْت، وَيَكُون مِنْ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ}،

وَبِهَذَا يَجْتَمِع مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مَعَ قَوْلِه تَعَالَى: {[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا] لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (المائدة: 36)، {وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا وَمِثْله مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ [مِنْ سُوء الْعَذَاب يَوْم الْقِيَامَة] (الرعد: 18)}[408].

قَالَ النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الفَوَائِدِ:

1- جَوازُ قَوْلِ الْإِنْسَان: يَقُولُ اللَّهُ، / دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَقُول: الْإِنْسَان: اللَّه يَقُول.

2- خِلافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ: قَالَ اللَّه تَعَالَى، / وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْض السَّلَف، وَقَالَ: يُكْرَه أَنْ يَقُول: اللَّه يَقُول، وَإِنَّمَا يُقَال: قَالَ اللَّه.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، مُخَالِفٌ لأَقْوالِ العُلَمَاءِ مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف، / وَقَدْ قَدَّمْنَا فَسَاد هَذَا الْمَذْهَب[409]، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَاب جَوَازه،

ب- واحتمل أن يكون: عند فراغ خلق الأشباح والأرواح، وهو يوم (أَلَستُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَى)، وهو يوم إخراجهم من صُلْبِ آدم عليه السلام، مثل الذَّرِّ، وأخذَ عليهم العهدَ؛ لأنها أحد الحياتين في قوله تعالى: (رَبَّنَآ امَتَّنَا اثنَتَينِ وأَحْيَيتَنا اثنَتَينِ)، على أحد الأقاويل.

(ويترتب عليه من الفقه): أن تعرف أن الألف واللام في الخلق للعهد، فتكون صلة الرحم تحتمل وجهين،

أحدهما: أن تكون للجن والإنس؛ لأنهما المكلفان.

وأن تكون: خاصة ببني آدم، ويكون الفقه أن صلة الرحم، خاصة ببني آدم، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن الأمر عام في بني آدم، وهم منهم}.

[408] نقل ابن حجر قول النووي في شرح مسلم 126/9 (5019) مختصرا، وقد خلط بين الآيتين المذكورتين، وذكر منهما ما تحته خط فقط، وإنما ذكر النووي الآية الثانية، كما نقلت قول النووي.

[409] النووي في شرح مسلم 315/1 (259): قَوْله: (أَعْظَم الْفِرْيَة): هِيَ بِكَسْرِ الْفَاء وَإِسْكَان الرَّاء وَهِيَ الْكَذِب، يُقَال: فَرِيَ الشَّيْء يَفْرِيه فَرْيًا وَافْتَرَاهُ يَفْتَرِيه اِفْتِرَاء إِذَا اِخْتَلَقَهُ، وَجَمْع الْفِرْيَة فِرًى.

قَوْله: (أَنْظِرِينِي): أَيْ: أَمْهِلِينِي. قَوْله: (عَنْ مَسْرُوق أَلَمْ يَقُلْ اللَّه تَعَالَى: {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِين} وَقَوْل عَائِشَة رضي الله عنها: (أَوَ لَمْ تَسْمَع أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَقُول: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} أَوَ لَمْ تَسْمَع أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَقُول: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا}) ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَة أَيْضًا: (وَاَللَّه تَعَالَى يَقُول: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ} ثُمَّ قَالَتْ: وَاَللَّهُ -تَعَالَى- يَقُول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} هَذَا كُلّه تَصْرِيح مِنْ عَائِشَة وَمَسْرُوق رضي الله عنهما بِجَوَازِ قَوْل الْمُسْتَدِلّ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآن: إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَقُول، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مُطَرِّف بْن عَبْدالله بْن الشِّخِّير التَّابِعِيّ. فَرَوَى ابْن أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا إِنَّ اللَّه يَقُول، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللَّه قَالَ، وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّف -رَحِمَهُ اللَّه- خِلَاف مَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَة وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ، فَالصَّحِيح الْمُخْتَار جَوَاز الْأَمْرَيْنِ كَمَا اِسْتَعْمَلَتْهُ عَائِشَة رضي الله عنها وَمَنْ فِي عَصْرهَا وَبَعْدهَا مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف وَلَيْسَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ حُجَّة، وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى جَوَازه مِنْ النُّصُوص قَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {وَاَللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} وَفِي صَحِيح مُسْلِم -رَحِمَهُ اللَّه- عَنْ أَبِي ذَرّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: {يَقُول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالهَا}}. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَقَد تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَاَللَّه يَقُول الْحَقّ، وَهُوَ يَهدِي السَّبِيلَ}(الأحزاب: 4).

وَبِهِ قَالَ عَامَّة الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف،

وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآن الْعَزِيز، فِي قَوْله تَعَالَى: {وَاَللَّه يَقُولُ الْحَقّ} (الأحزاب: 4).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيث كَثِيرَة مِثْل هَذَا. وَاَللَّه أَعْلَم.[410]

ومن وَفَى بميثاق الله هذا في الدنيا فهو المؤمن، ومن لم يف به فهو الكافر.

وَأَمَّا قَوْلهَا: (أَوَ لَمْ تَسْمَع أَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ})

فَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَم الْأُصُول (مَا كَانَ) بِحَذْفِ الْوَاو وَالتِّلَاوَة وَمَا كَانَ بِإِثْبَاتِ الْوَاو؛ وَلَكِنْ لَا يَضُرّ هَذَا فِي الرِّوَايَة وَالِاسْتِدْلَال؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلّ لَيْسَ مَقْصُوده التِّلَاوَة عَلَى وَجْههَا. وَإِنَّمَا مَقْصُوده بَيَان مَوْضِع الدَّلَالَة، وَلَا يُؤَثِّر حَذْف الْوَاو فِي ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِر كَثِيرَة فِي الْحَدِيث مِنْهَا قَوْله فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: {أَقِمْ الصَّلَاة طَرَفَيْ النَّهَار} وَقَوْله تَعَالَى: {أَقِمْ الصَّلَاة لِذِكْرِي} هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَات الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالتِّلَاوَة بِالْوَاوِ فِيهِمَا. وَاَللَّه أَعْلَم.

[410]() النووي في شرح مسلم 126/9 (5019).

(2) الحديث القدسي

الحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه –تعالى–، ويسمى أيضاً، (الحديث الرباني)، و(الحديث الإلهي).

ومثاله: حديث الباب، وما يأتي،..

مرتبة الحديث القدسي، بين القرآن، والحديث النبوي،

فالقرآن الكريم: ينسب إلى الله تعالى لفظاً ومعنىً،

والحديث النبوي: ينسب إلى النبي ﷺ لفظاً ومعنىً،

والحديث القدسي: ينسب إلى الله تعالى معنىً لا لفظاً؛

ولذلك:

1– لا يتعبد بتلاوة لفظه،

2- **ولا يقرأ في الصلاة،**

3– ولم يحصل به التحدي –ليس بمعجز–،

4- **ولم ينقل بالتواتر** كما نقل القرآن، بل منه ما هو صحيح، وضعيف، وموضوع.

صيغ الحديث القدسي

يختص الحديث القدسي بصيغ تميزه عن سائر أنواع الأحاديث.

ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى قسمين:

أولا: صيغ الحديث القدسي الصريحة.

ثانيا: صيغ الحديث القدسي غير الصريحة.

أولا: صيغ الحديث القدسي الصريحة:

معنى الصيغة الصريحة: أن يسند المتن إلى الله تبارك وتعالى باللفظ الصريح مثل: قال الله تبارك وتعالى، أو يقول الله تبارك وتعالى أو نحو ذلك.

بعض صيغ الحديث القدسي الصريحة:

1– التصريح بنسبة القول لله تبارك وتعالى، مثل: قال الله أو يقول الله أو نحو ذلك.

مثال ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ)». (السجدة: 17) [411].

[411] متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (3244)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) (4779، 4780)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون

2- أن يقول راوي الحديث عن رسول الله ﷺ: فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أو فيما يروي أو يحكي عن ربه تبارك وتعالى.

مثال ذلك:

حديث أبي ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[412].

3- حكاية بعض مشاهد يوم القيامة، ويذكر فيها كلام لرب العزة سبحانه وتعالى.

مثال ذلك: حديث أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»[413].

ثانيا: صيغ الحديث القدسي غير الصريحة:

معنى الصيغة غير الصريحة: ألا يكون مصرحا برفع الحديث إلى الله تبارك وتعالى، لكن المتن يحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ، أو يرد في بعض الروايات ما يدل على رفعه لله تبارك وتعالى.

أو: هي أن لا ينسب القول إلى الله تعالى، ولكن يفهم من خلال السياق –القرائن– أنه من قول الله تعالى.

مثال النوع الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ **فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**، –[قدسي]–، **وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ** أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ –[نبوي]–»[414].

أن يبدلوا كلام الله) (7498)، مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2824) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد ﷺ أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2825).

[412]() أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (2577) من حديث أبي ذر ﷺ.

[413]() متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب بدء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (3334)، مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا (2805) من حديث أنس ﷺ.

[414]() متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، (5927)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (1151).

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى** مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[415].

فهاتان الروايتان ليس فيهما تصريح بنسبة هذا الحديث لله سبحانه وتعالى، لكن قد جاء في متنه ما يمنع نسبته للنبي ﷺ، ويوجب نسبته لله سبحانه وتعالى، وهو قوله في الرواية الأولى: «**إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، فهذا لا يتصوّر نسبته للنبي ﷺ أبدًا، وكذلك قوله في الرواية الثانية: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» وهو واضح.

وقد ورد في بعض الروايات في الصحيحين وغيرهما نسبة هذا الحديث لله تبارك وتعالى تصريحا[416].

مثال النوع الثاني: حديث ابن عباس ﷺ المتفق عليه عند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[417].

وجاء أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[418].

فهذا الحديث ظاهره لا يدل على أنه قدسي، لكنه قد جاء حديث ابن عباس ﷺ في موضع آخر عند البخاري فقال فيه:

1- عن النبي ﷺ **فيما يرويه عن ربه قال**: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[419].

2- وجاء حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في موضع آخر عند مسلم، فقال فيه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ -يَعْنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-**: «لَا يَنْبَغِي **لِعَبْدٍ لِي** أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[420].

---

[415] متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (1894)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (1151).

[416] منها ما أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتِم؟ (1904): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وفي هذه الرواية فائدة أخرى إذ بيّنت أن قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ ....» إلى آخر الحديث من كلام النبي ﷺ، حيث صدّره بقول: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

[417] متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (وهل أتاك حديث موسى) (وكلم الله موسى تكليما) (3396)، باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) (3413)، مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى (2377).

[418] أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) (3416)، كتاب تفسير القرآن، باب (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) (4604)، باب (ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين) (4630، 4631)، باب (وإن يونس لمن المرسلين) (4805).

[419] أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (7539).

فعُلِم بذلك أنه حديث قدسي.

ومن أمثلته أيضا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أُذْهِبْ حَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ **لَمْ أَرْضَ لَهُ** ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ»[421].

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ **لَمْ أَرْضَ لَهُ** ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ»[422].

(ومسلم في صحيحه): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا)) قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ((**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**)) (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) ((**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**)) (وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا): ((**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**))» [البقرة: 286].

(وأحمد في مسنده: بسند حسن لغيره): عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ إِلَّا **قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**».

---

[420] أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ: {لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى}. (2376).

ينظر:

http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=6904&menu_id

[421] أخرجه البزار في مسنده: (9184) حَدَّثَنا يوسف بن موسى حَدَّثَنا جرير حَدَّثَنا الأَعْمَشِ, عَنْ أَبِي صَالِحٍ، به.

[422] أخرجه الترمذي بسند صحيح (2401): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: به. وقال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

المحتويات

التعريف بالبخاري ومسلم وصحيحيهما:.....2
(1) التعريف بالإمام البخاري:.....4
(2) التعريف بالإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري وصحيحه ومُبَوِّبِي صحيحه..... 25
1- حياته:..... 25
2- مشايخه وتلامذته:..... 27
3- رحلته في طلب الحديث:..... 28
4- وفاته:..... 28
5- أقوال العلماء فيه:..... 29
6- مؤلفاته:..... 30
7- كتابه الصحيح:..... 30
تنبيه: من أسس فهم السنة:..... 34
(3) الأحاديث المختارة من الصحيحين:..... 35
الأحاديث المختارة من صحيح البخاري من الكتب الآتية:..... 36
أولا: من كِتَاب (3) الْعِلْمِ:..... 36
تخريج الحديث:..... 36
معاني المفردات والتراكيب:..... 36
شرح الحديث:..... 37
تخريج الحديث:..... 44
شرح الحديث:..... 45
تخريج الحديث:..... 58
شرح الحديث:..... 58
ثانيا من: (81) (كِتَابُ الرِّقَاقِ):..... 79
تخريج الحديث:..... 79

حديث أبي هريرة: 79
حديث أنس:..... 79
شرح الحديث:..... 81
من فوائد الحديث:..... 85
تخريج الحديث: 85
معاني المفردات والتراكيب: 90
معنى حسن الخاتمة:..... 90
معنى سوء الخاتمة:..... 90
مراتب سوء الخاتمة:..... 91
شرح الحديث:..... 92
وفي الحديث:..... 103
حكمة الله في تغييب خاتمة الإنسان: 104
ثالثا: من كتاب: (93) الفتن:..... 107
الحديث الأول: كِتَابُ (92) الْفِتَنِ: بَابٌ (22) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ..... 107
تخريج الحديث:..... 107
شرح الحديث:..... 109
الحديث الثاني:..... 117
تخريج الحديث:..... 117
شرح الحديث:..... 117
الأحاديث المختارة من صحيح مسلم من الكتب الآتية: 127
أولا: من كتاب: الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة:..... 127
بَابُ (23) فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ: 128
باب (25) بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي:..... 132
ثانيا: من كتاب (50): صفات المنافقين:..... 136

(استغفر لهم أو لا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)..... 136
تخريج الحديث:..... 136
حديث المرتد..... 155
تخريج الحديث:..... 155
معاني المفردات والتراكيب:..... 158
من هو المرتد؟ وماذا يلزمه؟..... 159
شرح الحديث:..... 160
فائدة: من لفظتهم الأرض:..... 161
ثالثا: من كتاب (51): الجنة والنار:..... 178
فتاوى:..... 191
ملحقات: (1) من كتاب (50): صفة القيامةِ والجنة والنار:..... 202
بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرضِ ذَهَبًا..... 202
(2) الحديث القدسي..... 212
صيغ الحديث القدسي..... 212
أولا: صيغ الحديث القدسي الصريحة:..... 212
ثانيا: صيغ الحديث القدسي غير الصريحة:..... 213
المحتويات..... 216